

الفصل الأول

الطريق

نحو إرساء الوحدة الاقتصادية والنقدية داخل الاتحاد الأوروبي

- تمهيد وتقسيم :

يعد هذا الفصل هو بداية لتطبيق ظاهرة التكامل والاندماج الاقتصادي داخل الاتحاد الأوروبي ، ويقسم إلى مبحثين :-

- المبحث الأول : يتناول دور الجماعات الأوروبية الثلاث في إرساء السوق الأوروبية المشتركة .

هذا الدور الذي يعتبر من الأسس الهيكلية للاتحاد الأوروبي في تحقيقه للتكامل الاقتصادي ، وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق تناولنا لهذه الجماعات الثلاث في الفصل التمهيدي من هذا الباب وذلك من حيث النشأة والطبيعة الوظيفية لكل منهم ، أما في هذا المبحث فإن دراسة هذه الجماعات سوف تنصب على أهدافها المنصوص عليها في ميثاق تأسيسها وتكوينها الهيكلي الذي ساعد كثيرا على تحقيق إنجازاتها والتي كانت من ضمنها إصدار الكتاب الأبيض ، ثم قانون أوروبا الموحد والذي نص فيهما على ضرورة إرساء السوق الأوروبية الموحدة كاحدى درجات التكامل الاقتصادي الأوروبي .

- المبحث الثاني : فسوف نعرض من خلاله مراحل استكمال السوق الأوروبية الموحدة .

من خلال استعراض السليبيات والإنجازات والعوائق التي تعرضت لها هذه السوق ، وأثر ذلك على النظام الاقتصادي العالمي .

المبحث الأول

دور الجماعات الأوروبية الثلاث

فى إرساء السوق الأوروبية المشتركة

لعبت الجماعات الأوروبية الثلاث (جماعة الفحم والصلب - الجماعة الاقتصادية الأوروبية - جماعة الطاقة الذرية) دوراً هاماً بل وأساسياً فيما وصل إليه الاتحاد الأوروبي حالياً من تحقيقه للتكامل على المستوى الاقتصادي واعتباره قوة اقتصادية كبرى فى النظام الاقتصادي العالمي .

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي على أهمية دور هذه الجماعات باعتبارها مدخلا اقتصاديا ذات مغزى ودلالة على إتباع نظام التدرج أو نظام القطاع (Sector) فى تحقيق التكامل الأوروبي مما أدى إلى القول بأن بداية تكوين الاتحاد الأوروبي هي بداية اقتصادية متخصصة من أجل تحقيق أهداف سياسية وهي تكوين الوحدة السياسية للقارة الأوروبية ، ولكن قبل البدء فى استعراض دور الجماعات الثلاث فى تحقيق التكامل الاقتصادي داخل الاتحاد الأوروبي يجدر بنا التأكيد على الآتى :-

كما أشرنا من قبل وجدت محاولات سبقت مجيء تلك الجماعات لتحقيق هذا التكامل خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، هذه المحاولات هي التي شجعت على قيام الجماعات الأوروبية خاصة في الجانب الغربي من القارة الأوروبية مثل :

١ - مشروع مارشال (١) The Marshall Plan

والذى وضع إجراءات أوجب على الدول اتباعها من أجل تحقيق هدف إعادة الإعمار وتتلخص هذه الإجراءات في : ضرورة إلغاء الحواجز الجمركية التي تفرق بين الدول وتغل من حريتها مما يؤثر سلباً على مستوى التبادل التجاري بين تلك الدول ، ثم جاءت المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي وقامت بتحقيق العديد من الانجازات على المستوى الاقتصادي مثل : إنماء الإنتاج ، وتحسين المنتجات والمحاصيل ، وتحقيق الاستقرار المالي ، وتسويق المواد الأولية ، وتحرير التجارة وتنظيم المدفوعات الأوروبية ، كما عمدت المنظمة إلى إرساء سوق مشتركة للمنتجات من ذات النوع في الدول المختلفة حتي يكون ذلك بمثابة خطة لتحرير المنتجات تتسع في المستقبل لتشمل جميع المنتجات والسلع والخدمات ورأس المال (٢) .

(١) انظر فى هذا المشروع ،

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p.p, 4, 5.

(٢) انظر فيما سبق ، د. نجيب قلادة داود ، مرجع سابق ، ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .

٢ - اتحاد البنيلوكس :- The Benelux union

والذى تأسس بين ثلاثة دول من شمال غرب أوروبا وهم : بلجيكا - هولندا - لكسمبورج ، وذلك بتوقيع معاهدة لندن لإنشاء الاتحاد الجمركي والذى أطلق عليه (البنيلوكس) نسبة إلى الحروف الأولى للدول الثلاث ، ودخل هذا الاتحاد الجمركي حيز النفاذ عام ١٩٤٨م (١) .

وقد سعى الاتحاد إلى تحرير انتقال العمال ، ورأس المال ، والخدمات ، والبضائع في منطقة البنيلوكس بجانب تحقيق التعاون في السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية .

وقد أجمع غالبية الفقهاء بأن نجاح هذا الاتحاد (٢) عند نشأته في تحقيق أهدافه هو الذي مهد الطريق إلى اشتراك دول هذا الاتحاد مع كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا في تكوين الجماعة الأوروبية الأولى (جماعة الفحم والصلب) ثم إنشاء الجماعتين الأوروبيتين الأخريين .

وقد حقق اتحاد البنيلوكس الجمركي العديد من الإنجازات منذ نشأته مثل :

إزالة العوائق أمام التبادل التجاري عن طريق ربط الاقتصاديات الأوروبية بعضها ببعض ، توحيد فئات التعريفات الجمركية المشتركة ورسوم الاستهلاك على الواردات عام ١٩٤٧م .

(١) بدأ التعاون بين دول البنيلوكس في مجال تخفيض التعريفات والقيود الجمركية عام ١٩٣٢م وذلك بتوقيع اتفاقية (أوشى) والتي نصت على عدم رفع التعريفات الجمركية وإجراء تخفيض فوري بمقدار ١٠% من التعريفات المفروضة من كل دولة على سلع الدول الأخرى على أن يتبع هذا التخفيض تخفيضا آخر بمقدار ١٠% لمدة أربع سنوات وبذلك تخفض التعريفات الجمركية على السلع إلى النصف في غضون أربع سنوات ، كما نص الاتفاق على عدم استفادة الدول التي سبق لها الاتفاق مع هذه الدول الثلاثة على أساس نص الدولة الأكثر رعاية ، ويرجع السبب وراء قبول ثلاثة دول فقط لهذا الاتفاق هو عدم رغبة كثير من الدول الأوروبية في ذلك الوقت في نزع سلاحهم الجمركي .

- انظر فيما سبق :

- د. عبد العظيم الجوزوري ، الأسواق الأوروبية المشتركة والوحدة الأوروبية ، مرجع سابق ، ص ١١ -

- د. محمود سالم ، مرجع سابق ، ص ٣٠ - .

(٢) قد كان لنشأة هذا الاتحاد في ذلك الوقت ضرورة ملحة بسبب معاناه الاقتصاد الأوروبي من انخفاض في معدل التبادل التجاري بين الدول الأوروبية في فترة ما بين الحربين العالميتين وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية نظرا لفرض القيود أمام التبادل التجاري ، وزيادة تدخل الدول في النشاط الاقتصادي من أجل معالجة الاختلالات الاقتصادية والحفاظ على النمو الاقتصادي .

- اخذت هذه المعلومات من الموقع الإلكتروني الخاص بدول البنيلوكس ، تاريخ الدخول ٢٢-١٠-٢٠١١م .

- <http://www.benelux.eu>.

أما توحيد رسوم الإنتاج الداخلي لم تتحقق إلا في الأول من يناير عام ١٩٥٠م (١) ، كما زاد هذا الاتحاد من حجم التبادل التجاري سواء داخل الاتحاد أو مع الدول الخارجة عنه وهو ما دفع أعضائه إلى الاتجاه نحو تحويل هذا الاتحاد الجمركي إلى اتحاد اقتصادي شامل .

وقد اتسع نطاق هذا الاتحاد بعد نشأة الاتحاد الأوروبي ، حيث لم يصبح يقتصر فقط على الجانب الاقتصادي ، بل شمل العديد من المجالات والأنشطة الأخرى ، حيث رأت دول البينلوكس الثلاث أنه حان الوقت لتجديد النشاط الوظيفي للاتحاد .

وبناء عليه انتهى رسميا ما سمي بالاتحاد الاقتصادي للبينلوكس عام ٢٠١٠م ، وتم استبداله بإطار قانوني جديد وقع عليه في ١٧ يونيو عام ٢٠٠٨م ، وتم تغيير اسم الاتحاد من الاتحاد الاقتصادي للبينلوكس إلى اتحاد البينلوكس ؛ إشارة إلى اتساع اختصاص هذا الاتحاد ليشمل كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية أي توسيع دائرة التعاون بين تلك الدول الثلاث مع النص صراحة على تعاون هذا الاتحاد مع الدول الأوروبية الأخرى أو الهياكل الإقليمية لهذه الدول والمقصود به الاتحاد الأوروبي (٢) .

ونظرا لتزايد إقبال الدول على تكوين الاتحادات الجمركية في فترة ما بعد انتهاء الحرب خاصة بعد اعتراف ميثاق هافانا المنوط بتحرير التجارة الدولية على أهمية تلك الاتحادات ، فقد جاءت الدعوة إلى إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم والصلب من قبل وزير الخارجية الفرنسي روبرت شومان عام ١٩٥٠م من أجل دعم التعاون الأوروبي في المجال الاقتصادي حتي تأتي ثمار هذا التعاون مستقبلا في تحقيق الأهداف السياسية للقارة بأكملها (٣) .

(١) اتفقت الدول الثلاث على توقيع بروتوكول عام ١٩٥٠م بموجبه صدرت تعريف بروتوكيل الدولية والتي بموجبها وضعت تعريف اتحاد البينلوكس على أساسها ، وكان هذا بمثابة تمهيد لتوقيع اتفاقية بين تلك الدول الثلاث في ٣ فبراير عام ١٩٥٨م لإنشاء الاتحاد الاقتصادي للبينلوكس (The Benelux Economic union) والذي دخل حيز النفاذ في الأول من نوفمبر ١٩٦٠م . وتقوم تعريف البينلوكس على أساس عمودين الأول هو التعريف العادية والثانية هو التعريف التفضيلية ، وكان للاتحاد ستة أجهزة أساسية وهي :- لجنة الوزراء ، البرلمان ، مجلس الاتحاد ، محكمة العدل ، الأمانة العامة ، منظمة الملكية الفكرية .

- انظر ، د. نجيب قلادة داود ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧-

(٢) انظر هذه المعلومات عن اتحاد البينلوكس من الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة ، تاريخ الدخول ١٢-١١-٢٠١١م .

- <http://en.wikipedia.org/wiki/benelux>

(٣)

- John van oudenaren , op.cit , p.31.

أولا :- دور الجماعة الأوروبية للفحم والصلب في تحقيق التكامل الاقتصادي الأوروبي :

١ - تمهيد :

على الرغم من انتهاء فاعلية هذه الجماعة من القيام بأداء مهامها كم المنظمة دولية منذ عام ٢٠٠٢م نظرا لتأقيت معاهدة إنشائها بمدة خمسين عاما ، وبالتالي إدماج أنشطتها في أنشطة الاتحاد الأوروبي ، إلا أن البحث في نطاق هذه الجماعة كان أمرا ضروريا نظرا لاعتبارها بداية لتكوين الجماعة الأوروبية والتي طورت حتى وصلت إلى ما آلت عليه الآن وهو تكوين الاتحاد الأوروبي الحالي .

كما عدت هذه الجماعة أيضا أولى التطبيقات لنظرية التكامل الاقتصادي على المستوى الإقليمي ؛ لذا كان لابد من البحث في دور هذه الجماعة في إرسائها للأسس الأولية لهذا التكامل .

وقد جاءت اتفاقية باريس المبرمة عام ١٩٥١م والمؤسسة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب أو الفولاذ معبرة عن دور هذه الجماعة في تحقيق التكامل الأوروبي على المستوى الاقتصادي وذلك من خلال نصها على مجموعة من الأهداف في الاتفاقية (١) .

واعتبرت اتفاقية باريس الفكرة الأساسية نحو بناء الوحدة الاقتصادية الأوروبية نظرا لتضمنها أهدافا دعت إلى إقامة سوق مشتركة بين دول الجماعة بداية في قطاع الفحم والصلب ، ثم التوسع بعد ذلك ليشمل جميع القطاعات الاقتصادية ، كما اعتبرت هذه الجماعة هي أولى الخطوات نحو وجود ما يسمى بأوروبا فوق القومية نظرا لقيام الدول الأعضاء في الجماعة بالتخلي عن جزء من سيادتهم في نطاق محدد لصالح أجهزة هذه الجماعة (٢) .

ويمكن القول : إنه بالنظر إلى الأهداف المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء جماعة الفحم والصلب يتبين لنا أنها على الرغم من كون هذه الأهداف اقتصادية إلا أنها كانت تخدم دافعا سياسيا وهو الدافع من وراء إنشاء هذه الجماعة وهو توحيد قطاع الفحم والصلب ذلك القطاع الذي عد في ذلك الوقت من أهم القطاعات الاقتصادية نظرا لتحكمه في تسليح بعض الدول الأوروبية والتي كانت من أبرزها ألمانيا ، فهذه الجماعة على الرغم من كونها جماعة اقتصادية من حيث الأهداف إلا أنها عدت جماعة سياسية من حيث الدافع من وراء إنشائها (٣) .

(١) انظر

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p.8.

(٢) انظر في هذه المعلومات من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي ، الجماعة الأوروبية للفحم والصلب ، تاريخ الدخول ٢٠٠٩-٥-٢م .

- <http://www.europa.eu/> European coal and steel community.

(٣) انظر

- Koen Lenaerts , Piet Van Nuffel and others , op.cit , p.5.

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p.9.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صاحب نشأ تلك الجماعة جدل نظري أثير حول أتباعها لأسلوب التكامل القطاعي (١) ، أى قيامها بتحقيق التكامل في قطاعين فقط من القطاعات الاقتصادية وهو قطاع الفحم والصلب مما فتح الباب أمام البحث في مدى فاعلية اتباع هذا الأسلوب في اتفاقات التكامل الاقتصادي الإقليمي بين الدول الراغبة في تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينهم .

وترى الباحثة : إنه ليس كقاعدة عامة أن اتباع اتفاقات التكامل الاقتصادي للأسلوب القطاعي لا يكون مفيداً في جميع الأحوال ، حيث يمكن أن تكون الدول الراغبة في تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينهم ليست لديهم القدرة في ذلك الوقت لتحقيق التكامل الشامل في جميع القطاعات ، كما يمكن أن تكون الظروف السياسية هي التي فرضت عليهم اتباع هذا الأسلوب أو لكونهم لديهم الرغبة في الدخول في اتفاقات تكامل ، ولكن في بداية الأمر على سبيل التجربة في قطاعات معينة أو لثبوت حسن النوايا بحيث إذا ما نجحت التجربة يتم توسيعها لتشمل باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى .

(١) قسمت الآراء بشأن هذا الجدل إلى اتجاهين :-

- **الاتجاه الأول :** أيد الأسلوب القطاعي في تحقيقه للتكامل الاقتصادي ، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه أسلوب مرن في تحقيق فكرة التكامل الاقتصادي نظراً لاختصاره على قطاعات معينة ومحددة مما جعل فكرة التركيز على تحقيق الأهداف المنشودة من وراء تكامل هذه القطاعات أسهل وفي فترة قريبة ، كما عمل هذا الأسلوب على تحقيق فكرة التخصص وتقسيم العمل وتحديد الالتزامات وتحقيق الدقة في تنفيذ الأهداف ، كما أن النجاح في هذا القطاع سوف يشجع الدول أطراف هذا التكامل على الاستمرار وتوسيع نطاق تكاملهم الاقتصادي مستقبلاً .

- **الاتجاه الثاني :** رأى أنصار هذا الاتجاه أن أسلوب التكامل القطاعي هو أسلوب بطيء في تحقيقه للأهداف المنشودة من وراء قيام هذا التكامل ، وأشار أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة أن يكون التكامل شاملاً لكافة القطاعات الاقتصادية وذلك لتفادي المشكلات والعوائق الناتجة عن أسلوب التكامل القطاعي

وقد دفع هذا الجدل النظري المفكر الاقتصادي بيلابلاسا في تحليله لاتباع الجماعة الأوروبية للفحم والصلب أسلوب التكامل القطاعي إلى أنه كان الأسلوب الموصى به من قبل المفكرين والفقهاء الاقتصاديين في فترة ما بين الحربين العالميتين ، وهو ما جعل هناك تأييداً كبيراً لهذا الأسلوب من سياسة الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بشأن بعض القطاعات ذات أهمية اقتصادية مثل قطاع الفحم والصلب ، قطاع النقل ، الزراعة وغيرها من القطاعات الهامة ، كما أن هذا الاتجاه قد لاقى تأييداً كبيراً من جانب مشروع ستikker (Stikker) الذي رأى بضرورة تكامل الاقتصاديات القومية وذلك عن طريق إلغاء الحواجز أمام تبادل المنتجات الصناعية وذلك بتكامل صناعة تلو الأخرى ، وقد رأى ستikker أن الحكومات كانت لا تميل إلى قبول الالتزامات المحددة دون الالتزامات غير المحددة والتي تنشأ عن التكامل الشامل لجميع القطاعات .

- انظر فيما سبق :

- بيلابلاسا ، ترجمة د. راشد البدر اوي ، مرجع سابق ، ص ٢٨، ٢٧ .

- د. محمود سالم ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

- د. نجيب قلادة داود ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .

- Alex Warleigh-Lack , op.cit , p.20.

- John Van Oudenaren , op.cit , p.p. 29, 31.

وهو ما حدث بصدد الجماعة الأوروبية الأولى ، حيث كانت الظروف السياسية هي التي فرضت على فرنسا تطويع قدرة ألمانيا التسليحية حتي تضمن عدم لجوئها إلى إشعال الحرب مستقبلا ، بجانب رغبة فرنسا في جعل ألمانيا عدو الأمس حليف اليوم .

لذا فكان من الصعوبة وقتها وفي ظل تلك الظروف أن يتم التكامل في جميع القطاعات خاصة أن صناعة الفحم والصلب كانت تشكل مطلباً ضرورياً وهاماً لوضع رقابة دولية عليه ، بجانب رغبة الدول المشاركة في الجماعة استظهار مدى قدرتهم على تحقيق ثمار التعاون المشترك في المستقبل .

٢ - أهداف الجماعة الأوروبية للفحم والصلب :

وضعت اتفاقية باريس هدفا اقتصاديا عاما لجماعة الفحم والصلب تمثل في إنشاء سوق مشتركة بين دول هذه الجماعة تضم كل المستهلكين في قطاع الفحم والصلب ، وقد عمدت هذه الجماعة من أجل تحقيق هذا الهدف إلى وضع العديد من السياسات والوسائل ، والعمل على تكوين أجهزة يعطي لها السلطات والاختصاصات اللازمة من أجل تحقيق هذا الهدف (١) .

وقد نص على إنشاء سوق مشتركة في قطاع الفحم والصلب في اطار نص المادة الثانية من اتفاقية باريس والتي نصت على "أن تهدف الجماعة إلى إنشاء سوق مشتركة للفحم والصلب تعمل الجماعة من خلالها علي رفع مستوي المعيشة وزيادة العمالة والتوسع الاقتصادي في الدول الأعضاء وتهيئة الظروف التي تساهم في التوزيع الرشيد للإنتاج بأعلى المستويات مع تأمين استمرار العمالة وعدم إثارة الاضطرابات المستمرة في اقتصاديات الدول الأعضاء" (٢) .

إذا فإن الهدف الأساسي من قيام هذه الجماعة هو تأسيس سوق مشتركة في قطاع معين بالإضافة إلى وجود أهداف أخرى منبثقة عن هذا الهدف وتتمثل في : التوسع الاقتصادي ، زيادة العمالة ، رفع مستوي المعيشة ، التوزيع الرشيد للإنتاج ، العمل على تهدئة الاضطرابات في اقتصاديات الدول الأعضاء . (٣)

فالأهداف هنا هي أهداف اقتصادية واجتماعية ولذلك من أجل تحقيق تلك الأهداف عمدت جماعة الفحم والصلب إلى اتخاذ عدة وسائل تمثلت في إرساء مجموعة من السياسات العامة التي ساعدت الجماعة على تحقيق تلك الأهداف وشملت هذه السياسات الآتي :-

(١) انظر

- Trevor c. Hartley , op.cit , p.33.

(٢) د. عبد العظيم الجنزوري ، الأسواق الأوروبية المشتركة والوحدة الأوروبية ، مرجع سابق، ص١٧- .

(٣) انظر في هذه المعلومات من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي ، الجماعة الأوروبية للفحم والصلب تاريخ الدخول ٥-٧-٢٠٠٩ م .

- <http://www.europa.eu/> European coal and steal community.

(١) إعطاء السلطات والاختصاصات اللازمة لأجهزة الجماعة من أجل تحقيق الهدف العام المنصوص عليه في اتفاقية باريس .

(٢) اتخاذ إجراءات معينة للبدء في تحقيق الأهداف المنصوص عليها .

١- السلطات والاختصاصات الممنوحة لأجهزة جماعة الفحم والصلب :-

وضعت جماعة الفحم والصلب مبدأ المنافسة الحرة من أجل إقامة سوق مشتركة في قطاع الفحم والصلب مع الإقرار لسلطة اقتصادية بالإشراف على تزويد السوق بانتظام باحتياجاته من هاتين السلعتين وتحديد الحد الأدنى للأسعار (١) .

وبناء عليه فقد منحت الاتفاقية أجهزة الجماعة مجموعة من السلطات والاختصاصات ، بجانب إعطاء الأجهزة سلطة اتخاذ القرارات الملزمة في مواجهة الدول أعضاء الجماعة .

وقد كونت جماعة الفحم والصلب من أربعة أجهزة رئيسية على النحو التالي :-

(أ) اللجنة أو السلطة العليا : (٢) **The Commission or high Authority**

تشكيلها :-

كانت هذه اللجنة مكونة من تسعة أعضاء يتم تعيينهم لمدة ست سنوات وسمي هذا الجهاز بالسلطة العليا ، نظرا لاعتباره المؤسسة الوحيدة في الجماعة والتي كانت لديها القدرة على اتخاذ القرارات منذ إنشائها في قطاع الفحم والصلب ، بل إن الكثيرين وقتها قد رأوا أن هذه الجماعة لا يحكمها سوى هذا الجهاز ، وأن قراراته هي التي أعطت لجماعة الفحم والصلب طابع فوق الوطنية.

وقد اختصت اللجنة بتنفيذ أهداف المعاهدة وفقا لنص المادة الثامنة ، حيث أعطت اتفاقية باريس لهذه السلطة مسئولية إنشاء سوق مشتركة في مجال الفحم والصلب عن طريق إزالة كافة أنواع القيود أمام حرية انتقال الفحم والصلب والإشراف على الأجور والأثمان والاستثمار وتحقيق المنافسة داخل السوق ، كما نصت المادة (٤٩) على أنه يجوز للسلطة العليا فرض رسوم على إنتاج الفحم والصلب وتقوم باستخدام هذه الرسوم في النفقات الإدارية للجماعة وتطوير صناعات الفحم والصلب وتقديم قروض ميسرة ومساعدات للعمال وتقديم منح لأبحاث الفحم والصلب .

(١) د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٢١ - .

(٢) انظر في تشكيل واختصاصات هذه اللجنة ؛

- د. منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٧١ - .

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، ٢١ - .

كما تتعاون السلطة العليا مع حكومات الدول الأعضاء بموجب نص المادة (٥٧) على تنظيم الاستهلاك العام في مجال الإنتاج والتأثير فيه وأن تتدخل في الأسعار التي تتنافى مع مبدأ المنافسة العادلة ومنع الممارسات التمييزية وذلك وفقاً لنص المادة (٦٠) .

وقد اعتبرت السلطة العليا هي الجهاز الرئيسي المختص بإصدار القانون في جماعة الفحم والصلب (١) .

وكان هذا الجهاز يصدر قراراته الملزمة بأغلبية أعضائه وله توصيات وآراء غير ملزمة ، وقد منح لهذا الجهاز سلطات تنفيذية جعلته يتساوى مع سلطات الحكومات الأعضاء ، كما كان له سلطة التصرف المباشر في إنتاج وإدارة الفحم والصلب كلما كان ذلك ضرورياً ، كما حق له فرض الغرامات والضرائب على المنشآت (٢) .

(ب) الجهاز الثاني : الجمعية الاستشارية أو البرلمان : (٣)

كان يتكون من (٧٨) عضواً (١٨) عضواً لكل من ألمانيا - فرنسا - إيطاليا ، ١٠ أعضاء لكل من بلجيكا - هولندا ، ٤ أعضاء للكسمبورج) ، تم اختيارهم من البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء وكان اختصاصه مجرد اختصاصات شرفية فلم تكن للجمعية أى اختصاصات تشريعية حقيقية ، وقد خصص لكل دولة عدد من الممثلين يتناسب مع عدد سكان الدولة ، وكانت للجمعية دورة عادية وأخرى استثنائية تتم بناء على طلب مجلس الوزراء أو السلطة العليا أو بناء على طلب أغلبية أعضائها .

وانصبت سلطات الجمعية في وضع السياسة العامة للجماعة ، ومراقبة نشاطها وفحص التقارير السنوية لأجهزة الجماعة كما امتلكت سلطة طرح الثقة بعضو أو بأعضاء السلطة العليا وقابل ذلك حق هذا الأخير في التظلم من تلك القرارات أمام محكمة العدل الأوروبية .

(١) انظر فيما سبق ،

- Karen E. Smith , op.cit , p.28.

- Derek Urwin , op.cit , p.50.

(٢) ساعد هذا الجهاز في أدائه لمهامه لجنة استشارية وجدّ بها ممثلون عن المنتجين ، والمستهلكين والعمال والتجار .
- انظر في معلومات عن الجماعة الأوروبية للفحم والصلب من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ٢٠١٢-٦-٢ م .

- <http://Europe.eu / legislation – summaries / institutional affairs - European coal and steel Community>.

(٣) انظر ، د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص٤٢-٢ .

The Council Of Ministers

(ج) الجهاز الثالث : المجلس :

وأطلق عليه مجلس الوزراء ،حيث كان يتكون من ممثل واحد عن كل دولة ، وكان دوره استشارياً وتنسيقياً بين أنشطة الدول والسلطة العليا والسياسات الحكومية المسئولة عن السياسة الاقتصادية في الدول الأعضاء ، كما اختص بإصدار الفتوى واتخاذ القرارات والترخيص تطبيق بنود اتفاقية باريس على المنتجات الجديدة والتفاوض مع الدول غير الأعضاء في الجماعة .

وكانت قرارات هذا المجلس تصدر بالإجماع وفقاً لمسائل كان يتم تحديدها سلفاً في اتفاقية الجماعة ، أما غير ذلك فكانت قراراته تصدر بالأغلبية العادية أو الموصوفة (١) .

وقد كان لإنشاء هذا الجهاز ضرورة ملحة نظراً لحجم السلطات والاختصاصات التي كانت ممنوحة للسلطة العليا كجهاز تنفيذي مما قد يعوق العملية الديمقراطية داخل الجماعة ، وكان من المفترض أن يقوم جهاز مجلس الوزراء كحلقة اتصال بين حكومات الدول الأعضاء والسلطة العليا (٢) .

(د) الجهاز الرابع : محكمة العدل الأوروبية : The European Court of Justice

هو الجهاز القضائي الذي تكون من سبعة قضاة تم تعيينهم باتفاق مشترك مع الدول الأعضاء وكانت مهمته تفسير وتطبيق نصوص المعاهدة وضمان تنفيذها ، ونظر دعاوى الإلغاء التي ترفعها دولة عضو أو مجلس الوزراء ضد قرار تصدره السلطة العليا أو الطلبات المقدمة من الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الفحم والصلب وذلك في حالات محددة .

وقد اعتبر ذلك تطوراً في نطاق وأداء المحاكم الدولية من حيث اختصاص هذه المحاكم بالنظر إلى الطلبات المقدمة من الأفراد . وقد أنشئ هذا الجهاز من أجل عدم إساءة السلطة العليا في استخدام السلطات الممنوحة إليها عن طريق إلغاء أي عمل تصدره السلطة العليا من شأنه يخالف أحكام المعاهدة (٣) .

ومع ذلك فإن السلطة العليا في جماعة الفحم والصلب لم تكن هي المحكمة وحدها في تنفيذ سياسات الجماعة حيث أصبح يوجد جهازان يحدان من الاختصاصات المطلقة لهذا الجهاز وهو مجلس الوزراء ومحكمة العدل وذلك من أجل تدعيم الديمقراطية داخل الجماعة .

(١) د. منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit, p.9.

- Koen Lenaerts , Piet Van Nuffel and other , op.cit , p.5.

(٣) انظر فيما سبق :

- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

- Trevor c. Hartley , op.cit , p. 11.

وقد ألقى على عاتق أجهزة هذه الجماعة مجموعة من الالتزامات من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في نص المادة الثالثة من المعاهدة ، ومن هذه الالتزامات : (١)

(١) ضمان توريد منتظم للسوق المشتركة من صناعات الفحم والصلب مع الأخذ في الاعتبار احتياجات الدول الثلاثة .

(٢) ضمان أن يكون للمستهلكين ولوج متساو إلى مصادر الإنتاج .

(٣) ضمان تحقيق أرخص الأسعار .

(٤) العمل على الزيادة في معدل نمو التجارة العالمية .

(٥) تلتزم الجماعة باحترام المبدأ العام للسياسات التجارية والمنصوص عليه في نص المادة (٧١) وهو عدم تأثر سلطات الحكومات في صناعات الفحم والصلب ، الا أنه وجد استثناء على هذا المبدأ في نص المادة (٧٢) و المادة (٧٥) ؛

ففي نص المادة (٧٢) جعلت الاتفاقية للجماعة سلطة وضع حد أعلى وحد أدنى للرسوم الجمركية للدول الأعضاء مع الدول الأخرى ، هذه الحدود يتم تحديدها بقرار من المجلس الوزاري وتصدر بالإجماع بناء على اقتراح من السلطة العليا أو بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء (٢)

أما المادة (٧٥) فقد وضعت التزاما على الدول الأعضاء بإخطار اللجنة بمشاريع الاتفاقات أو الترتيبات التجارية المتعلقة بالفحم والصلب.

ويجوز للجنة أو السلطة العليا أن تصدر توجيهات أو آراء إلى الدول المعنية إذا وجدت أن مشروع الاتفاق يعوق تنفيذ المعاهدة ، كذلك عدم صدور أى قرارات أو تنفيذ لأى معاهدات من شأنها أن تؤثر على تنفيذ معاهدة باريس وهو ما جعل هذه الجماعة ينظر إليها إلى كونها أكثر من مجرد منظمة إقليمية تقليدية .

ويلاحظ في الالتزامات السابقة أنها لم تكن ملقاة فقط على أجهزة جماعة الفحم والصلب ، وإنما كانت أيضا ملقاة على عاتق الدول الأعضاء في الجماعة من أجل ضرورة إعطاء السلطات الضرورية لأجهزتها من أجل تحقيق تلك المهام .

(١) انظر في هذه الالتزامات وغيرها ، د. عبد العظيم الجنزوري ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص٦٧- .

(٢) د. جميل محمد حسين الجندي ، مؤلف مشترك ، د. الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص٥٨٨، ٥٨٩- .

٢- الإجراءات التي تم اتباعها من أجل انشاء سوق مشتركة في قطاع الفحم والصلب :-

نصت معاهدة باريس في أكثر من مادة على تلك الإجراءات والتي تمثلت في الآتي : (١)

أ- إلغاء ومنع الإجراءات المالية والإدارية في نطاق الجماعة ، الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات أو أى ضرائب لها نفس الأثر ، القيود الكمية على انتقال المنتجات ، الإجراءات والممارسات التي تميز بين المنتجين أو المشترين أو المستهلكين خاصة في الأسعار وشروط التسليم وأسعار النقل ، إلغاء كافة الإجراءات والممارسات والشروط التي تتدخل في حرية اختيار المورد ، منع المنح والمساعدات التي تمنحها الدول حتى لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ، منع الممارسات التقليدية التي ترمي إلى المشاركة في الأسواق أو استقلالها .

وكان ذلك بموجب المادة الرابعة من المعاهدة ، ويلاحظ أن ما تم النص إليه من إلغاء أو منع للإجراءات كان بهدف إزالة كافة العراقيل أيا كان نوعها بين الدول أعضاء الجماعة في الفحم والصلب سواء أثناء انشاء السوق أو في المستقبل .

ب- بالنسبة للإجراءات الخاصة بالعمالة في مجال الفحم والصلب فقد تعهدت الدول الأعضاء في الجماعة وبموجب نص المادة (٦٩) بإلغاء أى قيد على استخدام عمال الفحم والصلب يكون على أساس الجنسية ، وكذلك الالتزام بعدم التدخل في أجور ومزايا العمال إلا في حالة ما إذا كانت تلك الأجور منخفضة بشكل غير عادى وفقا لنص المادة (٦٨) وعلى السلطة العليا في الجماعة بيان الأسلوب الذى سوف يتم اتباعه لحل هذه المشكلة .

ج- منع أى تمييز في أسعار وشروط نقل الفحم والصلب يكون أساسها بلد منشأ المنتجات أو جهة الوصول وفقا لنص المادة (٧٠) .

د- حرمت المادة (٦٥) الاتفاقات التي تعقد بين المؤسسات ، وكذلك القرارات الصادرة من الاتحادات والممارسات المتفق عليها والتي من شأنها تمنع أو تقيد أو تشوه المنافسة في نطاق السوق المشتركة .

وبناء على ما تم وضعه من سياسات سواء التي تعلقت بالسلطات الممنوحة لأجهزة الجماعة أو ما تم اتخاذه من إجراءات لتحقيق الهدف العام وهو توحيد قطاع الفحم والصلب فقد تم إنجاز العديد من الأهداف في هذا الصدد ، وتتلخص تلك الإنجازات في الآتي : (٢)

(١) انظر في ذلك :

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ ، ٢٢ .
- د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٦٧ ، ٦٨ .
- د. جميل محمد حسين الجندي ، مؤلف مشترك ، د. الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ .

(٢) انظر د. نجيب قلادة داود ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢ .

- Susan Senior Nello , op.cit , p.24

١- إلغاء الحواجز الجمركية على منتجات الفحم والصلب بين أعضاء الجماعة وإلغاء نظام الحصص وغيرها من القيود الأخرى والتي كانت مفروضة على ساعات العمل ، وكذلك إلغاء نظام السعر المزدوج على المنتجات من الفحم والصلب مما سهل من عملية التنافس بين انتاج دول الجماعة وإنتاج الدول الأخرى .

٢- إلغاء أى صورة من صور التمييز فى الأثمان ونفقات النقل مما كان ذلك بمثابة سوق مفتوحة أمام المنتجين ، كما تمكن المستهلكين من الحصول على الصلب بأثمان معقولة عما كان عليه قبل قيام السوق .

٣- وضعت الجماعة تعريفه جمركية موحدة بالنسبة لصناعة الفحم والصلب فقط ، وقد أدى ذلك إلى زيادة إنتاج الصلب الخام خاصة فى فترة ما بين عام ١٩٥٢ م - وعام ١٩٥٧ م بنسبة ٤٣ % ، كما زادت تجارة الصلب بين الدول الأعضاء بنسبة ١٧١ % والصادرات للدول غير الأعضاء بنسبة ٥١ % ، أما بالنسبة لتجارة الفحم فكانت الزيادة أقل نسبيا عما عليه فى تجارة الصلب .

وقد دفعت هذه الإنجازات إلى القول بأن إنتاج الجماعة الأوروبية للفحم والصلب فى فترة الخمسينات من القرن العشرين كان موازيا لإنتاج كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى فى هذا المجال مما فتح المجال أمام منافسة سوق هذه الجماعة فى السوق العالمية بسبب انخفاض تكاليف إنتاج صناعة الفحم والصلب لديها وهو ما أدى إلى تكوين ما سمي بمنطقة **Black Pool** وهى إشارة إلى تحقيق اندماج لصناعة الفحم والصلب بين دول أعضاء الجماعة الأوروبية فى هذه المنطقة (١) . وقد واجهت جماعة الفحم والصلب عند تحقيقها لهدف إنشاء سوق مشتركة العديد من العوائق منها : (٢)

عدم قدرة الدول أعضاء الجماعة على توحيد سياسات النقل فيما بينهم مما أدى إلى تباين تلك السياسات وتأثيرها فى زيادة نفقات نقل الفحم والصلب ، تفاقم المشكلات المالية والاجتماعية الخاصة بالعمالة ، كما أن الممارسات التمييزية التى كانت تتبعها الدول الأعضاء فى الجماعة كان لها تأثير مؤثر فى تشويه التبادل التجارى بين الدول سواء داخل الجماعة أو خارجها مما تبين للسلطة العليا صاحبة اختصاص إرساء السوق المشتركة أن استخدام التشريعات من أجل إزالة القيود والحواجز ليس كافيا من أجل إقامة سوق مشتركة وهو ما جعل إحراز التقدم فى هذه الجماعة بطيئا .

(١) تجدر الإشارة إلى أن : جماعة الفحم والصلب لعبت دورا هاما فى السبعينات فى إنقاذ أجزاء من صناعة أوروبا من الفحم والصلب من التدهور .

- JohnVanOudenaren ، op.cit ، p. 32.

(٢) كانت هذه العوائق فى الغالب بسبب عدم تحقيق التكامل فى جميع القطاعات الاقتصادية وهو ما أشار إليه المفكر الاقتصادى بيلابلاسا من قبل.

- Derek W. Urwin ، op.cit ، p. 52.

ولكن لا أحد ينكر ما جاءت به جماعة الفحم والصلب من إنجازات عدت تطبيقاً لنظرية التكامل الاقتصادي وإن كان محدوداً في بداية الأمر نظراً للظروف السياسية التي أحاطت بتكوين تلك الجماعة منذ البداية والخطوات الحذرة من جانب كل من فرنسا وألمانيا ثم باقى الدول الست في معرفة ما إذا كان هذا التعاون قد يثمر على تحقيق خطوات إيجابية في هذا المجال مع إمكانية التوسع فيه في المستقبل أم أن الأمر سوف يقتصر فقط على هذا التعاون .

- ما حققته جماعة الفحم والصلب من مستويات للتكامل الاقتصادي :-

بالنظر إلى الأهداف والإنجازات التي حققتها تلك الجماعة فيمكن القول : إن ما جاءت به من مستويات للتكامل الاقتصادي قد انصب في إطار تكوين اتحاد جمركي في قطاع الفحم والصلب ، ومن ثم تكوين سوق مشتركة لهذا القطاع حيث عملت هذه الجماعة على إزالة كافة القيود التي اعاقت حرية إنتاج وتداول صناعة الفحم والصلب ، والتأكيد على حرية المبادلات التجارية مما دفع البعض للقول بأن اتحاد جماعة الفحم والصلب هو اتحاد جمركي جزئي (١)

نظراً لعدم إنشائه حزاماً جمركياً مشتركاً في مواجهة الدول غير الأعضاء في الجماعة ، كما أن محل الخلاف الذي أنصب على الاتحاد جمركي الذي أنشأته جماعة الفحم والصلب كان متعلقاً بالشق الخارجي للاتحاد دون الداخلي والذي تم من خلاله إزالة كافة أنواع الحواجز الجمركية والرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .

أما الشق الخارجي فكان الخلاف منصبا على عدم وجود نص مباشر حول وجود تعريف جمركية موحد إزاء منتجات الدول غير الأعضاء ، وإنما اقتصر الأمر فقط على تحديد حد أعلى وآخر أدنى للرسوم الجمركية وهو أمر جوازي ترك لسلطات الجماعة تحديده (٢) .

ولكن يمكن الرد على ما سبق ، أن عدم تحديد تعريف جمركية موحدة لدول هذه الجماعة في مواجهة العالم الخارجي قد يمكن إرجاعه إلى الظروف السياسية التي صاحبت نشأة تلك الجماعة وبالتالي أجبرتها منذ البداية على اتباع أسلوب توحيد قطاعات معينة ، كما أن سبل تحقيق الاتحاد الجمركي كثيرة ومتنوعة ووفقاً لظروف الدول المشاركة فيه .

وبالتالي فإن عدم اعتماد تعريف جمركية مشتركة في ذلك الوقت والاكتفاء بوضع حداً أعلى وأدنى لتلك الرسوم هو تقريباً أسلوب غير مباشر لوضع تعريف مشتركة ، وبالتالي هذا لا ينقص من القول القائل بأن جماعة الفحم والصلب قد حققوا اتحاداً جمركياً حقيقياً وهو ما دفع الدول أعضاء هذه الجماعة إلى استكمال تعاونهم بإرساء سوق مشتركة في جميع القطاعات وهو ما حدث بإبرام معاهدة روما لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية ثم الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية .

(١) انظر ، د. جميل محمد حسين الجندي ، مؤلف مشترك ، د. الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨- .

(٢) انظر ، د. محمود سالم ، مرجع سابق ، ص ١٠١- .

ثانيا : - الجماعة الاقتصادية الأوروبية وخطوات إرساء السوق الأوروبية المشتركة :

١ - تمهيد :

أدى نجاح الجماعة الأوروبية الأولى في إرساء الأسس الأولية للتكامل الاقتصادي والمجهودات التي بذلت من أجل تحقيق هذا الهدف إلى خوف بعض الدول في الجماعة الأولى من ضياع تلك المجهودات وأن يحكم على هذا الجماعة بالفشل ، لذا فقد جاءت دول جماعة الفحم والصلب في مؤتمر ميسينا بإيطاليا في ١-٢ يونيو من عام ١٩٥٥م لوضع حافز جديد من أجل بناء أوروبا اقتصادي (١) .

وقد أعقب هذا المؤتمر سلسلة من الاجتماعات سواء على مستوى الوزراء أو الخبراء حتى وضعت اللجنة التحضيرية في أوائل عام ١٩٥٦م والمسئولة عن وضع تقرير حول إنشاء السوق الأوروبية المشتركة مقترحين في الاجتماع الذي عقد في بروكسل في أبريل من نفس العام وتحت قيادة هنري سباك وزير خارجية بلجيكا وقت ذاك (٢) و تمثلت هذه المقترحات في :

١ - المقترح الأول : إنشاء السوق الأوروبية المشتركة .

٢ - المقترح الثاني : إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية .

وقد وافقت الدول الست أعضاء جماعة الفحم والصلب في اجتماعهم بروما في مارس عام ١٩٥٧م على التوقيع على معاهدة روما لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من يناير عام ١٩٥٨م (٣)

(١) انظر

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p.11.

(٢) انظر في عناصر هذا الاقتراح :

- Susan Senior Nello ، op.cit ، p. 24.

- Derek W. Urwin ، op.cit ، p. 76.

(٣) انظر في المعلومات عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي وفقا لأحدث التعديلات عام ٢٠١١م ، تاريخ الدخول ٣٠-٩-٢٠١١م .

- <http://Europe.eu/legislation-summaries/institutional-affairs/Treaties>.

- John Van Oudenaren ، op.cit ، p. 36.

وقد أطلق على الجماعة الاقتصادية الأوروبية منذ نشأتها مصطلح السوق الأوروبية المشتركة في وسائل الإعلام لكون هذه السوق هي الغاية التي تسعى الجماعة الاقتصادية في الزمن القريب إلى تحقيقها (١) .

وقد كان الحافز الدافع لدول الجماعة الأولى في تكوينهم للجماعتين الأخيرتين أنه قد ثبت لهم أنه لا سبيل سوى للتعاون الاقتصادي فيما بينهم من أجل إرساء السلم أولاً ومن أجل تنمية وتطوير أوروبا ثانية كما أن تجربتهم الأولى قد أثبت أن التعاون في قطاع واحد أو قطاعين محددين ليس كافياً من أجل تحقيق الأهداف المنشودة خاصة بعد ما تم إبعاد شبح حرب عالمية جديدة عن القارة والسيطرة على تسليح ألمانيا (٢) .

وتجدر الإشارة إلى أن ما جاءت به اتفاقية روما من إجراءات أو سياسات لإرساء السوق الأوروبية المشتركة كان بناء عما جاء في الاقتراح الذي قدم في مؤتمر ميسينا عام ١٩٥٥ م ، والذي شمل جميع الخطوات الضرورية لوضع سوق مشتركة في جميع القطاعات (٣) .

وبالنظر إلى اتفاقية روما يمكن استخلاص الحقائق الآتية :

١- أنها استندت منذ نشأتها على أسس نظرية وفقاً لفكر اقتصادي متعلق بتحقيق الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، فهذه النظرية لا تكتفي فقط بضرورة تحرير التجارة الخارجية بل لابد من إزالة كافة الحدود سواء الاقتصادية أو السياسية بين الدول التي تعوق عملية تحرير التجارة الخارجية مع ضرورة التنسيق بين السياسات القومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية للدول أعضاء التكامل .

(١) انظر كذلك من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ٣٠-٩-٢٠١١ م.

- <http://Europe.eu/legislation-summaries/institutional-affairs/Treaties>

حيث أشير إلى أن الجماعة الاقتصادية الأوروبية قد أطلق عليها رسمياً مصطلح الجماعة الأوروبية بعد التوقيع على معاهدة ماستريخت المؤسسة للاتحاد الأوروبي ، وأن لهذا المصطلح دلالة عكست رغبة الدول أعضاء الجماعة الاقتصادية في توسيع سلطات الجماعة لتشمل كافة القطاعات الاقتصادية وغير الاقتصادية . وتتكون معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية من (٢٤٠) مادة في ستة أجزاء منفصلة كل جزء يتناول شقاً محدداً من أهداف تكوين تلك الجماعة .

(٢) انظر في الأحداث السياسية الدافعة لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية الجماعة للطاقة الذرية ،

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 25.

(٣) انظر في هذا الاقتراح تفصيلياً ،

- UWE Kitizinger , The European Common Market and Community , London , Routledge and kegan paul , 1967 , p.p.69-72.

ومن هنا فقط اعتبرت الجماعة الاقتصادية الأوروبية امتداداً لفكر الجماعة الأوروبية الأولى فيما يتعلق باتباع نهج العلو على القومية من الناحية التنظيمية ، ولكن في نفس الوقت يتسم نطاقها الوظيفي بالاتساع (١) .

٢- عدت اتفاقية روما أساساً للتكامل الاقتصادي الأوروبي ولب الاتفاقات الدستورية المكونة للاتحاد الأوروبي الحالي (٢) ، فهي اتفاقية غير محددة المدة كاتفاقية باريس المنشئة للجماعة الأولى وبالتالي لا يجوز إلغاؤها نظراً لما أرسته من أسس لتحقيق السوق المشتركة بين دول الجماعات الأوروبية والتي اكتملت تدريجياً وفقاً لإطار زمني محدد لتصبح سوقاً موحدة .

كما أنها زودت بسلطات علت على سلطات الدول الأعضاء بها مما جعل من الجماعات الأوروبية في حدود هذه الاختصاصات تنظيماً يسمو على الدول الأعضاء .

٣- جاءت اتفاقية روما تخاطب ليس فقط الدول أعضاء الجماعة الاقتصادية وإنما أيضاً رعايا تلك الدول بحيث يستطيع هؤلاء أن يكتسبوا حقوقاً وأن يتحملوا التزامات من المعاهدة مباشرة (٣) .

وهذا ما يجعلنا نرى في الجماعات الأوروبية ومن ثم في الاتحاد الأوروبي نموذج فريد من التنظيمات الدولية ، حيث تعتبر من المنظمات الأقرب إلى الشعوب نص عليه في معاهدات تأسيس الاتحاد .

٤- جاءت ديباجة المعاهدة وشملت بنظرة عامة على مجمل الأهداف الواجب تنفيذها في إطار الجماعة الاقتصادية ، حيث رأت أن تلك الجماعة تقوم على أسس تحقيق السلام والحرية لشعوب الدول الأوروبية وهو هدف سياسي من أجل توحيد أوروبا سياسياً .

(١) انظر ، د. نجيب قلادة داود ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ .

(٢) انظر

- John Van Oudenaren ، op.cit ، p. 36.

(٣) أكدت محكمة العدل للجماعات الأوروبية في حكم لها صدر في ٥ فبراير عام ١٩٦٣م بأن المعاهدة المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة قد أنشأت نظاماً قانونياً دولياً جديداً لا تصبح فيه الدول فقط المخاطبة بأحكامه بصورة مباشرة ، وإنما يضاف لها الرعايا ، كما أن قانون الجماعات الأوروبية يعد مستقلاً عن القوانين الوطنية ولا يتوقف نفاذه على تدخل تشريعي من جانب الدول الأعضاء ، وإنما يترتب أثره مباشرة في مواجهة المخاطبين سواء كانوا الدول أو الرعايا .

- انظر في ذلك ، د. محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية ، (الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، عام ١٩٧٨م) ، ص ٣٥٥ ، ٣٥٨ .

كما أنها فتحت الباب أمام انضمام الدول الأوروبية الأخرى سواء من شرق القارة أو غربها طالما يشاركون أعضاء هذه الجماعة نفس الأهداف مع العمل على تحقيق الهدف العام من وراء إنشاء تلك الجماعة هو إرساء السوق الأوروبية المشتركة (European Common Market) مع العمل على تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء في الجماعة (١) .

وترى الباحثه :

أن اتفاقية روما قد اتبعت ذات السياسة التدريجية التي اتبعتها اتفاقية باريس في إنشاء الجماعة الأوروبية الأولى ، إلا أنها اختلفت معها من حيث النطاق حيث ربطت الجماعة الأوروبية الأولى سياسة التدرج أو اتباع المراحل بإطار التعاون في مجالات وظيفية محددة ، بينما في الجماعة الاقتصادية الأوروبية فإن تلك السياسة ارتبطت بالفترة الزمنية التي سوف يتم فيها تحقيق هدف الجماعة الاقتصادية التي أنشئت من أجلها وهي فترة اثني عشر عاما ويمكن أن تمتد إلى خمسة عشر عاما .

وبالنظر إلى الاتفاقية يمكن القول بأن الهدف العام لهذه الجماعة كان مقسما على مرحلتين : (٢)

- المرحلة الأولى :

وهي إرساء سوق مشتركة بين الدول أعضاء في الجماعة في فترة زمنية مدتها اثنا عشر عاما أى بحلول عام ١٩٧٠م ويجوز أن تمتد المدة إلى عام ١٩٧٣م .

ويمكن أن يطلق على هذا الهدف بالهدف القريب حيث يتم في هذه المرحلة الانتهاء من الاتحاد الجمركي وفقا لنص المادة (٨) من الاتفاقية .

- المرحلة الثانية :

وهي إتمام السوق المشتركة لتصبح سوقاً موحدة للدول أعضاء الجماعة وهو ما يعتبر بالهدف البعيد .

وقد تم النص على أهداف الجماعة الاقتصادية الأوروبية مباشرة في معاهدة روما سواء في الديباجة أو نص المادة الثانية والثالثة في المعاهدة والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي :

(١) جاءت ديباجة معاهدة روما المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأوروبية تدعو إلى ضرورة تحسين ورفع مستوى المعيشة وظروف وأحوال العمل في الجماعة ، بجانب تنمية الأقاليم ، ووضع سياسة تجارية مشتركة ، وإزالة كافة القيود والحواجز التي تقسم أوروبا وتعوق تحرير التجارة الدولية .

- انظر في ذلك :

- Miroslav N. Jovanovic ، op.cit ، p. 12.

- Derek W. Urwin ، op.cit ، p. 79.

(٢) انظر في هذه المراحل ، د. عبد العظيم الجنزوري ، الأسواق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص ٣١ ، ٣٢-

٢- أهداف الجماعة الاقتصادية الأوروبية : (١)

أ- إنشاء سوق أوروبية مشتركة ، وقد وصفت محكمة العدل الأوروبية السوق المشتركة في حكم لها عام ١٩٨١م (case 15/81) بأنها (إزالة لجميع العوائق في التجارة الداخلية للجماعة وذلك بإدماج الأسواق الوطنية في سوق موحدة تعمل على تحقيق سوق داخلية حقيقية) (٢) .

ب- إزالة كافة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء في الجماعة مع توحيد التعريفات الجمركية في تعريفية مشتركة في مواجهة العالم الخارجى .

ج- السماح بحرية انتقال رؤوس الأموال والقوى العاملة والبضائع والخدمات بين الدول ، بجانب إلغاء كافة القيود الكمية على الصادرات والواردات بين الدول الأعضاء أو أى إجراءات لها ذات الأثر .

د- تنسيق الإنتاج وإلغاء القيود المفروضة على انشاء الشركات فى أقاليم الدول الأعضاء .

هـ- وضع سياسات موحدة تشمل قطاع الزراعة والنقل والتجارة ، وقد عدت هذه السياسات من أهم الأسس المنصوص عليها فى اتفاقية روما (٣) .

و- تنسيق أو التقريب بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء.

ز- إنشاء بنك استثماري أوروبي لتشجيع الاستثمارات وتنظيمها .

(١) لمزيد من المعلومات عن اهداف هذه الاتفاقية ، الموقع الإلكتروني الرسمى للاتحاد الأوروبي ، اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، تاريخ الدخول ١٤-٥-٢٠١١ م .

- <http://Europe.eu/legislation-summaries/Treaties/treaty-establishing-the-european-economic-community>.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية روما لم تعرف ما المقصود بالسوق المشتركة وإنما ذكرت على أنه هدف عام يتم وفقاً لمراحل تدريجية ، كما أثارت هذه الاتفاقية الجدل حول مصطلح السوق الداخلى والتى ألحق بمصطلح السوق المشتركة مما أدى إلى حدوث نوع من الخلط بين المصطلحين .

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others ، op.cit ، p.139.

(٣) ترجع أهمية وضع سياسات تجارية مشتركة فى اتفاقية روما إلى أن هذه الجماعة قد كونت فيما بينهم اتحاداً جمركياً وبالتالي وجد قواعد مشتركة للواردات داخل الجماعة ، والجماعة هى وحدها التى لها الحق فى التفاوض والقادرة على تغيير هذه القواعد ، كما أنها وحدها هى التى تعقد اتفاقات تجارية مع الدول غير الأعضاء وتلعب دوراً هاماً فى مجال مفاوضات التجارة الدولية .

- انظر فى ذلك ،

- Karen E. Smith ، op.cit ، p. 34.

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others ، op.cit ، p. 6.

ح- السماح بانتساب دول وأقاليم ما وراء البحار إلى السوق بقصد زيادة التبادل والتعاون في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ت- وضع نظام يكفل حرية ونزاهة المنافسة داخل السوق .

ى- التقريب ما بين التشريعات الوطنية للدول بقدر ما يلزم لنشاط السوق المشتركة .

ك- إنشاء صندوق اجتماعي أوروبي بقصد تحسين إمكانيات استخدام العمالة والمساهمة في رفع مستوى معيشتهم (١) .

وبالنظر إلى تلك الأهداف في مجملها يتبين الآتي :

- الهدف الأول :

قيام الجماعة الاقتصادية الأوروبية على أساس اتحاد جمركي تام بين الدول الأعضاء وهو ما نص عليه صراحة في نص المادة الثالثة من اتفاقية روما ، حيث نصت على أن الجماعة تقوم بأنشطة تتضمن فيها إزالة كافة أنواع الرسوم الجمركية والقيود الكمية وكل القيود التي من شأنها لها نفس ذات الأثر على صادرات وواردات البضائع بين الدول الأعضاء مع العمل على تحقيق سوق داخلية يتم فيها إزالة عقبات حرية انتقال البضائع وغيرها من عناصر الإنتاج (٢) .

كما نظمت اتفاقية روما مسألة وضع تعريف جمركية مشتركة في مواجهة العالم الخارجى على أساس المتوسط الحسابى للرسوم المطبقة فى الأقاليم الجمركية للدول الأعضاء وكان ذلك فى الأول من يناير عام ١٩٥٧م ، كما وضعت أحكاما لإقامة اتحاد جمركى فى إطار نصوص المعاهدة **وتلخصت فى الآتى : (٣)**

(١) انظر فيما سبق :

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص٢٨:٢٩ - .
- د. جميل محمد حسين الجندي ، مؤلف مشترك ، د. الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص٥٨٩ - .
- (٢) د. جميل محمد حسين الجندي ، مؤلف مشترك ، د. الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص٥٩٠ - .

(٣) انظر فى ذلك :

- د. محمود سالم ، مرجع سابق ، ص١٩٠، ١٩٥ - .
- د. عبد العظيم الجنزورى ، الأسواق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص٣٣، ٣٤ - .

أ- منع الرسوم الجمركية والرسوم التي لها نفس الأثر على الصادرات والواردات بين الدول الأعضاء مع تبني تعريف جمركية مشتركة بالنسبة للعالم الخارجى .

وقد وضعت سياسات من أجل تطبيق هذا الحكم واختلفت بالنسبة للصادرات عن واردات الدول الأعضاء موضوع المنع .

حيث نصت المادة (١٦) من اتفاقية روما على التزام الدول الأعضاء بإلغاء تلك الرسوم والتعريفات الجمركية على الصادرات والتكاليف الأخرى المماثلة فيما بين تلك الدول فى ميعاد لا يتجاوز نهاية المرحلة الأولى للاتحاد الجمركى أى فى ٣١/١٢/١٩٦١م .

أما بالنسبة للواردات فقد حددت لتحريرها فترة انتقالية يتم إلغاء التعريفات تدريجياً عليها منذ الأول من يناير عام ١٩٥٨م حتى الأول من يناير عام ١٩٧٠م أى فترة اثني عشر عاماً يمكن أن تمتد ثلاث سنوات آخر ، بحيث يصبح الحد الأقصى لاكتمال الاتحاد الجمركى خمسة عشر عاماً

وشمل هذا المنع المنتجات التى مصدرها الدول الأعضاء مع اعتبار المنتجات الواردة من الدول غير الحرة التداول إذا ما اتخذت بالنسبة لها إجراءات الاستيراد المنصوص عليها ، وتم دفع الرسوم الجمركية عليها ولم تستفد من أى إعفاء من تلك الرسوم ، وذلك بموجب نص المادة (٢٩:١٢) من اتفاقية روما .

وقد قيل إن الدول الأعضاء فى الجماعة رأوا أن الفترة الانتقالية المنصوص عليها طويلة نسبياً ولذلك قرر ممثلو الدول الأعضاء فى المجلس بعد مضى عامين على تنفيذ معاهدة روما فى ٢١ مايو عام ١٩٦٠م الإسراع فى تنفيذ المعاهدة بأكثر مما كان مقرراً زمنياً من قبل (١) .

(١) لذا تقرر الآتى :

- طبق اعتباراً من الأول من يوليو عام ١٩٦٠م على الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء تخفيض موحد بنسبة ٣٠% بالنسبة للرسوم القائمة منذ الأول من يناير عام ١٩٥٧م وتم قبل الأول من ديسمبر عام ١٩٦١م تخفيض لاحق ١٠% بدون الإضرار بإمكانية تخفيض آخر تكاملى بنسبه ١٠% .
- تم التقارب الأول للتعريفات الجمركية قبل ٣١ ديسمبر عام ١٩٦٠م بدلاً من ٣١ ديسمبر عام ١٩٦١م .
- إلغاء كل القيود الكمية بين الدول الأعضاء قبل ٣١ ديسمبر عام ١٩٦١م بدلاً من نهاية الفترة الانتقالية والمنصوص عليها فى نص المادة (٨) فى ديسمبر عام ١٩٦٩م .
- اتخاذ أحكام خاصة للإسراع المحدود فى مجال تنظيم الزراعة .
- وفى الأول من يوليو عام ١٩٦٨م تحقق الاتحاد الجمركى بين الدول الست ، أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية بوضع تعريف جمركية مشتركة وفقاً للمتوسط الحسابى للرسوم المطبقة فى دول الاتحاد الجمركى ، حيث قامت كل دولة بتخفيض تدريجى للفارق القائم بين تعريفاتها الجمركية والتعريفات المشتركة على ثلاث مراحل بواقع ٣٠% عند نهاية كل من المرحلتين الأولى والثانية ثم بواقع ٤٠% عند نهاية المرحلة الثالثة ، وقد وجدت بعض الاستثناءات على بعض المنتجات ، ولكن كان مصرحاً بها من جانب المجلس بالأغلبية الموصوفة بناء على اقتراح المفوضية .

- انظر ، د. الشافعى محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، عام ١٩٧٢م) ، ص ٤٢ ، ٥٨ .

وقد تم إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية نهائيا على الصادرات فى نهاية عام ١٩٦١م فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية ، كما انتهت الفترة الانتقالية بالكامل فى أول يوليو عام ١٩٦٨م أى قبل موعدها المنصوص عليه فى اتفاقية روما بثمانية عشر شهرا ، كما تبنى المجلس اللائحة رقم (٦٨ / ٩٥٠) بشأن إرساء تعريف جمركية موحدة فى مواجهة الدول غير الأعضاء .

ب- إلغاء القيود الكمية أو أى إجراء له ذات الأثر على صادرات و واردات المنتجات التى منشؤها إحدى الدول الأعضاء أو الواردة من الدول غير الأعضاء وتكون حرة التداول فى إحدى الدول الأعضاء (١) .

ج- ضرورة تنسيق السياسات التجارية للدول الأعضاء على مستوى الجماعة تمهيدا إلى وضع سياسة تجارية مشتركة نتيجة لوجود التعريف الجمركية المشتركة وإلغاء كافة أنواع القيود بين الدول الأعضاء

- الهدف الثانى :

تطلبت اتفاقية روما أن يمتد نشاط السوق المشتركة إلى المجال الزراعى والتجارى فى المنتجات الزراعية ، ومعنى ذلك أن السوق كانت قائمة فى بداية نشأتها على الإنتاج الصناعى فقط (٢) .

- الهدف الثالث :

أخذت الجماعة الاقتصادية الأوروبية للسوق المشتركة عند تأسيسها بنظام سوق المنافسة الكاملة ، وقد ترتب على ذلك اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذه المنافسة وتتلخص هذه الإجراءات فى الآتى :-

١- ما نص عليه فى المادة (٥٨) من معاهدة روما حيث تم تحريم الاتفاقات التى كان من شأنها منع المنافسة داخل السوق المشتركة أو وضع قيود عليها أو الإخلال بقواعدها وخاصة فيما يتعلق بتحديد أسعار الشراء أو البيع أو وضع قيود أخرى لمختلف الصفقات ، وتقسيم السوق أو موارد التمويل أو الرقابة عليها ... إلخ (٣) ، وقد استثنى من ذلك الاتفاقات التى أدت إلى تحسين الإنتاج أو التوزيع أو التقدم الفنى أو الاقتصادى .

(١) د. عبد العظيم الجزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

(٢) انظر فى نفس المعنى

- John Van Oudenaren ، op.cit ، p. 36.

(٣) انظر فى حكم لمحكمة العدل الأوروبية فى هذا الشأن ، (Case 32/65) ، اطراف القضية ايطاليا والمجلس والمفوضية ، من مرجع

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit , p.140

٢- حرمت المادة (٨٦) قيام أى مؤسسة من شأنها تؤثر على التجارة فيما بين الدول الأعضاء عن طريق السيطرة على السوق المشتركة أو جزء منها والاستغلال الضار بها .

٣- خضوع المؤسسات ذات النفع الاقتصادى العام لقواعد المنافسة وفقا لنص المادة (٩٠) ، كما تم وضع قواعد لمكافحة إغراق الأسواق .

٤- اعتبار مساعدة الدولة نوعاً من الإخلال بقواعد المنافسة السليمة فى التبادل بين الدول الأعضاء وفقا لنص المادة (٩٢) (١) .

- الهدف الرابع :

أسست هذه الجماعة على مبدأ التضامن الجماعى بمعنى أن أى مشكلة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية تواجه أى دولة عضو فى هذه الجماعة وتؤثر على أهدافها الاقتصادية تعتبر مشكلة تواجه جميع الدول الأعضاء فى هذه الجماعة (٢) .

٣- الإجراءات التى تم اتباعها لتحقيق السوق الأوروبية المشتركة :

وضعت اتفاقية روما العديد من الإجراءات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية التى نص عليها فى المادة الثالثة من الاتفاقية والتى أدى اتباعها إلى وصول الاتحاد الأوروبى إلى ما هو عليه الآن واعتبار السوق الأوروبية الموحدة من ضمن القوى الاقتصادية الكبرى فى المجتمع الدولى ، وقسمت السياسات المنصوص عليها فى اتفاقية روما إلى نوعين :

- أولا : السياسات الاقتصادية المتعلقة بإتمام الاتحاد الجمركى :

هذه السياسات كما ذكرنا من قبل المتعلقة بإقامة اتحاد جمركى وتم تطبيقها وفقا لمراحل تدريجية لمدة اثنى عشر عاما على أربعة مراحل كل مرحلة لمدة أربع أعوام .

وكان من الممكن زيادة هذه المدة لتصل إلى خمسة عشر عاما بقرار صادر من مجلس وزراء الجماعة الاقتصادية .

- ثانيا : السياسات الاقتصادية المدعمة للاتحاد الجمركى والمكملة للسوق الأوروبية المشتركة : (٣)

وقد ذكرت هذه السياسات فى مجمل أهداف الجماعة الاقتصادية الأوروبية وتمثلت فى تحقيق الحريات الأربعة وتنظيمها وهى :

(١) انظر فى الإجراءات المتخذة ضد منع المنافسة ، د. نجيب قلادة داود ، مرجع سابق ، ص ٣٨٦ - .

(٢) انظر

- Derek W. Urwin ، op.cit ، p. 79.

(٣) انظر فى هذه السياسات ، د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ - .

حرية انتقال الأشخاص ، ورؤوس الأموال ، والقوى العاملة ، والبضائع والخدمات وذلك بإلغاء القيود والحواجز التي تحد من حرية انتقالهم ، وضع سياسة خاصة بحماية المنافسة ، وضع سياسة زراعية ونقلية مشتركة ، تنسيق السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ، الاهتمام بتنمية الأقاليم الأوروبية التي تعاني من ضعف في النمو الاقتصادي وذلك من خلال إنشاء صندوق أوروبي للتنمية (١).

٤- أجهزة الجماعة الاقتصادية الأوروبية :

جاءت أجهزة هذه الجماعة متشابهة إلى حد كبير مع أجهزة جماعة الفحم والصلب حيث قسمت أجهزة الجماعة الاقتصادية الأوروبية إلى :

أ- مجلس الوزراء :

وتألف من مندوب عن كل دولة عضو بصفة وزير ، واعتبر هذا الجهاز مشاركاً في عملية صنع القرار داخل الجماعة مع اللجنة ، وكان يصدر قراراته بالإجماع فيما عدا بعض الموضوعات التي تصدر القرارات فيها بالأغلبية (٢) .

وقد أعطى لهذا المجلس نفس اختصاصات المجلس الوزاري في الجماعة الأوروبية الأولى من حيث قيام هذا الجهاز بالتنسيق بين السياسات العامة للدول الأعضاء في هذه الجماعة .

ب- اللجنة الاستشارية (البرلمان) : (٣)

وهو الجهاز الشعبى الذى يمثل فيه شعوب الدول الأعضاء ، وقد كان يتم اختيارهم بواسطة البرلمانات الوطنية ، ويتم حساب عدد المقاعد بحسب عدد السكان ، واختصت الجمعية بالإشراف على أعمال هذه الجماعة فهي سلطة مناقشة وإشراف فقط .

(١) انظر فيما سبق :

- د. هشام محمد أحمد عمارة ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ - .

- Susan Senior Nello ، op.cit ، p. 25.

- Derek W. Urwin ، op.cit ، p. 80.

(٢) كانت قرارات مجلس الوزراء تصدر بالإجماع عندما يكون القرار مستنداً على اقتراح من اللجنة ويتم تعديله ، أما إذا كان قرار المجلس متطابقاً مع اقتراح اللجنة كان يصدر المجلس قراراته بالأغلبية ، وكانت قراراته معظمها تصدر بالأغلبية خاصة في الفترات الأولى الانتقالية لتأسيس السوق المشتركة .

- UWE Kitizinger ، op.cit ، p.p,95,96.

- Derek W. Urwin ، op.cit ، p. 83.

(٣) انظر

- UWE Kitizinger ، op.cit ، p. 86.

كما حق لها طرح التساؤلات على اللجنة ومناقشة التقرير السنوى الذى تعقدته اللجنة عن مجمل أعمالها كما تناقش أيضا تقارير الميزانية ، وأمكن للجمعية توجيه اللوم إلى اللجنة بصدد أعمالها أو التصويت بعدم الثقة فى مواجهه اللجنة (١).

ج- السلطة العليا (اللجنة) : (٢)

وهى الجهاز التنفيذى والدائم للسوق والتى تعمل على تنفيذ سياسات الجماعة ، وتم تعيين أعضائها بالاتفاق المشترك بين الدول الأعضاء ويمثلون الأعضاء المصالح المشتركة فى الجماعة . وبلغ عدد أعضاء هذا الجهاز تسعة أعضاء تم تعيينهم لمدة أربع سنوات .

وقد اختصت اللجنة بإصدار توصيات عن السياسات الواجب اتباعها داخل السوق ، كما قامت بالإشراف على تنفيذ معاهدة روما حيث اعتبر هذا الجهاز هو الحارس أو الضامن على تنفيذ هدف أوروبا الموحدة .

كما أصدرت اللجنة القرارات الملزمة فى مواجهة أعضاء الجماعة ورعاياهم وكذلك إصدار اللوائح التى طبقت بطريقة مباشرة داخل كل دولة عضو .

وقد اعتبرت اللوائح الصادرة من السلطة العليا بمثابة تشريعات للسوق الأوروبية كانت لها الأولوية فى التطبيق عند التنازع بين تشريعات الدول الأعضاء .

كما صدرت عن اللجنة توجيهات كانت ملزمة للدول الأعضاء من حيث المضمون وترك تنفيذها بالوسائل التى اختارتها هذه الدول ، وكذلك اقتراحات بشأن أعمال الجماعة إلى مجلس الوزراء (٣) .

(١) انظر ، د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسى للاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، ص ٣٠ ، ٣١ - .

(٢) انظر فى هذه المعلومات :

- DerekW.Urwin , op.cit , p.81.

(٣) عقد مقارنة بين اتفاقية باريس المؤسسة لجماعة الفحم والصلب ، واتفاقية روما المؤسسة للجماعة الاقتصادية وقد ذهب رايًا فقهيًا إلى أن الجماعة الثانية هى أقل طابعاً فوق قومى وأكثر من كونها منظمة دولية حكومية عن الجماعة الأولى واستند هذا الرأى فى هذه المقارنة على حجم السلطات الممنوحة للسلطة العليا فى الجماعتين ؛ حيث فى الجماعة الأولى وجد أن سلطات السلطة العليا تم النص عليها بكامل تفاصيلها فى اتفاقية باريس ، بينما فى الجماعة الثانية وجد أن اتفاقية روما نصت على ضرورة أولاً إرساء سياسات مشتركة قبل تحديد سلطات لجنة السوق المشتركة فى جميع القطاعات المنصوص عليها فى الاتفاقية .

- انظر فى هذا الرأى ،

- UWE Kitizinger , op.cit , p. 93.

د- محكمة العدل الأوروبية :

تألفت بنفس تشكيل الجماعة الأولى من سبعة قضاة واختصت بالنظر في دعاوى الإلغاء أو التعويض التي ترفع من الدول الأعضاء أو المؤسسات أو الأفراد التابعين لتلك الدول ضد إحدى القرارات الصادرة عن أجهزة الجماعة الاقتصادية وكانت أحكامها واجبة النفاذ (١) .

وقد حدث تغيير في دور هذه المحكمة في السبعينات من القرن العشرين ، حيث لم يعد يقتصر دورها الأصلي فقط على رقابة السلطة العليا كما في الجماعة الأولى ، بل امتد ليشمل الرقابة على باقى أجهزة الجماعة الاقتصادية وجماعة الطاقة الذرية .

حيث أصبحت للمحكمة القدرة على سماع الدعاوى ضد مؤسسات هذه الجماعات عند قيامهم بمخالفة قانون الجماعة ، كما حق للمحكمة أن تسمع الدعاوى المرفوعة ضد الدول الأعضاء عند خرقهم لقانون الجماعة (٢) .

وقد وجد بجانب هذه الأجهزة الرئيسية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية والتي لعبت دورا استشاريا في عملية صنع القرار في إطار الجماعة الاقتصادية وتكونت من ممثلين عن اتحادات صناعية ، زراعية ، تجارية ، وفي الكثير من الأحوال عند صدور قرار رسمي تلزم المعاهدة كل من مجلس الوزراء واللجنة بضرورة أخذ رأى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية قبل صدور القرار (٣) .

٥- ما حققته اتفاقية روما من إنجازات في مسار تحقيق السوق الأوروبية المشتركة :

جاءت إنجازات اتفاقية روما في تحقيقها للأهداف المنصوص عليها ترجمة لمجموعة السياسات والإجراءات التي اتخذتها في سبيل تحقيق هدف إنشاء السوق المشتركة .

بجانب السلطات التي منحتها لأجهزة الجماعة والتي ساعدت على تطبيق السياسات المشار إليها. وقد تمثلت إنجازات اتفاقية روما على النحو التالي :

(١) انظر في أجهزة الجماعة الاقتصادية الأوروبية من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ٧-٥-٢٠١١ م .

- <http://Europe.eu/legislation-summaries/institutional-affairs/Treaties>.

د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٣٠ : ٣٣ - .

(٢) انظر

- Trevor c. Hartley , op.cit , p. 13.

(٣) انظر

- UWE Kitizinger , op.cit , p. 86.

١- تمثلت أولى هذه الإنجازات فى إزالة كافة أنواع الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء بمعدلات أسرع مما كان منصوفاً عليه فى الاتفاقية ، حيث نص على إتمام إزالة تلك الحواجز فى أواخر عام ١٩٧٠م وكان من الممكن أن تمتد إلى عام ١٩٧٣م ، غير أن هذه الإزالة تمت فى الأول من يناير عام ١٩٦٧م أى قبل ثلاثة سنوات من التاريخ المحدد فى الاتفاقية (١) .

وقد دخلت اتفاقية الاتحاد الجمركى الأوروبى والتعريفات الجمركية المشتركة حيز النفاذ فى عام ١٩٦٨م ، وطبقت تدريجيا على أربع مراحل بدأت منذ الأول من يناير عام ١٩٧٤م وانتهت فى الأول من يوليو عام ١٩٧٧م .

٢- وصلت حجم صادرات دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية عام ١٩٧٠م لثلاثة أضعاف مما كان عليه من قبل ، كما زاد أيضاً حجم وارداتها (٢) وقد أدى هذا النجاح إلى اتساع عضوية الجماعة الأوروبية بانضمام دول أوروبية جديدة بموجب معاهدة بروكسيل فى ٢٢ يناير عام ١٩٧٢م مثل : بريطانيا (٣) ، وأيرلندا ، الدنمارك عام ١٩٧٢م ، واليونان عام ١٩٨١م .

كما تم التوقيع على اتفاقات للانتساب إلى عضوية الجماعة الأوروبية مثل : اتفاقية ياوندى عام ١٩٦٣م والتي ترتب عليها انتساب (١٨) دولة إفريقية للسوق ، وتوقيع اتفاقات أعطت مزايا جمركية تفضيلية لبعض الدول مثل :

تركيا عام ١٩٦٣م ، وإسرائيل عام ١٩٦٤م ، ومصر عام ١٩٧٢م (٣) .

(١) انظر فيما سبق :

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٣٠ ، ٣٣ .

- Andre Sapir, Regional Integration in Europe , the Economic Journal , Vol 102 , Blackwell Publishers : Oxford, UK , Cambridge , USA , November , 1992, p.1494.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن حجم تجارة السوق الأوروبية فى السبعينات من القرن العشرين قد تفوقت على كل من الولايات المتحدة واليابان مما دفع العديد من الدول للانضمام إلى السوق ، كما زادت نسبة المساعدات التى قدمتها السوق للدول النامية بنسبة ٦٠% وهو ما جعل للسوق مركزاً قوياً لدى الدول النامية . وكانت المساعدات قد قدمت فى مجالات الطاقة ، تنمية التجارة ، التدريب ، التنمية الزراعية .

- د. منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٣) انظر ، د. محمد السعيد الدقاق ، المنتظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .

(٤) على أثر قبول أعضاء جدد فى السوق الأوروبية تم تحديد فترة انتقالية لمدة خمس سنوات بدأت منذ ١١ يناير عام ١٩٧٣م وانتهت فى الأول من يوليو عام ١٩٧٧م ، خفضت فيها التعريفات الجمركية تخفيضاً متبادلاً على خمس مراحل بنسبة ٢٠% فى كل مرحلة ، أما بالنسبة للقيود الكمية على الواردات والصادرات فقد تقرر إلغاؤها بين دول السوق وأعضائها الجدد فى عام ١٩٧٣م مع بعض الاستثناءات القليلة التى أرجأت إلى فترة انتقالية حتى الأول من يناير عام ١٩٧٥م .

- انظر ، د. محمود سالم ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

٣- تم إنشاء الصندوق الاجتماعي الأوروبي في الستينات من القرن العشرين ، وكان ذلك من خلال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ، ويهدف هذا الصندوق إلى تحسين فرص العمل ورفع مستوى معيشة العاملين ، ومحاربة البطالة والعمل على انسجام القوانين الكثيرة المتعلقة بسوق العمل (١) .

٤- اقرار سياسة زراعية مشتركة وهو ما تم النص عليه في المادة الثالثة من اتفاقية روما على ضرورة قيام سياسة زراعية مشتركة بين الدول الأوروبية الأعضاء تستهدف زيادة حجم الإنتاج والعمل على استقرار السوق وانتظام الكميات المعروضة وتحقيق أسعار معتدلة للمستهلكين (٢)

وقد أسست أولى خطوات السوق الزراعية المشتركة في فترة ما بين الأول من يوليو والأول من أكتوبر عام ١٩٦٢ م ، وكان لقرارات اللجنة دور كبير في إرساء هذه السوق (٣) .

٥- حدث تطور هام في مجال السياسة التجارية للجماعة الاقتصادية ، حيث ربطت تلك السياسة بالأحداث الخارجية عندما اشتركت الدول الست في مفاوضات الجات باعتبارهم ممثلين عن كيان اقتصادي واحد (٤) وهو ما اعتبر بداية لانتهاج الجماعة الاقتصادية الأوروبية للسياسات الموحدة .

٦- أنشئ بنك الاستثمار الأوروبي من أجل تسهيل عملية التوسع الاقتصادي الأوروبي عن طريق إيجاد مصادر تمويل جديدة (٥) .

(١) انظر

- Christos C. Paraske Vopoulos and Ricardo Grinspun , Economic integration and public policy In the European Union , U.K , Edward Elgar publishing limited . 1996 , p.140.

(٢) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 23.

(٣) انظر

- UWE Kitizinger , op.cit , p. 89.

(٤) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 28.

(٥) انظر في تلك الانجازات ، د. نجيب قلادة داود ، مرجع سابق ، ص ٣٨٩ .

- كذلك لمزيد من المعلومات عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ١٣-٧-٢٠١٢ م .

- <http://Europe.eu/legislation-summaries/institutional-affairs/Treaties>.

ولكن على الرغم من مجموعة الإنجازات التي حققتها السوق الأوروبية المشتركة في فترة الستينات وأوائل السبعينات من القرن العشرين إلا أن هذه الإنجازات قد واجهتها مجموعة من العوائق يمكن إجمالها على النحو التالي :

١- سياسات التمييز : (١)

والتي مارستها دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية في مواجهة صادرات الدول غير الأعضاء إلى السوق مثل : محاصيل دول أمريكا الجنوبية وكان ذلك لمصلحة الدول الإفريقية الثماني عشرة التي كانت منضمة إلى السوق .

فقد حالت هذه السياسات دون الزيادة في حجم صادرات هذه الدول إلى السوق على الرغم أنه كان من المتوقع أن تؤدي السوق إلى زيادة النشاط الاقتصادي في أوروبا الغربية .

وبالتالي زيادة الاستيراد من الدول خارج السوق وهو ما خالف نص المادة (١١٠) من معاهدة روما الخاصة بالسياسة التجارية .

وبالتالي لم يصبح من المقبول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية في النصف الثاني من القرن العشرين أن دول السوق الأوروبية تختص بتصدير المنتجات الصناعية بينما تختص دول العالم الثالث بتصدير المواد الخام .

٢- إبقاء دول السوق على الرسوم الجمركية النوعية :

بعد أدنى مانع وعلى الرسوم الجمركية الحامية العالية في كثير من الحالات.

٣- كانت الأمور المتعلقة بالسياسات الزراعية والتجارية :

من العوائق الهامة التي واجهت السوق الأوروبية حيث اعترف مؤسسو الجماعة الاقتصادية الأوروبية أن الإنتاج الزراعي ومشكلاته التي تواجه المزارعين قد تطلبت سياسات منفصلة عن تلك التي وضعت في معاهدة روما والمتعلقة بالسياسات الصناعية ، وهو ما أدى لوضع سياسات زراعية مشتركة خارج إطار معاهدة روما .

(١) انظر ، د. نجيب قلادة داود ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ - .

حيث أشار إلى أن دول السوق اتبعت سياسة التمييز في التعريف الجمركية في مواجهة الدول النامية ، وذلك وفقا لنص المادة (٢٣) من معاهدة روما وذلك في مجال تسويق المنتجات الصناعية وهو ما يخالف نص المادة الأولى من الجات على الرغم من أن السوق في ذلك الوقت منحت معاملة تفضيلية إلى الدول الإفريقية .

٤- صدور قرارات مجلس الوزراء بالإجماع :

كانت من أكثر المعوقات أمام إنجاز أهداف السوق وخاصة في جانب تحقيق سوق للمنتجات الزراعية المشتركة ، لذا فقد تم حل هذا الأمر باتفاق لكسمبورج والذي جعل صدور القرار بالأغلبية الموصوفة (١) .

ثالثا :- دور الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في تدعيم أسس السوق الأوروبية المشتركة :

١- تمهيد :

تم وضع اتفاقية روما لإنشاء جماعة الطاقة الذرية في ٢٥ مارس عام ١٩٥٧ م ، وقد أطلق عليها اختصار اليورانيوم (Euratom) (٢) .

واتبعت هذه الجماعة نفس أسلوب الجماعة الأولى للفحم والصلب من حيث الأسلوب القطاعي في تحقيق التعاون ، حيث اهتمت بقطاع الطاقة الذرية والذي عد في ذلك الوقت مصدر من مصادر الطاقة .

ويمكن القول :

إن انتهاج الدول الست للأسلوب القطاعي مرة أخرى قد عنى ملاءمة هذا الأسلوب لتلك الدول في تحقيق التعاون فيما بينهم في المجالات الاقتصادية على الرغم من عوائق هذا الأسلوب .

(١) انظر ،

- Alex Warleigh –Lack , op.cit , p.25.

وقد رأى جانب من الفقه أنه كان من ضمن عوائق السوق الأوروبية المشتركة أن معاهدة روما كانت في كثير من الأحيان لم تطبق التطبيق الكامل للخطة الموضوعية من أجل تحقيق أهدافها على الرغم من إرساء الاتحاد الجمركي قبل إتمام موعده المحدد في الاتفاقية ، حيث ظلت بعض الحواجز غير جمركية متبقية حتى اكتملت السوق الموحدة عام ١٩٩٣ م .

- انظر في ذلك :

- Karen E. Smith , op.cit , p. 29.

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 25.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن فرنسا كانت من أكثر الدول المشجعة لإنشاء جماعة الطاقة الذرية لدرجة أنها سبقت الدول الست أعضاء الجماعة الأوروبية في الإعداد لبرنامج الطاقة الذرية ، وذلك من أجل الاستفادة من فوائد توحيد هذه الطاقة في المستقبل ، وقد لحقت بفرنسا كل من ألمانيا وإيطاليا في بناء صناعاتهم الذرية حتى لا يترك المجال لفرنسا بمفردها من أجل الاستفادة من فوائد هذه الطاقة ، ويبلغ عدد مواد اتفاقية الطاقة الذرية (١٧٧) مادة بعد تخفيض عدد المواد من (٢٣٤) بموجب التوقيع على معاهدة ليشبونة عام ٢٠٠٧ م .

- Derek W. Urwin , op.cit , p. 76.

ولكن تختلف جماعة الطاقة الذرية عن جماعة الفحم والصلب في كونها جماعة غير مؤقتة المدة وذلك وفقا لنص المادة (٢٠٨) من معاهدة روما ، حيث تظل جماعة الطاقة الذرية وحتى وقتنا الحالي ضمن هيكل الاتحاد الأوروبي .

وبنظرة عامة في ديباجة معاهدة هذه الجماعة نرى أن الهدف من إنشاء جماعة الطاقة الذرية هو ادراك الدول الأطراف أن الطاقة الذرية تمثل مصدرا رئيسيا لتنمية وتنشيط الصناعة وإقرار السلام .

وأن المجهود المشترك للدول الأطراف هو الأمل في تحقيق الانجازات التي تتماشى مع القدرات الخلاقة لأوطانهم وأن الدول قدرت توفير الظروف الضرورية لتنمية صناعات الطاقة الذرية وذلك لإنعاش شعوبها .

حيث إن الاستثمار في مجال الطاقة الذرية هو استثمار مكلف ولن تستطيع الدول فرادى تحقيق إنجازات بصدده بدون تعاون مشترك في هذا المجال (١) .

ويمكن استنباط بعض النقاط الهامة من هذه الديباجة وهي : (٢)

١- أن جماعة الطاقة الذرية جاءت من أجل تدعيم أسس السوق المشتركة ، وذلك باعتبار أن الطاقة الذرية هي مصدر رئيسي لتنمية وتنشيط الصناعة ، وبالتالي سوف يتم استثمارها في مختلف القطاعات الاقتصادية من أجل تحقيق الرفاهية لشعوب أوروبا .

٢- أن هذه الجماعة مثلها مثل الجماعتين الأخيرتين تهدف إلى تحقيق هدف سياسي وهو تدعيم السلام عن طريق توثيق العلاقات فيما بين الأطراف في المجال السلمي لاستخدام الطاقة الذرية وتحقيق المجهود المشترك في مجالات هامة تفيد مصالح الدول المعنية والمرتبطة بهذا المجال مما يساعد على نبذ فكرة الحروب مستقبلا .

كما تعمل اليورانيوم على تنسيق برامج الأبحاث في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية ، وتلعب هذه الجماعة اليوم دورا هاما في جمع المعلومات وتحقيق المعرفة وإرساء البنية التحتية للطاقة الذرية ، وهو ما يضمن تحقيق إمدادات أمنه لهذه الطاقة في إطار نظام مراقبة مركزية .

(١) د. عبد العظيم الجنزوري ، الأسواق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص ٢٣ - .

(٢) انظر في ديباجة اتفاقية جماعة الطاقة الذرية ، الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، بتاريخ ٢-١٠-٢٠١٢ م .
- <http://Europe.eu/legislation - summaries /Euratom /Treaties>.

- Jaroslav G. Polach , EURATOM , oceana publications INC. New York , 1964 , p.28.

- John Van Oudenaren , op.cit , p. 35.

وقد وضعت اتفاقية روما لجماعة الطاقة الذرية هدفا عاما أساسيا وهو إرساء سوق مشتركة في مجال الطاقة الذرية وفقا لنص المادة الثانية .

وذلك من أجل تكوين وتطوير الصناعات الذرية لأوروبا حتى تستطيع الدول الأعضاء الاستفادة من فوائد هذه الطاقة مع ضمان التطبيق الأمن لها .

كما نصت اتفاقية روما صراحة على أن عمل جماعة الطاقة الذرية هو عملا سلميا في استخدامات هذه الطاقة وهو ما ظهر في ديباجة المعاهدة (١) .

ومن خلال نص المادة الأولى من الاتفاقية والتي تنص على أن :

الهدف من تكوين هذه الجماعة هو رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء وتنمية العلاقات مع الدول الأخرى وذلك بتوفير الظروف الضرورية للإسراع بإنشاء وتنمية صناعات الطاقة الذرية في الأغراض السلمية .

٢- ومن أجل تحقيق هذا الهدف وضعت جماعة الطاقة الذرية مجموعة من السياسات تلخصت في الآتي : (٢)

أ- قيام الجماعة بإجراء الأبحاث في مجال الطاقة الذرية ونشر المعلومات الفنية التي يتم الحصول عليها من تلك الأبحاث .

ويتم ذلك إما عن طريق قيام لجنة اليورانيوم بإجراء الأبحاث عن طريق البرنامج الخاصه بها ، أو عن طريق تنسيق برامج حكومات الدول الأعضاء وذلك نص المادة الرابعة ، أو أن تعهد لجنة اليورانيوم وفقا لنص المادة العاشرة للدول الأعضاء - الأفراد - المؤسسات - دول أخرى - منظمات دولية ، بتنفيذ أجزاء معينة من برامج الجماعة.

ب- تمتلك الجماعة انفراديا بموجب المعاهدة كل المواد الانشطارية داخل الجماعة سواء كانت منتجة أو مستوردة بواسطة دولة عضو - فرد - مؤسسة .

وتكون تلك المواد في حوزة حائزها الذي يكون له مطلق الحرية في استخدامها أو استهلاكها ، وتلعب الجماعة هنا دورا رقابيا على ضرورة استخدام هذه المواد من قبل حائزها في المجال السلمي .

(١) تنطبق مضمون ديباجة معاهدة جماعة الطاقة الذرية على الدول الأعضاء - الأشخاص المادية - مؤسسات عامة أو خاصة ، والتي تتولى جزءاً أو كلاً من أنشطة هذه الجماعة في إحدى المناطق التي تختص بها المعاهدة .

- <http://www.Europe.eu/legislation - summaries/Euratom/Treaties>.

(٢) انظر في هذه السياسات ، د. عبد العظيم الجزوري ، الأسواق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص ٢٤، ٢٥ -

ج- نصت معاهدة روما على فترة زمنية محددة لإنشاء السوق المشتركة في قطاع الطاقة الذرية وهي فترة عام من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة وذلك بتقرير حرية انتقال رأس المال والاستثمار في ميدان الطاقة الذرية وحرية الاستخدام للمتخصصين في نطاق الجماعة وإلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية على الصادرات والواردات بين الدول الأعضاء ووضع تعريفات جمركية موحدة للجماعة مع الدول الأخرى .

د- تشجيع الجماعة للاستثمار في مجال الطاقة الذرية من خلال أسلوبين تم النص عليهما في المواد من (٤٠) إلى (٥٠) وهما : (١)

- الأسلوب الأول :

تشجيع الاستثمار داخل كل دولة عضو أو التنسيق بينهم من خلال الإعلان عن مشاريع مناسبة للاستثمار أو مناقشة المشروعات مع أصحاب الشأن وإبداء وجهة نظرهم ، ويعتمد نجاح هذا الأسلوب على استعداد رأس المال الخاص لقبول مخاطر المشروع والعوائد المحدودة .

- الأسلوب الثاني :

تحقيق المشاريع المشتركة بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية البالغة في مجال صناعة الذرة .

هـ - تحتكر الجماعة عن طريق وكالة تم إنشاؤها تحت إشراف اللجنة إمداد المستهلكين في نطاق الجماعة والاتحاد الأوروبي بالمواد الخام والوقود النووي .

فللوكالة الحق في تنظيم استيراد وتصدير هذه المواد للمستهلكين داخل الجماعة وإجراء الترتيبات مع البائعين والمشتريين خارج الوكالة ويلاحظ أن هناك سياسة مشتركة بالنسبة لهذا المجال مؤسسة على مبادئ الدخول العادل للمصادر المزودة .

و- من أجل ضمان عدم استخدام المواد الذرية في غير الأغراض السلمية فقد تم اتخاذ إجراءات هما :

- الأول :

ضمان إعلام المستهلك للالتزامات التي تلتزم بها اليورانيوم في اتفاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية .

(١) د. عبد العظيم الجنزوري ، الأسواق الأوروبية المشتركة ، المرجع السابق ، ص٢٦ - .

- كذلك انظر في نص المادة (٤٠) ، (٥٠) من اتفاقية الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ، من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، اتفاقية الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ، تاريخ الدخول ١-١-٢٠١٠ م .

- <http://www.Europe.eu/legislation-summaries/EURATOM/Treaties>.

- الثاني :

عدم استخدام المواد الذرية في غير الغرض الذي خصصت له ، وتقوم الجماعة هنا في هذا المجال بدور رقابي ، حيث تعتبر هي الجهة المسؤولة عن استخدام الخامات والمعادن النفيسة والمواد الأولية والقابلة للانشطار وتوجيهها توجيهها سلميا .

ويستثنى من ذلك ما جاء به في نص المادة (٨٤) من المعاهدة في عدم سريان هذا الحكم في حالة استخدام الطاقة الذرية في مجال الدفاع أى في مجال تصنيع الأسلحة اللازمة للقوات العسكرية من أجل الدفاع عن أمن هذه الدول ، ولكن فيما عدا ألمانيا والتي تمنعها معاهدة بروكسيل الموقعة عليها في ١٣ أكتوبر عام ١٩٥٤م من صنع أو تطوير الأسلحة الذرية .

ز- من أجل حماية صحة العمال والعامة من الأخطار الناتجة عن الإشعاع الذرى فقد تم وضع قواعد أساسية للأمن يتم تطبيقها في الدول الأعضاء عن طريق مجموعة من التشريعات أصدرتها السلطات الوطنية في كل دولة من الدول الأعضاء في الجماعة وتنظم المواد من (٣٣) إلى (٣٩) من المعاهدة تلك الإجراءات .

ح- إنشاء علاقات مع المنظمات الدولية والدول الأخرى لتنمية تقدم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وتلتزم الدول الأعضاء بعرض مشاريع الاتفاقات المتعلقة بموضوعات تدخل في اختصاص اليورانيوم التي ترغب في عقدها مع المنظمات الدولية والدول الأخرى (١) .

٣- إنجازات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية :

قامت أجهزة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بتنفيذ السياسات والإجراءات السالف ذكرها على أكمل وجه مما ساعد على تحقيق العديد من الانجازات ، وتمثلت تلك الانجازات في الآتي : (٢)

(١) انظر في السياسات السابق ذكرها :

- د. عبد العظيم الجزورى ، الأسواق الأوروبية المشتركة ، المرجع السابق ، ص٧٠، ٧١- .
- الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي - الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ، تاريخ الدخول ٦-٩-٢٠١٢م .
- <http://Europe.eu/EURATOM>.
- أيضا انظر اتفاقية اليورانيوم من الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي وفقا لأحدث التعديلات ، تاريخ الدخول ١-١-٢٠١٣م .
- <http://Www.OfficialjournaloftheEuropeanUnion/EURATOM>.

(٢) انظر في هذه الانجازات ، د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، مرجع سابق ، ص١٨٩ ، ١٩٩- .

أ- إنشاء مركز مشترك لأبحاث الذرة له فروع في كل من إيطاليا - هولندا - بلجيكا - ألمانيا من أجل تسهيل نشر المعلومات ، ويعمل هذا المركز تحت إشراف اللجنة وبتوجيهات من مجلس الوزراء بالإضافة إلى قيام الجماعة بتشجيع الأبحاث في مجال الطاقة الذرية بين الدول الأعضاء كما تبنت برامج للأبحاث خاصة بها .

ب- تهتم الجماعة برعاية الصحة العامة سواء للعاملين في حقل الطاقة الذرية أو للجمهور من مواطني الدول الأعضاء ، ولذلك فإن لأعضاء اللجنة الحق في تفتيش المنشآت التي تعمل في هذا الحقل في الدول الأعضاء للتأكد من مراعاتها للمستويات الصحية التي تضعها اللجنة بتوصية من مجلس الوزراء والبرلمان .

ج- إنشاء فكرة المشروع المشترك بين الجماعة والممثلة في اللجنة والأفراد والشركات الراغبة في استثمار أموالها في مشروعات الطاقة الذرية ، وقد يكون المشروع المشترك مع دولة من الدول الأعضاء أو منظمة دولية ، ويتطلب إصدار القرار عرض هذا الأمر على مجلس الوزراء للموافقة عليه بالإجماع .

د- إنشاء وكالة خاصة تعمل تحت إشراف اللجنة تتولى توزيع المواد الأولية والقابلة للتفتيت من أجل الاستخدام السلمي في الصناعات إلى المستهلكين التابعين للدول الأعضاء ، وهذه الوكالة تتمتع بالشخصية القانونية والمالية المستقلة وتحت إشراف اللجنة .

هـ- وفي النهاية وضعت اتفاقية اليورانيوم نظاماً محدداً وشاملاً إلى أقصى درجة من أجل حماية وتأمين الاستخدام المدني للمواد الذرية وعدم تغيير مسارها عن العمل المدني .

وللإتحاد الأوروبي سلطات حصرية له في هذا الأمر حيث بمساعدة (٣٠٠) من الخبراء والفنيون يقومون بإرساء أسس الاستخدام الآمن للطاقة الذرية داخل كل دولة عضو في الإتحاد (١) .

و- لعبت جماعة الطاقة الذرية دوراً هاماً عندما تم تعديل لوائح الإتحاد الأوروبي بعد حادثة تشرنوبل بشأن الحث على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وأحكام الرقابة على استخدام هذه الطاقة (٢) .

كما جعل توسيع عضوية الإتحاد الأوروبي إلى الشرق هناك اهتمام أكثر وإلقاء الضوء على هذه الصناعة خاصة فيما يتعلق بالسلامة الصحية .

(١) من الموقع الرسمي للإتحاد الأوروبي ، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ، تاريخ الدخول ٢٢-٦-٢٠١٢ م .
- <http://Europe.eu / EURATOM>.

(٢) انظر

- Ralph H. Folsom , Michael Wallace Gordon and the others , op.cit , p.6.

ز- وفي مارس عام ٢٠٠٧م قامت اللجنة بوضع تصور لها ونظرة على اتفاقية اليورانيوم وكانت تلك النظرة إيجابية خاصة في المجالات المتعلقة بالأبحاث ، وحماية الصحة ، والتحكم في المواد الذرية للاستخدام السلمي ، والعلاقات الدولية .

وسوف تستمر هذه الحماية في رقابة الاستخدام السلمي للطاقة ولتنمية صناعاتها مع ضمان التأمين الكامل للصحة والأمن (١) .

ح- إنشاء سوق مشتركة في قطاع الطاقة الذرية عن طريق إلغاء جميع الرسوم الجمركية والقيود المفروضة على استخدام هذه الطاقة طالما في مجال الاستخدام السلمي مع تحديد تعريف موحدة عما يرد إلى الجماعات الأوروبية من منتجات من الخارج .

وقد أزالتا المادتان (٩٦) و (٩٧) من اتفاقية روما كل العوائق التي ترد على تقييد حرية العمل في الحقل النووي بإستثناء ما يتعلق بالنظام العام .

ويلاحظ أن أى مسألة من المسائل المتعلقة بمجال الطاقة الذرية تكون من اختصاص الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية طالما هناك نصوص في معاهدة هذه الجماعة تحكم تلك المسائل .

أما في حالة عدم وجود نصوصا لها في المعاهدة فإن الاختصاص سوف يكون لمعاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية بوصفها هي المعاهدة والدستور العام للجماعات الأوروبية الثلاث وقد أنطبق نفس الأمر على وضع الجماعة الأوروبية للفحم والصلب قبل انقضاءها عام ٢٠٠٢م .

وقد قابلت جماعة الطاقة الذرية مجموعة من العوائق في سبيل إنجاز هدفها وهو توفير الظروف الضرورية لإنشاء وتنمية صناعات الطاقة الذرية وذلك لعدة أسباب هي :

١- أن التوقعات التي كانت مطلوبة من الطاقة في الخمسينات من القرن العشرين كانت كبيرة بالإضافة إلى أن الحاجة التي كانت متوقعة من هذا المصدر الإضافي للطاقة لم تتجاوز إلا في عام ١٩٧٣م نظرا لأن البترول كان متاحا بأسعار معقولة في ذلك الوقت بجانب الاكتشافات الكبيرة في الغاز الطبيعي .

٢- أن اليورانيوم عند إنشائها واجهت فشلاً كبيراً نظراً لعدم قدرتها على مواكبة التطورات والتحكم بها ، كما أن بعض الدول داخل الجماعة قد أعطت الأولوية في الساحة الدولية لبرامجها الوطنية في هذا القطاع بدلا من إعطائه داخل الجماعة (٢) .

(١) انظر الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ، تاريخ الدخول ٢٢-٦-٢٠١٢م .

- <http://Europe.eu / Euratom>.

(٢) انظر

- Derek W. Urwin ، op.cit ، p. 77.

٣- أن الحاجة وراء إجراء بحث كبير قد توارى بمجرد ما تبين أن الاستخدامات الصناعية سوف تعطى عوائد تجارية عالية .

٤- أن الاختلافات بين الدول الأعضاء كان كبيرا وحال دون تعاون مستمر بينهم (١) خاصة بعد انضمام دول وسط وشرق أوروبا إلى الاتحاد الأوروبي وانهيار الاتحاد السوفيتي حيث دأبت الدول حديثة الاستقلال على طلب المساعدة من اللجنة .

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يحدث أى تغيرات جوهرية على اتفاقية اليورانيوم فلا تزال هذه الجماعة فى موضع التنفيذ وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة من الاتحاد الأوروبي ، فهى لم تدمج فى الاتحاد الأوروبي كباقي الجماعات الأوروبية الأخرى إن كانت تشترك مع الاتحاد فى جانب المؤسسات .

وقد عدلت هذه الاتفاقية فى بعض نصوصها بإضافة البروتوكول رقم (١٢) المعدل لاتفاقية اليورانيوم والمتعلق ببعض التغيرات فيما يتعلق بالمجالات المالية والتأسيسية (٢) من قبل اتفاقية لشبونة عام ٢٠٠٧ م .

ومن خلال ما سبق تبين لنا مدى الدور الهام الذى لعبته الجماعات الأوروبية الثلاثة فى تكوين السوق الأوروبية المشتركة .

حيث اعتبرت تلك الجماعات هم أساس قيام هذه السوق ، ونظرا لرغبة الدول الأعضاء فى تلك الجماعات فى استكمال طريق تكاملهم واندماجهم فقد أرادوا استكمال هذه السوق وذلك بتوحيدها ، حيث ما تم اتخاذه من إجراءات وما تم تطبيقه من سياسات لم يكن كافيا فى سبيل إتمام هذا الهدف وهو ما سوف نتناوله فى المبحث التالى .

(١) انظر ما سبق ، د. عبد العظيم الجنزورى ، الأسواق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص٢٣ ، ٢٤- .

(٢) انظر الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ، تاريخ الدخول ٢٢-٦-٢٠١٢ م .

- <http://www.Europe.eu / EURATOM>.

المبحث الثانى

مراحل تطوير

السوق الأوروبية المشتركة بإقامة السوق الموحدة

- تمهيد :

بدأ التفكير نحو تطوير السوق الأوروبية المشتركة منذ أوائل السبعينات من القرن العشرين عقب إتمام مرحلة الاتحاد الجمركى واستكمال مراحل السوق الأوروبية المشتركة قبل موعدها المحدد فى اتفاقية روما .

حيث واجهت هذه السوق فى تحقيقها للأهداف المنصوص عليها فى الاتفاقية العديد من العوائق سواء كانت عوائق اقتصادية ؛ تمثلت فى وجود حواجز جمركية وقيود غير جمركية ظلت متبقية أمام تحرير التجارة بين دول السوق ، وبالتالي اعتبرت عائقا أمام اكتمال تطبيق الحريات الأربعة المنصوص عليها فى اتفاقية السوق الأوروبية .

أوعائق تعلق بالآحداث الاقتصادية والسياسية التى صاحبت المجتمع الدولى فى تلك الفترة خاصة فيما يتعلق بأزمات النفط الناتجة عن حرب السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣ م ، وأزمة النفط الثانية عام ١٩٧٩ م ، وقيام الثورة الإيرانية ، وظهور دول استوعبت نتائج الثورة الصناعية مثل : الولايات المتحدة واليابان وبعض الدول الآسيوية الأخرى وغيرها من الأحداث (١) والتى جعلت دول السوق تخشى على موقفها التنافسى أمام تلك الدول ، وكذلك توسيع نطاق العضوية فى الجماعة الأوروبية بانضمام دولا جديدة إليها مثل :

(١) اعتبرت أيضا من الأحداث الهامة التى حدثت فى تلك الفترة والتى تأثرت بها الجماعة الأوروبية ؛ قيام الولايات المتحدة بوقف تحويل الدولار إلى الذهب وهو ما أدى إلى عدم استقرار أسعار الصرف ، الأمر الذى دفع دول المجموعة الأوروبية إلى وضع النظام النقدي الأوروبى عام ١٩٧٩ م والذى عرف بنظام الثعبان الأوروبى ، والذى كان له أثر بالغ فى استقرار أسعار صرف العملات الأوروبية فى ذلك الوقت ، وأيضا فقدان أوروبا لمركزها التنافسى فى بعض الصناعات التقليدية مثل السيارات والصلب ، وصناعة السفن وفشلها فى ذلك الوقت بأن يكون لها مكانة قوية ومتميزة فى الصناعات الحديثة مثل : الحاسب الآلى والإلكترونيات .

- انظر فى هذه المعلومات ، الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة - ويكيبيديا - تاريخ الدخول ١-٧-٢٠١٠ م .
- http://ar.wikipedia.org/wiki/الاتحاد_الأوروبي

بريطانيا وايرلندا والدنمرك في السبعينات ، واليونان وأسبانيا والبرتغال في الثمانينات ، ولجوء بعض هذه الدول إلى انتهاج بعض السياسات المحلية والتي أرادت منها الالتفاف على قرارات وسياسات الجماعة الأوروبية (١) .

ولم تكن الجماعة الأوروبية تطمح فقط في مجرد تأسيس سوق يقتصر قيامه على تحرير المنتجات الصناعية فقط ، بل يمتد ليشمل جميع المنتجات وتم في إطاره تنسيق جميع السياسات الاقتصادية والنقدية لخدمة الوحدة الاقتصادية والنقدية الأوروبية (٢) .

كل هذه الأحداث وغيرها رأت معها الجماعة الأوروبية أنه من الصعب تطبيق ذات السياسات التي كانت متبعة في فترة الخمسينات والستينات في السوق المشتركة وأنه لابد من طرح برنامج جديد لتطوير هذه السوق من أجل تحقيق الوحدة المنشودة سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي .

أولا : الخطوات التمهيدية بشأن إعداد برنامج السوق الأوروبية الموحدة :-

جاء برنامج تطوير السوق الأوروبية المشتركة لتكوين ما يسمى بالسوق الأوروبية الموحدة (Single Market) (٣) بالعديد من الخطوات وتمثلت في :

١- صدور عدد من التقارير من اللجان الأوروبية المختلفة التي تم إنشاؤها من أجل تحقيق هدف السوق الموحدة ومن أهم هذه اللجان هي :

(١) انظر في ذلك :

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر ، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٤٢- .

- Richard Macallister , from EC to EU , first published , London and New York, 1997, p. 163.

(٢) انظر

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit , p.147.

(٣) ترى الباحثة : أن مصطلح السوق الأوروبي قد أطلق عليه أكثر من مسمى فهناك السوق الداخلية internal market والسوق الموحد Single market ومنطقة بدون حدود area without frontier ، وهناك من رأى وجود اختلافاً حول المسميات الثلاثة ، ولكن في الحقيقة أن الاختلاف قد يكمن في تطور السوق ذاته وفي مدى ما تم اتخاذه من سياسات وإجراءات لتحقيق أهدافه ، فالسوق الأوروبية المشتركة بما طبقته من إجراءات لتحرير الحريات الأربعة الأساسية وإزالة القيود والعوائق هي بذلك أرست سوق داخلي فيما بين الدول الأعضاء فيه ، ثم جاءت السوق الموحدة لإرساء مزيد من الحريات وإزالة ما تبقى من قيود وحدود لم تتمكن السوق المشتركة قبل تطويرها من إزالتها بحيث أصبحت بعد التطوير منطقة واحدة بلا حدود إذن فإن المسميات الثلاثة هي معبرة عما مرت به السوق الأوروبية من تطورات منذ الستينات من القرن العشرين وحتى وقتنا الحالي .

أ- تقرير لجنة Dodge : (١)

لعبت هذه اللجنة دوراً رئيسياً في الإعداد لهذا البرنامج ، وقد أنشأها المجلس الأوروبي في يونيو عام ١٩٨٤م من أجل القيام بالإصلاحات المؤسسية للجماعات الثلاثة .

وقد قدمت هذه اللجنة تقريرين إلى المجلس الأوروبي ؛ الأول تقرير غير نهائى قدم إلى المجلس بدبلن في ديسمبر عام ١٩٨٤م ، وتقرير نهائى قدم إلى المجلس ببروكسيل في مارس عام ١٩٨٥م .

وقد نص في هذين التقريرين على ضرورة تحقيق التجانس في المنطقة الاقتصادية داخل الجماعة الأوروبية وفقاً لإجراءات تطبيق المعاهدة وذلك عن طريق تكوين سوق داخلية حقيقية (٢)

وأظهرت نصوص هذه التقارير بصفة خاصة مستوى الأداء الاقتصادى الضعيف لدول أوروبا الغربية كإحدى الحقائق التى دفعت إلى ضرورة تطبيق برنامج للسوق الداخلى .

وقد اعتبرت التقارير الصادرة عن لجنة Dodge الأساس فى نشر الكتاب الأبيض ووضع القانون الأوروبى الموحد فيما بعد .

ب - تقرير لجنة Dillors :- (٣)

وهو تقرير صدر عن رئيس المفوضية الأوروبية وقت ذاك (جاك ديلور) الذى تم تعيينه عام ١٩٨٥م واعتبرت رئاسته للمفوضية فى ذلك الوقت بداية لعهد جديد لها ، حيث عمل بمجرد تولية لرئاسة المفوضية على ترويج لمشروع أوروبا الموحدة والذى هدف منه الوصول إلى تحقيق سوق أوروبية موحدة تزول فيها الحواجز بين أقاليم الدول الأعضاء بنهاية عام ١٩٩٢م ، بحيث تصبح المنطقة التى تجمع فيها تلك الدول منطقة واحدة ، كما نادى إلى ضرورة تدعيم ومساندة هذا البرنامج حتى يصدر التشريع اللازم لقيام تلك المنطقة (٤)

(١) انظر

- Richard Macallister , op.cit , p.p 168 , 169.

- د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

(٢) انظر

- Richard Macallister , op.cit , p. 169.

(٣) انظر فيما سبق :

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p. 22.

- Alex Warleigh –Lack , op.cit , p.26.

(٤) دعم مشروع ديلور فى ذلك الوقت وجود العديد من الاقتراحات التى عززت من قيام السوق الموحدة من أجل رفع المركز التنافسى للجماعة الأوروبية فى المجتمع الدولى ، كما تم اتخاذ العديد من الإجراءات والتى من شأنها تم إلغاء الضرائب الجمركية ونظام الحصص والقيود التى كانت مفروضة على حرية الانتقال وهى السياسة التى سعت الجماعة إلى تحقيقها منذ عام ١٩٦٨م .

وبناء على ذلك قدم (جاك ديلور) فى ١٢ مارس عام ١٩٨٥م رؤيته حول السوق الأوروبية الموحدة فى إطار ما سعى ببرنامج السوق الموحدة **The single Market programme** إلى البرلمان الأوروبي ، حيث اعتبر البرنامج أن تحقيق هذه السوق من ضمن أربع أولويات أساسية لتطوير الجماعة الأوروبية ، أما الأمور الأخرى فى البرنامج فقد تعلقت بهوية الجماعة الأوروبية وعملها فى النطاق المتعلق بالدفاع والأمن وإعادة البناء المؤسسى للجماعة (١) .

وقد هدف البرنامج إلى إزالة ما تبقى من الحواجز أيا كان نوعها على تجارة البضائع والعمل على إتمام تحرير التجارة فى الخدمات ورأس المال (٢) .

ويعتبر مشروع السوق الموحدة هو فى الأصل وسيلة ، وليس غاية بمعنى أنه اعتبر من إحدى الوسائل الضرورية والهامة لتحقيق اتحاد اقتصادى ونقدى وهو الهدف الأساسى الذى حققته السوق الأوروبية ومن ثم تحقيق الهدف الأبعد وهو الوحدة السياسية للجماعة الأوروبية .

ج- تقرير لجنة Cecchini :- (٣)

وهى مجموعة من التقارير الرسمية صدرت فى أواخر الثمانينات من القرن العشرين وتناولت فيها الآثار المرتبة على عدم اندماج أوروبا ، وقد أظهرت تلك التقارير ضرورة تحقيق الاندماج بقيام السوق الموحدة حتى يتم تقليل تكاليف النفقات على السلع والمنتجات وإزالة الحواجز والقيود المنصوص عليها فى الكتاب الأبيض عن طريق تطبيق قانون أوروبا الموحد .

وبناء على ما سبق من خطوات تمهيدية فقد بدأت الخطوات العملية تتخذ عندما بدأ البرلمان الأوروبي يسعى نحو تعزيز السوق الأوروبية بصور قراره فى ٩ إبريل عام ١٩٨٤م بتعزيز السوق الداخلى للجماعة .

(١) انظر ،

- Richard Macallister , op.cit , p. 165.

(٢) كانت الحواجز المتبقية على تجارة البضائع فى أكثرها حواجز غير جمركية وتمثلت فى ؛ القيود المفروضة على الحدود ، اختلافات فى المستويات والتخصصات الفنية ، القيود المفروضة على المنافسة من أجل المشتريات العامة ، القيود المفروضة على خدمات محددة (مالية، خدمات نقل) ، اختلاف فى أنظمة الضرائب الوطنية ، وقد قسمت المفوضية الأوروبية هذه الحواجز إلى حواجز عادية ومالية وفنية وإجرائية .

- Susan Senior Nello ، op.cit ، p.134.

(٣) انظر

- Susan Senior Nello ، op.cit ، p.154.

- Frank Mcdonald , Stephen Dearde, European Economic Integration , Longman , London and New York , 1992 ,P.25

كما قامت كل من ألمانيا وفرنسا في ١٣ يوليو عام ١٩٨٤م بإلغاء التفتيش الحدودي لتسهيل عملية انتقال الأفراد فيما بينهم ومن ثم البضائع ورأس المال (١) .

كذلك ما أقرت به دول الجماعة الأوروبية مع دول منطقة التجارة الحرة EFTA في ميثاق لوكسمبورج المبرم عام ١٩٨٤م على إقامة منطقة اقتصادية أوروبية فيما بينهم تهدف إلى تدعيم السوق الأوروبية الموحدة عن طريق توسيعها لتضم دول منطقة التجارة الحرة ، وتوسيع نطاق سياسات الجماعة الأوروبية المتعلقة بالأبحاث والتنمية التكنولوجية والنقل والطاقة والبيئة والتعليم ... إلخ ، كل ذلك من أجل تدعيم هذه السوق ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الأول من يناير عام ١٩٩٤م (٢).

٢- تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والاتفاقية الهامة من أجل تحقيق برنامج السوق الموحدة تمثلت في الآتي :

أ- اتفاق شنغن : (٣) The schengen Agreement

بموجب ما جاء في برنامج السوق الأوروبية الموحدة من ضرورة إزالة القيود أمام انتقال السلع والخدمات ورأس المال والأشخاص .

ولما تشكل الحدود إحدى العوائق أمام دول الجماعة في تحقيق أهداف السوق ، فقد اجتمع المجلس الأوروبي على مستوى رؤساء الدول في بروكسيل في ٢٩-٣٠ مارس عام ١٩٨٥م واتفقوا على الإزالة التدريجية للحدود بين دول الجماعة الأوروبية مما يترتب عليه تسهيل نقل وحركة البضاعة على تلك الحدود وهو الهدف الرئيسي الذي تم تحقيقه بحلول عام ١٩٩٢م.

وقد تم إبرام اتفاق شنغن في ١٤ يونيو عام ١٩٨٥م وهي معاهدة دولية وقعت في بلدة شنغن بلكسمبورج بين كل من ألمانيا وفرنسا ودول البنييلوكس (٤) .

(١) انظر في ذلك التسلسل التاريخي للاتحاد الأوروبي ، من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ١٥-٨-٢٠١١م .

- <http://europa.eu/index-en.htm>

(٢) د. محمد حافظ الرهوان ، د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص٣٢٨- .

(٣) من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي - اتفاق شنغن ، تاريخ الدخول ١٥-٨-٢٠١١م

- <http://Eur-lex.Europa-eu/lex urserv / the schengen Agreement>.

(٤) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.139.

وقد كان الداعي من وراء إبرام هذه المعاهدة أن الإجراءات التي كانت قد سبق للجماعة الأوروبية اتخاذها بصدد تحرير التجارة كانت متسمة بالبطء ، لذلك سعت تلك المعاهدة إلى تكوين منطقة بلا حدود بين الدول الأطراف بالمعاهدة سميت بمنطقة (شنغن) ، والتي تعتبر منطقة واحدة فيما بين أعضائها يتم السفر منها وإليها دون رقابة داخلية على الحدود على اعتبار أن هذه الحدود غير موجودة .

ولكن هذا على المستوى الاقتصادي فقط دون المستوى السياسي مع تشديد إجراءات الفحص والرقابة على الحدود الخارجية وذلك لمواجهة الإرهابيين والهجرات غير المشروعة وتجارة المخدرات ، كما تم وضع قواعد مشتركة لتأشيرات الدخول ، والتعاون القضائي والشرطي (١) .

(١) قبل تنفيذ اتفاق شنغن الأصلي وقعت نفس الدول الأوروبية الخمس اتفاقاً تنفيذياً للاتفاق الأصلي الأول والذي أنشأ منطقة شنغن ، وقد تم تطبيق كلتا الاتفاقيتين عام ١٩٩٥م ، ووضعت المادة الأولى من الاتفاق التنفيذى مجموعة من التعريفات المتعلقة بالحدود الداخلية والخارجية ، وما المقصود بالأجنبي ؟ وماهية الفحص الدورى وعملية السماح بالإقامة وطلب اللجوء، أما الفصل الثانى فقد تناول إزالة العوائق على الحدود الداخلية للدول الأعضاء وعلى حرية حركة الأشخاص والتنقل . وقد أصبحت اتفاقات شنغن الآن جزءاً لا يتجزأ من مكتسبات الجماعة الأوروبية ، وبالتالي فقد فقدت هذه الاتفاقيات وصف المعاهدة الدولية نظراً لأنها أصبحت جزءاً من قانون الاتحاد الأوروبى ، ويترتب على ذلك أن الدول الأعضاء الجدد التي انضمت إلى عضوية الاتحاد الأوروبى من وسط وشرق أوروبا حتى ولو لم توقع على اتفاقيات شنغن فهي ملتزمة بتنفيذ القواعد المنصوص عليها فى هذه الاتفاقيات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من مكتسبات الجماعة الأوروبية . وقد اشارت محكمة العدل الأوروبية بشأن تطبيق الاجراءات المتعلقة بالقرار رقم ٢٥٢/٢٠١٠ والمكمل لقانون شنغن الحدودى فيما يتعلق بمراقبة الحدود الخارجية انه يعد التشريع الأساسى فى هذا المجال وأن الهدف من هذه المراقبة هو ضبط الحدود ومنع الهجرة غير الشرعية ، وأن الاجراءات التي يتم اتخاذها بهذا الشأن يختص بها السلطات المختصة بضبط الحدود سواء فى مواجهة الأشخاص أو السفن . وتجدر الإشارة أن فرنسا قد تقدمت باقتراحات لإدخال تعديلات على اتفاقيات شنغن عام ٢٠١١م وذلك بزيادة الاجراءات التي تحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى دول هذه المنطقة إلا أن هذا التعديل لم تتم الموافقة عليه بعد .

- انظر فى ذلك ، الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة ويكيبيديا باللغة الانجليزية ، تاريخ الدخول ١-٩-٢٠١١م .

- http://en.wikipedia.org/wiki/Schengen_Agreement.

- <http://Eur-lex.Europa-eu/lex urserv / the schengen Agreement>.

- انظر التقرير السنوى لمحكمة العدل الأوروبية لعام ٢٠١٢م ، ص٤١- ، من الموقع الرسمى للمحكمة على الانترنت ، تاريخ الدخول ١-٣-٢٠١٣م .

- <http://curia.europa.eu>

تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لاتفاق شنغن يتم إزالة كافة الحدود أمام انتقال الأفراد سواء كانوا مواطنين لدول الاتحاد الأوروبى أو مواطنى دولة ثالثة فى حال عبورهم الحدود بين الدول الأعضاء فى اتفاقية شنغن ، ويرد استثناء فى هذه الاتفاقية من شأنها يتم تقييد الحريات المنصوص فيها إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام وعناصره .
- انظر فى ذلك

- Susan Senior Nello ، op.cit ، p.139.

وقد أنشئت هذه المنطقة في البداية بعيدة عن هيكل الاتحاد الأوروبي ، حيث وجد خلاف فيما ما إذا سوف يختص الاتحاد بإلغاء القيود والرقابة على الحدود الداخلية أم لا ، حتى جاءت معاهدة أمستردام عام ١٩٩٧م وأدرجت هذه المنطقة في هيكل الاتحاد الأوروبي ، وأصبحت مؤلفة الآن من (٢٥) دولة بينهم ثلاثة أعضاء ليست في الاتحاد الأوروبي وهي : سويسرا والنرويج وأيسلندا ، كما لم تدخل بريطانيا وإيرلندا في هذه المنطقة (١) .

وتوجد دول محتملة الدخول في المنطقة مثل : بلغاريا ، قبرص ، رومانيا ، ليختنشتاين .

ب- الكتاب أو الورقة البيضاء : The Cock Field white Paper

أثناء اجتماع المجلس الأوروبي في كوبنهاجن في ديسمبر عام ١٩٨٢م نجحت المفوضية في اقناع رؤساء دول وحكومات الجماعة الأوروبية من أجل تعزيز السوق الداخلي (٢)

ومن ثم بدأت خطوات الإعداد لهذا الكتاب في يونيه عام ١٩٨٥م عندما اجتمع المجلس الأوروبي في ميلانو ووافق على وضع البرنامج التفضيلي المقدم من المفوضية بشأن الخطوط الأساسية لإتمام السوق الداخلي في إطار كتاب موحد .

وفي ٢٨ نوفمبر من نفس العام اتخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الرأى بشأن إتمام السوق الداخلي ، وقد عرفت هذه اللجنة في ذلك الوقت بأسم لجنة الكتاب الأبيض وتم إعداد هذا الكتاب تحت إشراف اللورد (كوك فيلد) تضمن الخطوات الأساسية لتنفيذ برنامج المفوضية فيما يتعلق بتكوين سوق موحدة .

(١) لم توقع كل من إنجلترا وإيرلندا منذ نشأة منطقة شنغن على الاتفاق الأصلي والتنفيذ لهذه المنطقة نظرا لأن الدولتين لديهما منطقة سفر مشتركة بحدود مفتوحة ، كما رفضت إنجلترا دخول هذه المنطقة لأنها كانت ترى أن مراقبة الحدود هو أمر ضروري وهام من أجل منع الهجرة غير الشرعية وهي الأفضل من بين الإجراءات الأخرى، وكان ذلك على عكس موقف إيرلندا التي رأت أن حرية التحرك بدون رقابة على الحدود يجب أن تطبق فقط على مواطني الاتحاد . ولكن على الرغم من ذلك لم توقع على الاتفاق ، لكن في عام ١٩٩٢م طلبت إنجلترا رسميا المشاركة في بعض جوانب اتفاق شنغن والمتعلق بالتعاون الأمني والقضائي ، وقد تمت الموافقة على هذا الطلب من مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٩ مايو عام ٢٠٠٠م ، وبناء على قرار المجلس عام ٢٠٠٤م بدأ يدخل الطلب حيز النفاذ في الأول من يناير عام ٢٠٠٥م ، أما إيرلندا فقد طالبت المشاركة في الاتفاق أيضا عام ٢٠٠٢م وقد وافق مجلس الاتحاد الأوروبي على هذا الطلب ولكن لم يدخل حيز النفاذ حتى الوقت الحالي .

- http://en.wikipedia.org/wiki/Schengen_Agreement.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن : الكتاب الأبيض لم يتناول أمورا هامة للسوق الأوروبية المشتركة مثل : المنافسة ، سياسة النقل ، السياسة الزراعية لذا عندما بدأت السوق في العمل كان عملها تتسم بالبطء والضيق في هذا المجال .

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit , p.142,143.

وقد ارتكز الكتاب الأبيض على ثلاث ركائز أساسية فى هذا الشأن وهى : (١)

١- أن يحقق مشروع أوروبا عام ١٩٩٢ م الحريات الأربعة الأساسية بين الدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية دون أى حواجز .

٢- عدم تضمن المشروع خلق أى حواجز جديدة بين الجماعة الأوروبية والعالم الخارجى .

٣- ان المشروع يعنى استبدال (١٢) نظاماً قانونياً مختلفاً للإدارة فى مجالات البنوك ، التأمين ، والمواصلات والهجرة ... إلخ بنظام قانونى واحد .

وبالفعل صدر هذا الكتاب بموافقة المجلس الأوروبى عام ١٩٨٥ م ، وقامت المفوضية بنشره متضمناً (٢٨٢) مقترحاً تشريعياً ، ومدة زمنية للانتهاء من إتمام السوق بنهاية عام ١٩٩٢ م ، كما وضع هذا الكتاب رؤية مستقبلية عملية عن اتحاد اقتصادى أوروبى وليس مجرد رؤية مجردة .

وقد قسم الكتاب الأبيض الحواجز التى تعوق عملية التجارة إلى : حواجز مادية (مراقبة الحدود وعمليات التفتيش) وحواجز فنية (القيود الناتجة عن تطبيق القواعد واللوائح الوطنية على الأنشطة الاقتصادية) وحواجز مالية (مثل الضرائب) (٢) .

(١) انظر : د. سامى عفيفى حاتم ، / حامد محمد الجزار ، اتفاقية ماستريخت والاقتصاد المصرى ، (القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب ، عام ١٩٩٤م) ص ٣٢ ، ٣٣ - .

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p.p 22,23.

تجدر الإشارة إلى أنه من أجل إلغاء الحواجز الفنية فقد اختار الكتاب الأبيض من أجل التخلص من هذه الحواجز لتحرير انتقال البضائع معايير التكنولوجيا الحديثة ولم يكن هناك تركيز على إنشاء سوق حرة فى الخدمات المالية والنقل وحركة رؤوس الأموال .

- Richard Macallister , op.cit , p. 187.

(٢) انظر

- Frank McDonald, Stephen Dearde , op.cit , p.25.

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others, op.cit, p.142.

حيث أشار سيادته إلى أن المقصود بالحواجز المادية : تلك المتعلقة بحدود الدولة وهى نتيجة للاختلافات المالية بين الدول الأعضاء ، ووفقاً للكتاب الأبيض فإن هذه الحواجز لو اختفت فإن الفحص الحدودى يعد أمراً يمكن الاستغناء عنه ، أما الحواجز الفنية فهى نتيجة للاشتراطات المختلفة والمتعلقة بالإنتاج وتقديم خدمات مشمولة بالحماية مثال ؛ الصحة والبيئة والأمن .

ج- قانون أوروبا الموحد : Single European ACT (S.E.A)

يعتبر هذا القانون من أحد التعديلات التي أدخلت على اتفاقية روما من أجل إكمال برنامج السوق الموحد (١) ، حيث جاء لصياغة التوجيهات المنصوص عليها في الكتاب الأبيض بصياغة تشريعية من أجل تنفيذ البرنامج المقدم من المفوضية لإتمام السوق الأوروبية في فترة زمنية حددت في الكتاب الأبيض بنهاية عام ١٩٩٢ م .

ولذلك أطلق على قانون أوروبا الموحد تشريع السوق الأوروبية الموحدة لاحتوائه على نصوص قانونية أضفت الطابع التشريعي على برنامج السوق الموحد .

وقد صدر هذا القانون من خلال المجلس الأوروبي عندما انعقدت الدول أعضاء الجماعة الأوروبية في قمة لوكسمبورج في ١٧ فبراير عام ١٩٨٦ م ، ووافق المجلس على صدور هذا القانون الذي اعتبر أول تعديل لاتفاقيات الجماعة الأوروبية ووقعت عليه تسعة أعضاء من أصل اثني عشر من أعضاء الجماعة الأوروبية .

أما باقى هذه الدول فقد طرحت القانون على الاستفتاء العام ، مما أدى إلى إرجاء تنفيذه حتى صدور نتائج تلك الاستفتاءات ، وكان ذلك في الأول من يوليو عام ١٩٨٧ م وهو تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ (٢) .

وتضمن قانون أوروبا الموحد أحكاما لإنشاء السوق الموحدة تمثلت تلك الأحكام في : (٣)

تعديل شروط اتخاذ القرارات لتصبح بالأغلبية بدلا من الإجماع (٤) من أجل تيسير الإجراءات المنصوص عليها في الكتاب الأبيض لإقامة السوق الموحدة ، كذلك وضع الحلول للمشكلات التي صادفت طريقة الوحدة الأوروبية في الثمانينات والتي كانت من أهمها فقدان الجماعة الأوروبية للقدرة التنافسية الدولية أمام كل من الولايات المتحدة واليابان .

(١) انظر ،

- R .W. vickerman , the single European market , Harvester , wheat sheaf publisher , 1992 , p.6 .

(٢) انظر

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others, op.cit , p.p 43,44 .

(٣) انظر د. محمد حافظ الرهوان ، د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤، ٢٨٥ .

(٤) ظلت المسائل المتعلقة بالأمور المالية وحقوق العاملين وحرية انتقال الأشخاص محكومة بالإجماع في ظل هذا القانون وذلك لاعتبارها مسائل حساسة بالنسبة لدول الجماعة الأوروبية .

- Miroslav N. Jovanovic ,op.cit, p.p 23, 24.

كما سعى القانون إلى وضع الترتيبات اللازمة التي تكفل عمل السياسات الهيكلية على مستوى الاتحاد الأوروبي ونص على التعاون في مجال البحوث والتطوير والتعاون النقدي تمهيدا لإقامة نظام موحد للنقد الأوروبي (١) ، مع مراعاة البعد الاجتماعي للاتحاد .

كما تم الاهتمام بقضايا المنافسة ووضع سياسة بيئية موحدة وهي أفكار ظهرت بوضوح في إطار هذا القانون لأهميتها بالنسبة للجماعة الأوروبية في نهاية الثمانينات من القرن العشرين .

وعمل القانون على نقل مركز القوة من مستوى الحكومات الوطنية إلى مستوى الجماعة الأوروبية بمعنى أن القانون الموحد جعل سلطة الجماعة الأوروبية في مجال إتمام السوق الموحدة أعلى من مستوى الحكومات الوطنية .

وقد عرف قانون أوروبا الموحد السوق الأوروبية الموحدة في مادته (١٣) (أيضا في نص المادة (٢/١٤) من اتفاقية الجماعة الأوروبية) بأنها : منطقة بلا حدود خارجية يتضمن فيها الانتقال الحر للبضائع والأشخاص والخدمات ورأس المال . وقد أضاف القانون إلى اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوروبية نص المادة (٨) (A,B,C) متضمناً الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لإكمال هذه السوق في موعد غايته ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٢م (٢) .

ووفقا لما سبق عقد المجلس الأوروبي اجتماعا في هانوفر من ٢٧- ٢٨ يونيو عام ١٩٨٨م وأنشأ لجنة تحت إشراف رئيس المفوضية (جاك ديلور) سميت **بلجنة ديلور الثانية** من أجل وضع ودراسة المقترحات المقدمة لإرساء الوحدة الاقتصادية والنقدية والتي بدأت منذ الأول من يوليو عام ١٩٩٠م بناء على قرار المجلس الأوروبي عام ١٩٨٩م ، وقد قدمت هذه اللجنة ثلاثة مقترحات لبناء تلك الوحدة تمثلت في : (٣)

(١) حيث تم النص صراحة على أهمية وجود عملة أوروبية موحدة وذلك على اعتبار أن الاتحاد الاقتصادي والنقدي مرتبط بإتمام السوق الداخلية ، حيث يعتبر التحويل أو الصرف غير المحدد بين العملات بمثابة عائق آخر أمام حرية التبادل التجاري . **وتجدر الإشارة إلى أن قانون أوروبا الموحد نادى بزيادة التزامات الجماعة الأوروبية في مجال السياسة الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بسلامة وصحة العاملين ، وقد أدى هذا الاهتمام إلى أنه في عام ١٩٨٨م بدأت تظهر فكرة أوروبا الاجتماعية والتي احتوت على تعريف المناطق والأقاليم والصناعات التي تؤثر سلبا على برنامج السوق الموحد ، وأجرى النقاش حول وضع سياسة اجتماعية موحدة للجماعة من أجل ضمان مستوى معيشي محدد لمنع إصابة السوق الموحدة في المستقبل بالوهن نتيجة لظاهرة التكسب الاجتماعي .**
- انظر في ذلك

- Susan Senior Nello , op.cit , p.136,137.

(٢) د. عبد العظيم الجزوري ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

- من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، قانون أوروبا الموحد ، تاريخ الدخول ٢٢-١٠-٢٠١١م .

- <http://europa.eu/treaties-single> European act

(٣) انظر

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit , p.283.

١- تحقيق سوق داخلية (١) ، حيث إن تحقيق هذه السوق على الأقل في مجال حرية وانتقال رأس المال يمكن أن يساعد على تحقيق جزء من هذه الوحدة .

٢- وضع مدة زمنية من أجل إتمام المرحلة الثانية والثالثة من هذه الوحدة وقد تركت مفتوحة ، ولكنها قيدت في اتفاقية الاتحاد الأوروبي .

٣- إرساء عملة أوروبية موحدة .

د- معاهدة ماستريخت :

أكملت معاهدة ماستريخت مجهودات قانون أوروبا الموحد بشأن تطبيق برنامج السوق الموحدة وذلك بالنص في المادة (B) من المعاهدة على أنه من ضمن أهدافها تحقيق تنمية وتقدم اقتصادي واجتماعي متوازن ومستمر عن طريق تدعيم التلاحم الاقتصادي والاجتماعي وإنشاء اتحاد اقتصادي ونقدي يتضمن في النهاية عملة واحدة ، كما نصت في المادة (A,B,C/٧) معدلة للمادة (A,B,C/٨) من قانون أوروبا الموحد على أن تتبنى الجماعة الأوروبية تدابير إنشاء السوق الداخلية الموحدة للجماعة في فترة تنتهي في ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٢م ، وأن تضم السوق الداخلية منطقة بدون حدود داخلية يتم من خلالها إقرار حرية انتقال البضائع والأشخاص ورأس المال وهي السياسات الأساسية لإقامة السوق الموحدة ، ونصت المعاهدة على مجموعة من الإجراءات والسياسات وجب أدائها من أجل تحقيق هدف السوق الموحدة وذلك في نص المادة الثالثة من المعاهدة ومنها : (٢)

ضرورة إلغاء الضرائب الجمركية والقيود الكمية على صادرات وواردات السلع ، تأكيد واستمرار تسهيل حركة السلع والخدمات وعوامل الإنتاج والأشخاص ورؤوس الأموال ، تطبيق سياسة تجارية مشتركة ، تطبيق سياسة نقلية مشتركة ، إقامة نظام يضمن حماية المنافسة داخل السوق دعم السياسات الاجتماعية من خلال إنشاء سوق اجتماعي أوروبي ، المحافظة على البيئة من خلال سياسة بيئية مشتركة ، حماية المستهلك ... إلخ .

ونظرا لاعتبار السوق الأوروبية الموحدة لب الوحدة الأوروبية للقارة العجوز فقد جاءت أيضاً الاتفاقات المعدلة لاتفاقات ماستريخت وأكدت في نصوصها على قيام هذه السوق وبخطوات تفصيلية.

(١) انظر ، د. عبد العظيم الجنزوري ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص١٧، ٦٢- .

تجدر الإشارة إلى أن مشروع الدستور الأوروبي الذي رفض الاستفتاء عليه لم يذكر مصطلح السوق المشتركة ، وإنما ذكر مصطلح السوق الداخلية والتي وصفها على أنها منطقة بلا حدود يطلق فيها الحريات الأربعة مع وضع قواعد متعلقة بالمنافسة والسياسات الاقتصادية المشتركة وذلك لإرساء منطقة حرة آمنة وعادلة .

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit , p.147 .

(٢) انظر هذه الإجراءات والسياسات وغيرها ، د. محمد حافظ الرهوان ، د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص٢٨٦، ٢٨٥- .

ثانيا : دور مؤسسات الجماعة الأوروبية في تدعيم برنامج السوق الموحدة :-

قامت مؤسسات الجماعة الأوروبية بدور هام وأساسي في تدعيم برنامج السوق الأوروبي الموحد منذ الإعلان عنه ، ويمكن القول : إن من أكثر المؤسسات التي عنيت بتنفيذ وتدعيم هذا البرنامج هي : (١)

المجلس الأوروبي - البرلمان الأوروبي - المفوضية ، حيث اعتبرت تلك الأجهزة آليات السوق الموحدة ، كما قام مجلس الوزراء ومحكمة العدل الأوروبية بدور قوى سواء قبل طرح هذا البرنامج أو أثناء تنفيذه ، وقد ظهر ذلك من خلال الخطوات الآتية :

- بالنسبة للبرلمان الأوروبي :

فمن خلال سرد الخطوات التمهيدية لوضع برنامج السوق الموحدة ، أشرنا إلى أنه منذ بدايات الثمانينات من القرن العشرين تحديدا في ٩ إبريل عام ١٩٨٤م بدأ البرلمان من أجل تنفيذ هدف إقامة اتحاد اقتصادي ونقدي بتشكيل اللجان وإعداد التقارير وعقد المؤتمرات من أجل تنفيذ هذا الهدف (٢) كما اشترك مع المفوضية الأوروبية في بحث العديد من المقترحات التي قدمت من أجل تنفيذ هذا البرنامج (٣) .

وهو ما حدث عندما بحث رئيس المفوضية (جاك ديلور) برنامج تعزيز السوق الداخلي أمام البرلمان في ٤ يناير عام ١٩٨٥م وفي ١٢ مارس من نفس العام قدم ديلورز برنامج السوق الموحدة

(١) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit, p.p,137,138

(٢) وقد كانت من أهم هذه اللجان : اللجنة الأوروبية والتي وضعت برنامجاً متكاملًا لخلق سوق موحدة بحلول عام ١٩٩٣م ، كما تم رفع مجموعة من التقارير إلى المجلس الأوروبي من أجل مناقشتها وإقرارها ، وطلب المجلس من المفوضية تقديم تقرير عن السوق الداخلي والذي سلم إليه عام ١٩٨٢م ، بجانب مجموعة التقارير التي أعدتها لجنة Dodge سواء النهائي أو قبل النهائي عام ١٩٨٤م حيث وضعت هذه التقارير أساس الكتاب الأبيض .

- من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي - السوق الموحدة - تاريخ الدخول ٢٢-٨-٢٠١١م .

- http://europa.eu/european_single_market -

(٣) انظر

- Richard Macallister , op.cit , p.p. 163,168.

وبعد دراسة تلك المقترحات تم رفعها إلى مجلس الوزراء لمناقشتها واتخاذ القرار بشأنها ، وهو ما تطلب معه ضرورة تعديل عملية اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء من الإجماع إلى الأغلبية (١)

- أما المجلس الأوروبي :

فقد وافق عند انعقاده في بروكسيل في فبراير عام ١٩٨٦م على قانون أوروبا الموحد كأول تعديل لاتفاقات الجماعة الأوروبية ، كما أقر عام ١٩٨٩م ميثاق الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال وقد ساعدت تلك الإجراءات في الأول من يوليو عام ١٩٩٠م بتحقيق حرية انتقال رؤوس الأموال بين دول الجماعة فيما عدا أربع دول هي : أسبانيا ، البرتغال ، اليونان ، أيرلندا ، والتي لم تكن قد حققت ما يكفي على طريق التكامل المالي .

وقد لعب المجلس الأوروبي دورا في تحقيق الاتحاد الاقتصادي والنقدي عن طريق إعداد لجنة من الخبراء في ٢٧- ٢٨ يونيو عام ١٩٨٨م لدراسة الطرق والوسائل لإتمام هذا الاتحاد ، وفي ٢٦- ٢٧ يونيو عام ١٩٨٩م اتخذ المجلس الأوروبي في مدريد قرارا خاص لإنشاء هذا الاتحاد ، حيث تمت الموافقة على تقرير ديلاورز وقرروا البدء في أول مراحل تحقيق هذا الاتحاد في الأول من يوليو عام ١٩٩٠م ، وفي عام ١٩٩٢م تم التوقيع على معاهدة ماستريخت ، وفي ١٥- ١٦ ديسمبر عام ١٩٩٥م أطلق المجلس الأوروبي في مدريد على العملة الأوروبية الموحدة اسم "اليورو" والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من يناير عام ١٩٩٩م (٢) .

- بالنسبة للمفوضية :

فقد كانت هي المسؤولة عن وضع برنامج السوق الموحد ، حيث صدر الكتاب الأبيض وما احتوى من توجيهات لتنفيذ هذا البرنامج تحت إشراف اللورد كوك فيليد رئيس المفوضية وقت ذاك ، ونشرت المفوضية في ٢٩ فبراير عام ١٩٨٨م دراسة سميت أوروبا عام ١٩٩٢م من أجل التحرى الشامل عن الوضع الاقتصادي لأوروبا واستعانت الدراسة بمجموعة من الخبراء لتقرير مميزات السوق الموحدة (٣) .

(١) حيث رأى (جاك ديلاور) أن عملية اتخاذ القرار بالإجماع داخل مؤسسات الجماعة الأوروبية يشكل عائقا أمام إقرار برنامج السوق الموحد ، لذا تم تدارك هذا الأمر عن طريق قانون أوروبا الموحد والذي عمل على تعديل قاعدة التصويت في المجلس بالنسبة للأمور المتعلقة بالسوق .

- انظر في ذلك :

- U.WE Kitzinger , op.cit , p. 97.

(٢) انظر فيما سبق :

- د. محمد حافظ الرهوان ، د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ - .

(٣) انظر

- Susan Senior Nell , op.cit , p.p,48,49.

كما وضعت البرنامج التفصيلي لتنفيذ البرنامج وذلك بوضع الخطوط الأساسية لإتمام السوق في نهاية عام ١٩٩٢م ، كما قامت المفوضية في الرابع من إبريل عام ١٩٩٥م باتخاذ برنامج الرسوم الجمركية لعام ٢٠٠٠م لتقرير فاعلية مراقبة تلك الرسوم على الحدود الخارجية للاتحاد ، وفي الثالث من مايو عام ١٩٩٥م اتخذت المفوضية الكتاب الأبيض لإعداد الدول الأوروبية من وسط وشرق أوروبا والمنظمة إلى الاتحاد لكي تندمج في السوق الداخلية بدون إحداث أى مشكلات أو التعرض لأى عراقيل (١) .

- أما بالنسبة لدور محكمة العدل الأوروبية : فقد أصدرت مجموعة من الأحكام ساعدت من خلالها على تدعيم برنامج السوق الموحدة منها ما صدر عنها في عام ١٩٧٣م ذكرت فيه أن الأهداف الأساسية لاتفاقية روما هي تكوين إقليم اقتصادي موحد حر من القيود الداخلية ، وهو الهدف الذي يسعى إليه الاتحاد الجمركي والاقتصادي من أجل تحقيقه ، وأن تحقيق اندماج الأسواق يتطلب بالضرورة تحقيق قدر عالٍ من التنسيق بين الدول الأعضاء على مستوى الجماعة ، وأيضا بتنسيق السياسات الاقتصادية والمالية ، كما أكدت المحكمة مدى أهمية هذا الأمر في إتمام برنامج السوق الداخلي (٢)

وأصدرت رأياً آخر في قضية طرحت عليها عام ١٩٧٩م عرفت بأسم (cassis de Dijon) case 120/78 ، حيث أخذ رأى المحكمة على اعتبار أنه تسهيل لمبادرة السوق الموحدة فقد أشارت المحكمة أن السوق الموحدة لا يجب أن تكون مبنية على التنسيق الكامل لكل منتج وقطاع وإلا سوف يصبح مهمة شاقة ومستحيلة ولكن يمكن أن يؤسس على حد أدنى من المعايير المتفق عليها لكل منتج أو قطاع (٣) .

(١) انظر ،

- Richard Macallister , op.cit , p. 163.

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p. 216.

- د. أبو الخير أحمد عطية عمر، النظام المؤسسي للاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٤٣ - .

(٢) اشارت محكمة العدل الأوروبية في حكم لها عام ١٩٩٧م (cas C-378/97) أنه طالما لا يوجد تجانس بين القواعد المتعلقة بعبور الحدود الخارجية للدول أعضاء الجماعة الأوروبية فإن الدول الأعضاء ستتمسك بضرورة حمل مواطنيها لهويتهم من أجل عبور هذه الحدود .

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit , p.281 .

(٣) انظر ،

- Alex Warleigh –Lack , op.cit , p.26.

- كذلك انظر حيثيات هذا الحكم

- <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/cassis de dijon case/>

وهذا يعنى أن محكمة العدل الأوروبية كانت ترى فى تحقيق هدف السوق الموحد أنه يجب أن يتم على نحو تدريجى ومرحلى على أن يراعى فى كل مرحلة تحقيق المعايير المتفق عليها لتوحيد كل قطاع أو منتج على حدة حتى يتم فى النهاية تحقيق التنسيق الكامل بين كل القطاعات والمنتجات.

ثالثا : آليات تنفيذ برنامج السوق الأوروبية الموحدة :-

يقصد بتلك الآليات ما تم وضعه من سياسات وحريات موحدة سواء من أجل تنفيذ برنامج السوق الموحدة أو من أجل تحسين أداء السوق بعد اكتمالها ، ويمكن تقسيم هذه الآليات على النحو التالى :

١ - سياسات السوق الأوروبية الموحدة :- (١) The single European Market policies

وضعت الجماعة الأوروبية مجموعة من السياسات من أجل تكوين السوق الأوروبية الموحدة ، وقد جاءت كل سياسة من هذه السياسات تواجه مشكلة أساسية وهامة تعانى منها القطاعات الاقتصادية فى الجماعة ، ولذلك وضعت هذه السياسات من أجل إيجاد أفضل الحلول لتلك المشكلات ولمنع تفاقمها فى المستقبل مما تشكل معه تهديدا خطيرا لوضع الجماعة الأوروبية بين الكيانات الاقتصادية العملاقة ، كما أن هذه السياسات جاءت تكمل بعضها البعض وبالتالي لا يجوز الاستغناء عن أى واحدة منها فهى سياسات متكاملة ومتداخلة وتتناول أمور مشتركة بين القطاعات المختلفة .

ويمكن القول : إن هذه السياسات وجد بعض منها فى إطار السوق الأوروبية المشتركة فى الستينيات من القرن العشرين وتم تطويرها فى إطار برنامج السوق الموحدة ، كما تم استحداث سياسات جديدة فى إطار السوق الموحدة بهدف تحسين أداء هذه السوق ولكى تواكب ما طرأ من تغييرات على أوضاع الجماعة الأوروبية اقتصاديا واجتماعيا ونقديا ، ولذلك يمكن تقسيم هذه السياسات إلى :

أولا : السياسات المنصوص عليها فى اطار اتفاقية روما لإنشاء السوق الأوروبية المشتركة .

وهى السياسات التى تم النص عليها فى اتفاقية روما ووضعت من أجل تنفيذ السوق الأوروبية المشتركة ، ثم تطورت هذه السياسات فى إطار برنامج السوق الموحدة حتى وصلت لما عليه الآن ويمكن إجمالى هذه السياسات على النحو التالى :

(١) انظر ،

- John van oudenaren , op.cit , p.147.

١- السياسة الزراعية المشتركة :- Common Agricultural policy (CAP)

يقصد بها "مجموعة السياسات الموحدة التي تم وضعها من أجل رفع دخل المزارع لتحسين معيشتهم داخل الاتحاد الأوروبي ، ومنع زيادة أسعار المنتجات الزراعية في السوق الأوروبي وتوفيرها بسعر معقول للمستهلك" (١) .

وقد اعتبرت هذه السياسات والتي يطلق عليها اختصاراً (الكاب) من أقدم وأهم السياسات الموحدة في إطار السوق الأوروبي ، بل وقد اعتبرت من أولى السياسات الاقتصادية الحقيقية للاتحاد الأوروبي ، وذلك لتعلقها بالاكتفاء الذاتي للاتحاد من السلع والمنتجات الغذائية ، حيث إنها تغطي كامل المنتجات في الاتحاد مع تصدير الفائض منها إلى الخارج (٢) .

وتعتبر المنتجات الزراعية بالنسبة للاتحاد الأوروبي من المنتجات الحساسة لذلك فهي تغلفها في إطار محكم من سياسة موحدة تمنع معها دخول أى سلع زراعية أخرى من خارج الاتحاد إلى داخله حتى لا تخل بمكانة وجودة المنتجات الأوروبية في السوق الأوروبي الموحد (٣) .

كما وصفت تلك السياسة بأنها من أعظم الإنجازات التي تمت في عملية الاندماج الاقتصادي داخل الاتحاد على الرغم من مرورها بالكثير من العوائق التي دفعت إلى ضرورة القيام بإصلاحها (٤) . ويمكن القول بأن السياسة الزراعية المشتركة مرت بمرحلتين أساسيتين هما :

المرحلة الأولى : مرحلة وضع الإطار المشترك لهذه السياسة .

المرحلة الثانية : مرحلة الإصلاح .

(١) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.277.

(٢) انظر

- Richard Baldwin and Chanes Wyplosz , The Economics of European integration , Third Edition , Mc Graw – Hill Higher Education , London , 2009 , p.354.

- Anthony J. C. Kerr , The Common Market And How It Works , Pergamon International Library , Oxford , New York , Publishers , Robert Maxwell , M.C , 1993 , p.63.

(٣) وضعت تلك السياسة من أجل مواجهة مشكلة هامة وهى اختلاف أسعار المنتجات الزراعية داخل الجماعة ، مما أدى إلى تشويه التجارة الداخلية بداخلها كما تعمل هذه السياسة على حماية المنتجات الزراعية الأوروبية من المنافسة الخارجية ، وبالتالي حماية المزارعين ومركزهم التنافسي في السوق الأوروبي .

- انظر في ذلك ،

- Anthony J. C. Kerr , op.cit , p.62.

(٤) انظر

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p. 209.

- المرحلة الأولى : وضع إطار مشترك لهذه السياسة :

(١) ملامح السياسة الزراعية المشتركة في إطار اتفاقية روما :-

بدأت دول الجماعة الأوروبية منذ منتصف الخمسينات من القرن العشرين الاهتمام بوضع تنظيم مشترك لقطاع الزراعة (١) من أجل ضمان جوده إنتاجه والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي للجماعة من السلع والمنتجات الغذائية ، واستقرار أسعار تلك المنتجات في الأسواق ، حيث اعتبر قطاع الزراعة ليس فقط قطاعا إنتاجيا ، وإنما أيضا قطاعا استهلاكيا من حيث شراء الآلات والمعدات اللازمة للعملية الزراعية ومعدات النقل والمواد الزراعية إلى ما غير ذلك (٢) ، وبدأت تلك الدول بعقد العديد من الاجتماعات والمؤتمرات من أجل التوصل إلى الملامح العامة لتلك السياسة (٣) .

(١) بدأت بعض دول الجماعة الأوروبية وعلى الأخص فرنسا منذ عام ١٩٥٦م في السعي لشمول الاتحاد الجمركي المزمع إنشاؤه على المنتجات الزراعية ، حيث سعت إلى إيجاد أسواق لتصدير منتجاتها الزراعية إلى الخارج وقد أيدتها في ذلك كل من إيطاليا وهولندا ، حيث رأت أن وضع تنظيم مشترك للزراعة سوف يساعد بشكل كبير على تطوير أشكال الإنتاج الزراعي وزيادة المنافسة والتخصص داخل الجماعة .

- انظر في الأسباب التي أدت إلى وضع سياسة زراعية مشتركة لدول الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p 23,24.

(٢) ترجع الأسباب من وراء اهتمام الدول والحكومات بالجانب الزراعي وخاصة دول الاتحاد الأوروبي أنه يعد من أهم الجوانب في العملية الاقتصادية ، لذلك تقوم الدول دائما بالتدخل في هذا الجانب من أجل تدعيمه لمواجهة الأزمات التي قد تمر بها الدول مثل الحروب أو الحصار الاقتصادي أو الكوارث الطبيعية ، كما أن طبيعة الأراضي الزراعية في الاتحاد الأوروبي تتميز بصغر مساحتها مما يصعب استثمارها بشكل منفرد ، كما أن الإنتاج الزراعي من أكثر القطاعات التي تتأثر بشكل كبير بالعوامل الطبيعية والبيئية مما يؤثر سلبا على الدورة الطبيعية للإنتاج الزراعي .

- انظر في ذلك :

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p. 212.

(٣) تقدمت فرنسا عام ١٩٥٠م بمبادرة للاندماج الزراعي وافقت عليها اللجنة الخاصة بمجلس أوروبا والتي عرفت بخطة Charpentier من أجل إنشاء المنطقة الخضراء (green pool) في أوروبا وذلك على غرار المنطقة السوداء (black pool) والتي يقصد بها المنطقة التي أنشأتها جماعة الفحم والصلب ، وقد شملت هذه المبادرة وضع أسعار زراعية مشتركة وإزالة الحواجز التجارية بين الدول الأعضاء وتفضيل منتجي الدول الأعضاء عن منتجي الدول غير الأعضاء مع وضع سلطة عليا ذات سلطات قوية لإدارة هذا القطاع ، وعلى الرغم من معارضة كل من بريطانيا والدانمرك على البند الأخير من هذه المبادرة إلا أنه تمت الموافقة عليها من اللجنة الخاصة ، وقد طلب وضع هذه المبادرة في اتفاقية خاصة وتمت مناقشتها في مؤتمر باريس في الفترة من عام ١٩٥٢م إلى عام ١٩٥٤م إلا أن المبادرة لم تنفذ بشكل كامل نظرا للاضطرابات التي مرت بها السياسة الداخلية لفرنسا في ذلك الحين .

- انظر فيما سبق ، د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص ٦٠-

وقد جاءت معاهدة روما للجماعة الاقتصادية الأوروبية ونصت على وضع إطار مشترك لتلك السياسة داخل هذه الجماعة ، حيث نصت المادة الثالثة منها على أهداف السياسة الزراعية المشتركة للجماعة الاقتصادية الأوروبية والتي تهدف إلى زيادة الإنتاج واستقرار السوق وضمان انتظام الكميات المعروضة وتحقيق أسعار معتدلة للمستهلكين (١) .

كما نصت على هذه الأهداف مرة أخرى بمزيد من التفصيل في نص المادة (٣٩) (من معاهدة روما ، المادة ٣٣/١ من اتفاقية الجماعة الأوروبية) (٢).

وطبقت السياسة الزراعية المشتركة وفقا لاتفاقية روما في نص مادتها (٣٨) (المادة ٢/٣٢ من اتفاقية الجماعة الأوروبية) على الزراعة والتجارة في المنتجات الزراعية والتي عرفت الاتفاقية بأنها تعنى "منتجات التربية وتربية المواشى وصيد الأسماك ومنتجاته والمنتجات التحويلية والتي لها علاقة مباشرة بالمنتجات السابقة" (٣) .

ويتم تطبيق قواعد إنشاء السوق المشتركة على المنتجات الزراعية إلا إذا تضمنت النصوص المشار إليها استثناء على هذا المبدأ.

وقد قام واضعو معاهدة روما بتحديد المنتجات الزراعية في الملحق الثانى من المعاهدة وترك للمجلس بناء على اقتراح المفوضية سلطة تكملة هذه القائمة (٤)

(١) د. نجيب قلادة داود ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩ - .

- تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية روما قد نصت على قطاع الزراعة والنقل والمنافسة من ضمن القطاعات الاقتصادية للسوق المشتركة .
- انظر فى ذلك :

- R.W. Vickerman , op.cit , p.146.

(٢) وقد جاءت هذه الأهداف مفصلة على النحو الأتى : زيادة الإنتاج الزراعى من خلال استخدام وسائل التقدم التقنى والاستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج وعلى وجه الخصوص القوى العاملة ، تحقيق الدخل العادل للمزارعين ولاسيما من خلال زيادة الأرباح الفردية بالزراعة للأشخاص العاملين ، تحقيق استقرار الأسواق ، تأمين سد الاحتياجات من خلال ضمان التوريد المنتظم للمواد والسلع الغذائية ، تحقيق أسعار معقولة للمستهلك .

- Anthony J. C. Kerr , op.cit , p.62.

(٣) د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٧١ - .

(٤) د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص ٥٩ - .

وقامت معاهدة روما بربط السياسة الزراعية ببعض الأحكام الخاصة المتعلقة ببعض المجالات الاقتصادية الأخرى (١) بحيث يجب عند وضع هذه السياسة أن تراعى تلك الأحكام وهو ما ذكر في نص المادة (٤٢) من اتفاقية روما (المادة ٣٦ من الجماعة الأوروبية) .

(٢) ما تم اتخاذه من إجراءات بشأن التطبيق العملي للسياسة الزراعية المشتركة :-

بناء على ما سبق قامت أجهزة الجماعة الاقتصادية الأوروبية (المجلس بعد استشارة المفوضية) بعقد مؤتمر حكومي في عام ١٩٥٨م (Stresa conference) لوضع الخطوط العامة للسياسة الزراعية ، إلا أن دول السوق الأوروبية قد اتفقت على وضع إطار لسياسة زراعية مشتركة خارج إطار معاهدة روما لعدة أسباب منها :

- إن انتقال المنتجات والبضائع في إطار هذه الاتفاقية لم تشتمل على هذا القطاع .

- إن المشكلات التي تواجه المزارعين تتطلب وضع سياسة زراعية مفصلة عن تلك الموضوعات في إطار اتفاقية روما والمتعلقة بالسياسات الزراعية والسوق المشتركة في المنتجات الصناعية

ذلك اتفقت على وضع سياسة زراعية مستقلة مع مراعاة المسائل التجارية المتعلقة بالتصدير إلى الدول خارج نطاق السوق (٢) ، إلا أن أعضاء السوق الأوروبية ظلوا يسعون إلى وضع اتفاق مشترك لتطبيق هذه السياسة حتى ١٤ يناير عام ١٩٦٢م عند الانتقال إلى المرحلة الثانية من السوق حيث وافق المجلس الوزاري للجماعة الاقتصادية الأوروبية على وضع ثلاثة مبادئ أساسية للسياسة الزراعية المشتركة تمثلت في : (٣)

(١) وهذه الأحكام هي :

- أ- دم انطباق النصوص المتعلقة بالمنافسة على الإنتاج الزراعي والتجارة في المنتجات الزراعية إلا بالقدر الذي يقرره المجلس ، ويجوز لهذا الأخير على وجه الخصوص الترخيص بمنح مساعدات لحماية المشروعات المتعثرة لظروف طبيعية أو هيكلية في إطار برنامج التنمية الاقتصادية .
- ب- تعقد اللجنة (المفوضية) مؤتمرا للدول الأعضاء من أجل صياغة قواعد إرشادية لسياسة زراعية مشتركة وذلك بهدف مقارنة سياساتها الزراعية وعلى وجه الخصوص بحث مواردهم واحتياجاتهم .
- ج- يتم إنشاء منطقة مشتركة للأسواق الزراعية يجوز أن تتضمن كل التدابير الضرورية من أجل تحقيق الأهداف المذكورة وعلى وجه الخصوص عملية ضبط الأسعار والمساعدات ووضع آلية مشتركة لموازنة الوارد والصادر ويجوز وفقا لذلك إنشاء صندوق أو أكثر للإرشاد والضمان الزراعي أما بالنسبة للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل تطبيق تلك السياسة فقد نصت المادة (٣٤) على تلك الإجراءات وهما تعلق بالأسعار والمساعدات والتمويل والتخزين والتجارة الخارجية .
- انظر ، د. عبد العظيم الجنزوري ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٧١ : ٧٢ - .

(٢) انظر

- Alex Warleigh –Lack , op.cit , p.66.

- R.W. Vickerman , op.cit , p.157.

(٣) انظر

- John Van Oudenaren , op.cit , p.149.

أ- وحدة الأسواق من خلال تطبيق أسعار موحدة للمنتجات الزراعية .

ب- أفضلية وأولوية الجماعة الأوروبية .

ج- التضامن المالي داخل الجماعة بحيث أن نفقات تلك السياسة تجمع وتقسم على أساس جماعي

وقد سعت السياسة الزراعية منذ تطبيقها إلى وضع مستوى سعري مشترك للمنتجات الزراعية في السوق وذلك لاختلاف مستوى أسعار المنتجات الزراعية ، لذا تم وضع نظام لضمان الأسعار عرف باسم (guide price or target price) (١)

ويقصد به السعر الذي يجب على المزارعين الأوروبيين الحصول عليه في السوق المفتوحة ويتقلب هذا السعر تقلباً قليلاً حيث يتم تحديده كل عام وهو أعلى من أسعار السوق العالمي وكان ذلك على معظم المنتجات الأوروبية ، أما بالنسبة للمنتجات الواردة إلى سوق الجماعة فقد قام المجلس بوضع نظام السعر المرجعي (Reference price) ويقصد به السعر الذي يجب أن تصل إليه المنتجات عند دخولها السوق المشتركة والتي لا تعمل على تقويض المزارعين الأوروبيين بل يمكن على قدر المستطاع إعطاؤهم هامشاً تفضيلاً طفيفاً .

وهذا يعني أن السياسة الزراعية المشتركة قد قامت على أساس فكرة التدخل في السوق ، حيث تضمن هذه السياسة بأن السعر المدفوع لمنتجات المزارعين لن يتم تخفيضه عن المستوى المتفق عليه حتى ولو تم تخفيض سعر السوق العالمي لتلك المنتجات وهو ما يعتبر تدخلاً من الجماعة الأوروبية في السوق الزراعي (٢) وقد تبني المجلس عدداً من المبادئ في السياسة الزراعية مثل :

التوازن بين العرض والطلب ، ضمان دخل عادل للمزارعين عن طريق إنشاء المنظمات المشتركة للأسواق الزراعية والتي هدفت إلى تحقيق توازن الأسواق من خلال الأسعار والأنظمة التجارية .

(١) انظر

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p.220 .

(٢) اتجهت الأراء إلى أن تدخل الجماعة الأوروبية في السوق الزراعي إما أن يأخذ شكل التدخل المباشر والذي يعمل مباشرة على مستوى الأسعار ، وتتمثل في شراء المنتجات بسعر مضمون بواسطة هيئة مختصة لذلك في الدولة العضو أو شكل التدخل غير المباشر مثل : تحسين نوعية المنتجات المعروضة وتحسين إجراءات التسويق ، التخزين العام ، تنظيم العرض في السوق ، كما يعد أسلوب التدخل وسيلة للقضاء على الميزة التنافسية للمنتجين من دول غير الأعضاء في الجماعة الأوروبية ولذلك قامت الجماعة بفرض رسوم استيرادية وغيرها من الرسوم على الواردات لتغطية الاختلاف الناتج عن سعر السوق العالمي .
- انظر في ذلك ،

- Anthony J. C. Kerr, op.cit, p.65.

- Alex Warleigh –Lack , op.cit, p.66.

كما صدرت العديد من التوجيهات واللوائح فى أوائل الستينات والسبعينات من أجل تنظيم السياسة الزراعية والتي حددت فيها القواعد الخاصة لإرساء نظام مشترك للسياسة الزراعية بصفة تدريجية وفى عدد من المنتجات الزراعية الهامة مثل : اللبن ومشتقاته ، ولحم البقر ، والأرز والحبوب ، ومن هذه التوجيهات : (١)

- توجيه رقم (٧٢/١٥٩) :

والذى يسمح للدول الأعضاء بمساعدة مزارعيهم فى تحديث مزارعهم عن طريق المنح أو الإعانات ، وتوجيه رقم (٧٢/١٦٠) والذى يسمح للدول الأعضاء فى إعطاء دفعات إجمالية أو معاشات لكبار العاملين فى المزارع لحملهم على التقاعد وترك العمل لصغار المزارعين والذى عرف بمشروع المزرعة الحديثة . وغيرها من اللوائح والتوجيهات والتي استبدلت فى عام ١٩٨٥م بإستراتيجية هيكلية لقطاع الزراعة لمدة عشر سنوات .

ومنذ الأول من نوفمبر عام ١٩٦٤م أصبحت السياسة الزراعية المشتركة مطبقة على ما يقرب من ٨٥ ٪ على الإنتاج الزراعى ، كما تم وضع سياسة هيكلية من أجل تحقيق أهداف السياسة الزراعية المشتركة ، ولذلك فقد تم إنشاء الصندوق الأوروبى للضمان والإرشاد الزراعى (EAGGF) والذى أنشئ بمقتضى المادة الأولى من اللائحة رقم (٢٥) لعام ١٩٦٣م ، وقد أسس الصندوق عام ١٩٦٤م من أجل إدارة السياسة الزراعية المشتركة (٢) .

وقد تبنت المفوضية الأوروبية فى عام ١٩٦٨م خطة عرفت باسم خطة مانشولوت (Mansholt Plane) بمقتضاها تم توفير عدد العمال المشتغلين بالزراعة ، وتشجيع وحدات كبيرة أكثر كفاءة للعمل فى الإنتاج الزراعى ، وركزت الخطة على أسواق موحدة لكل منتج وأرست حدودا صارمة على تقديم المساعدات الوطنية وتوفير درجة عالية من الحماية فى مواجهة الواردات الأجنبية إلى السوق .

(١) انظر فيما سبق :

- R.W. Vickerman , op.cit, p.156.

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p. 216.

(٢) يتضمن هذا الصندوق قسمين : الأول خاص بالضمان الزراعى للتنظيمات المشتركة للأسواق والإجراءات التى تعزز التنمية الريفية ، وتنحصر مهمته فى مساعدة الأسعار عن طريق التدخل فى السوق حيث يخضع المنتج للتدخل من خلال شرائه وتخزينه للتصرف فيه فى المستقبل وتقوم ميزانية الجماعة بتحمل هذه التكاليف وتقع مسؤولية إدارة التدخل على عاتق السلطات الوطنية ، وقد استحوذ هذا القسم على ٩٣ ٪ من ميزانية الاتحاد الأوروبى عام ٢٠٠٣م حيث يقوم بتقديم مساعدات غذائية للدول غير الأعضاء فى الاتحاد ، والقسم الثانى هو قسم الإرشاد وتنحصر مهمته فى تقديم المساعدة من أجل إصلاح هياكل الزراعة وتنمية المناطق الريفية .

- د. عبد العظيم الجزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، ص٧٣- .

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p. 223 .

كما تبنت الخطة عددا من المقترحات لحل المشكلات المتعلقة بالفائض وعدم كفاية الدخل الزراعي وإنشاء مزارع كبيرة ذات كفاءة عالية (١) . وقد طلب من الصندوق الأوروبي للإرشاد والضمان الزراعي أن ينفذ هذه الخطة .

- المرحلة الثانية : مرحلة الإصلاح :

واجهت السياسة الزراعية المشتركة العديد من المعوقات منذ بداية الثمانينات منها ؛ تأثير أسعار المنتجات الزراعية بتذبذب العملات وزيادة معدل التضخم في دول عن الأخرى ، وما أسفر عنه استخدام التقدم التقني في أساليب الزراعة من ضخ كميات زائدة عن الاستهلاك من منتجات زراعية معينة لم يتم بيعها الأمر الذي كلف ميزانية الجماعة الأوروبية مبالغ ضخمة ، كما تحمل دافعو الضرائب زيادة في سعر السلعة مما أدى إلى فقدان التدرجي للثقة في السياسة الزراعية الموضوع (٢) .

وقد أدى كل ذلك إلى ارتفاع أسعار بعض المنتجات الأساسية في الجماعة وفقا لتقارير المفوضية الأوروبية في تلك الفترة (٣) مما أدى إلى قيام قادة الجماعة الأوروبية في التفكير نحو إصلاح تلك السياسة والتي بدأت تتحول إلى عقبة تحول دون تنفيذ أهداف الجماعة الأوروبية .

(١) قدمت الخطة عدداً من المفاهيم الزراعية الحديثة مثل : مفهوم مشروع المزرعة الحديثة لصغار السن من المزارعين ومفهوم وحدات الإنتاج أو حجم الإنتاج المطلوب لضمان الكفاءة واستخدام التكنولوجيا الحديثة ، والحد من الفوائض وتحسين هيكل الإنتاج ، كما تم الأخذ في الاعتبار التنوع الإقليمي في الإنتاج . ويمكن القول أن السوق الزراعية المشتركة قد تحققت في فترة ما بين يوليو عام ١٩٦٧م ويونيو عام ١٩٦٨م حيث أقيم على إقليم الجماعة حرية مرور أغلب المنتجات الزراعية ، كما حل تنظيم السوق المشتركة محل تنظيمات الأسواق الوطنية في المنتجات الزراعية المحررة .

- في ذلك ،

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p286,287.

- Anthony J. C. Kerr, op.cit , p.67.

- د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص٦٥ - .

(٢) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p289 .

(٣) انظر

- Richard Baldwin and Charles Wyplosz , op.cit , p.354.

- د. محمد حافظ الرهوان ، د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص٣١٢ - .

حيث أشار إلى أنه وفقا لتقارير المفوضية الأوروبية فإن السياسة الزراعية في فترة ما بين عام ١٩٧٣م ، وعام ١٩٨٨م أدت إلى ارتفاع الإنتاج الزراعي للجماعة بنسبة ٢٠% بينما ارتفع الاستهلاك إلى ما يزيد عن نسبة ٥% مما أعاق معه تطور السياسات الاقتصادية داخل الجماعة .

وبدأت خطوات الإصلاح منذ عام ١٩٨٣م عندما اقترحت المفوضية الأوروبية عدة إصلاحات يتم التمسك بموجبها من أجل احداث التوازن بين العرض والطلب (١) وتعويض المزارع عن الخسارة في الدخل ، وابتكار أساليب جديدة لتقليل الإنتاج في قطاعات معينة (٢) .

لذلك أصدر المجلس الأوروبي عام ١٩٨٨م مجموعة من الإرشادات الزراعية بناء على حزمة ديبلور الأولى الخماسية للميزانية الذي حدد فيها زيادة الإنفاق على السياسة الزراعية بنسبة ٧٤% من الميزانية ، ومعنى ذلك أن الإعانات الزراعية التي كانت تقدم للمزارعين سوف تتلاشى تدريجيا .

كما نص على اتباع تدابير إصلاحية أخرى مثل إصلاح الصناديق الهيكلية والتوسع في نظام الحصص الذي أخذ به في قطاع الألبان عام ١٩٨٤م والتشجيع على التقاعد المبكر في قطاع الزراعة وتعويض المزارع في حالة تركه خمس أراضيه دون إنتاج لفترة لا تقل عن خمس سنوات (٣) .

ومع طرح برنامج السوق الأوروبية الموحدة والذي نص فيه على ضرورة إصلاح السياسة الزراعية المشتركة بدأت تظهر العديد من المحاولات لوضع برنامج إصلاح تلك السياسة موضع التنفيذ مثل : الورقة الخضراء عام ١٩٨٥م (٤) .

(١) جاءت محاولات Adhoc لمراقبة العرض في الأسواق الأوروبية كأولى محاولات إصلاح السياسة الزراعية المشتركة والتي هدفت إلى ضبط العرض دون تغيير جوهري في نظام الأسعار ، وقد اعتبرت المفوضية فترة ما بين عام ١٩٨٣م وحتى عام ١٩٩١م فترة تجريبية لهذه السياسة بجانب المحاولات السابقة ، ولكن أصبحت تلك السياسة أكثر تعقيدا عندما فشلت في مواجهة الإنفاق المتزايد لميزانية الجماعة الأوروبية على الدول والأقاليم الفقيرة كما فشلت محاولات Adhoc في مراقبة العرض .

- Richard Baldwin and Charles Wyplosz , op.cit , p.369.

(٢) انظر

- John Van Oudenaren , op.cit, p.151.

(٣) انظر ، د. عبد العظيم الجنزوري ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص٧٤- .

- John Van Oudenaren , op.cit, p.152.

(٤) اعتبرت هذه الورقة هي بداية التغيير في أولويات السياسة الزراعية المشتركة عقب طرح برنامج السوق الموحد حيث قامت المفوضية الأوروبية بنشر هذه الورقة عام ١٩٨٥م متضمنة الأولويات الآتية : تقليل الفوائض ، تحسين الجودة وتنوع المنتجات الزراعية ، تحسين دخول عائلة المزارع ، تدعيم الزراعة خاصة في المناطق التي تحتاج إلى التنمية . كما تناولت هذه الورقة مجموعة من الإصلاحات أدخلت عام ١٩٨٨م في إطار منظور مالي لفترة ما بين عام ١٩٨٨م وحتى عام ١٩٩٢م وتضمنت الآتي : إصلاح للصناديق الهيكلية ونفقات السياسة الزراعية المشتركة ، تدابير الفحص الآلي على الإنفاق الزراعي .

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 294.

أيضاً خطة ماك شيرى للإصلاح عام ١٩٩٢م (١) لى تتجنب الجماعة الأوروبية انهيار مفاوضات الجات (جولة أورجواي) ولرغبتها الجماعة فى ذلك الوقت للتوسع فى شرق ووسط القارة الأوروبية .

فقد ركزت خطة ماك شيرى على التنمية الريفية والأهداف البيئية والتوزيع الأكثر عادلة لدعم الدخل الزراعى ، وكان العنصر الأساسى لتلك الخطة هو تخفيض الأسعار الأوروبية لمنتجات رئيسية معينة وذلك عن طريق تقديم مدفوعات أو مكافآت مباشرة للمزارعين وقد اتخذت مجموعة من الإجراءات على هذه الخطة بناء للحفاظ على حماية البيئة وللمحد من استخدام الأسمدة والمبيدات وتشجيع طرق الإنتاج واسعة النطاق وإنشاء المحميات الطبيعية وحماية الأنواع المهددة بالانقراض .

اتفاق برلين لعام ١٩٩٩م لأجندة عام ٢٠٠٠م (٢) نشرت المفوضية الأوروبية هذه الأجندة فى يوليو عام ١٩٩٧م وتضمنت تحفيز الاتحاد الأوروبى على عملية توسيع العضوية تجاه دول شرق ووسط أوروبا ، وكان ذلك عن طريق وضع منظور مالى لفترة ما بين عام ٢٠٠٠م حتى عام ٢٠٠٦م مع تقديم مقترحات حول إصلاح السياسة الزراعية والصناديق الهيكلية فى ظل توسيع عضوية الاتحاد .

وقد أشارت هذه الأجندة إلى مفاهيم جديدة أدخلت على السياسة الزراعية مثل : النموذج الأوروبى للزراعة والذى قصد منه ضرورة توافر اعتبارات معينة فى العملية الزراعية مثل اعتبارات اجتماعية ، تاريخية ، بيئية ، بجانب العوامل الاقتصادية وأيضاً مفهوم تعددية الوظائف ويقصد بها أن المزارع لا تقتصر وظيفته على تقديم البضائع الزراعية وإنما تشمل أيضاً تحقيق أهداف السياسة الزراعية مثل التنمية الريفية وحماية البيئة ... إلخ .

وقد باءت هذه المحاولات بالفشل نظراً لعدم حل مشكلة الفائض من المنتجات الرئيسية ولعدم استطاعتها تقليص حده الانفاق الزراعى من ميزانية الاتحاد الأوروبى .

(١) انظر فى ذلك ،

- Adrian Kay, the Reform of the common agricultural policy – the case of the Macsharry reforms , CABI , publishing , U.K.1998 , p.125,128.

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit , p.247.

(٢) انظر لمزيد من المعلومات ؛

- Richard Baldwin and Charles Wyplosz , op.cit , p.374 .

وقد ظلت السياسة الزراعية المشتركة تعاني الكثير من الصعوبات على الرغم من وضع العديد من أجنداث الإصلاح لتذليل تلك الصعوبات إلا أن تلك الأجنداث لم تكن كافية (١) .

حيث واجهت تلك السياسة ثلاثة تحديات أساسية ظلت تلازمها على المدى الطويل حتى أن أجندة برلين لم تضع حلولاً لها وهي :

أ- التوسع فى العضوية حيث سوف يؤدى هذا التوسع إلى إضافة سلاطات اقتصادية جديدة إلى النظام الاقتصادى الأوروبى مما سيترتب عليه أن الأسعار سوف تظل أعلى من مستويات السوق العالمى مما يؤدى إلى ارتفاع التكلفة بالنسبة للمستهلكين ، كما أن تقديم الاتحاد الأوروبى لإعانات ومساعدات لدول شرق ووسط أوروبا سيؤدى إلى زيادة معدل الإنتاج لمنتجات غذائية قد تكون غير ضرورية للمستهلك .

ب- يتمثل التحدى الثانى فى مدى التزام الاتحاد الأوروبى بقواعد تحرير التجارة الدولية بالنسبة للقطاع الزراعى فى منظمة التجارة العالمية بحيث لا تصيب هذه السياسة التجارة العالمية بالأضرار لما تتخذه من قواعد حمائية .

ج- واجهت السياسة الزراعية مجموعة جديدة من الموضوعات المتعلقة بالبيئة والأمن الغذائى وحماية الحيوان وقد زاد الاهتمام بتلك الموضوعات فى إطار هذه السياسة حيث اعتبرت الزراعة منطقة ذات أولوية فى السياسة البيئية للاتحاد الأوروبى .

لذلك وافق البرلمان الأوروبى والمجلس الوزارى فى يناير عام ٢٠٠٢م على وضع تشريع لإنشاء السلطة الأوروبية للسلامة الغذائية (EFSA) رقم (٢٠٠٢/١٧٨) والتي تقوم بتقديم مشورة علمية والدعم العلمى والتقنى فى الموضوعات المتعلقة بالسلامة الغذائية فهذه السلطة تمثل مصدراً مستقلاً للمعلومات بشأن جميع المسائل المتعلقة بهذا المجال ، والمشاركة هذه السلطة تكون للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى والدول الأخرى التى تطبق قانون الاتحاد الأوروبى للسلامة الغذائية ، كما انبثقت عنها اللجنة الدائمة للسلامة الغذائية والصحة الحيوانية لمساعدة المفوضية فى إعداد التدابير المتعلقة بالمواد الغذائية .

(١) انظر فى ذلك :

- John Van Oudenaren , op.cit , p.p.154,155.

- من الموقع الإلكتروني الرسمى للاتحاد الأوروبى ، السياسة الزراعية المشتركة ، تاريخ الدخول ١١-٥-٢٠١٢م .

- <http://Europe.eu/legislation-summaries/Food-Safety/general-provisions>

حتى جاءت أجنحة الإصلاح لعام ٢٠٠٣م من أجل القضاء على مخاوف المستهلكين ودافعي الضرائب بالنسبة لزيادة أسعار المنتجات الزراعية مقارنة بالأسعار العالمية ، كما أنها أعطت لمزارعي الاتحاد حرية الإنتاج وفقا لاحتياجات السوق حيث تم دفع الغالبية العظمى من المساعدات للمزارعين بشكل مستقل ولكن وفقا لمقدار ما يتم إنتاجه .

وقد ألفت خطة الإصلاح الجديدة الالتزام على عاتق المزارعين في ضرورة مراعاتهم لاعتبارات حماية البيئة والسلامة الغذائية والصحة النباتية ومعايير سلامة الحيوان عند القيام بالإنتاج ، وفي حالة عدم التزام المزارعين بتلك الاعتبارات فسوف يواجهون خفض في المدفوعات المقدمة إليهم .

ووفقا للسياسة الجديدة للقطاع الزراعي فقد أطلق على تلك السياسة مسمى **السياسة الزراعية المشتركة والتنمية الريفية** ، وذلك لاعتبار هذه الأخيرة جزءاً لا يتجزأ من السياسة الزراعية ومن ضمن أهدافها الجديدة ، كما تمول نفقات تلك السياسة تمول من جانب الصناديق الآتية : (١)

- الصندوق الأوروبي للضمان الزراعي (EAGF) والذي يقوم بتقديم مدفوعات مباشرة للمزارعين ، ووضع التدابير لتنظيم الأسواق الزراعية مثل سعر التدخل وإعادة تمويل الصادرات .

- صندوق الزراعة الأوروبي للتنمية الريفية (EAFRD) والذي أنشئ بموجب القانون رقم (٢٠٠٥/١٢٩٠) ويقوم هذا الصندوق بتمويل برنامج التنمية الريفية في الدول الأعضاء .

وقد حلت هذه الصناديق محل الصندوق الأوروبي للضمان والإرشاد الزراعي والذي أنشئ في عام ١٩٦٢م (٢) .

وقد ساعد ذلك فيما بعد على خفض الاتحاد الأوروبي لنفقات السياسة الزراعية من الميزانية العامة للاتحاد من ٧٠% إلى ٣٤% وذلك من الفترة ما بين عام ٢٠٠٧م - وحتى عام ٢٠١٣م ، وهو ما يعنى نجاح الاتحاد في إزالة أهم عراقيل تلك السياسة وهي استحوادها على نسبة كبيرة من ميزانية الاتحاد (٣) .

(١) لمزيد من المعلومات عن هذه الصناديق :

- Miroslav N. Jovanovic , op.cit , p.p,223,224.

(٢) من الموقع الإلكتروني الرسمي للموسوعة الحرة - ويكيبيديا - تاريخ الدخول ١١-٥-٢٠١٢م .

- http://en.wikipedia.Org/wiki/European-Agricultural_guidance_and_guaranteefund

(٣) انظر الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، السياسة الزراعية المشتركة ، تاريخ الدخول ٣-٥-٢٠١٢م .

- http://en.Europa-eu/agricultural/European_comission_directorate_general_for_agriculture_and_rural_development

كما تم إنشاء مجلس للزراعة والثروة السمكية من أجل وضع إطار تنظيمي للأنشطة المتعلقة بإنتاج الأغذية والمواد الغذائية في الاتحاد الأوروبي ويضم هذا المجلس وزراء من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد والمسؤولين عن القطاعات الزراعية والثروة السمكية فهم يعملون معا في التفاوض واعتماد التشريعات.

ومنذ دخول اتفاقية لشبونة حيز النفاذ أصبح مجلس الزراعة والثروة السمكية يأخذ قراراته في مجال تشريعات الزراعة والثروة السمكية في قرار مشترك مع البرلمان الأوروبي وفقا للإجراءات العادية في التشريع (١) .

وأخيرا : هناك مقترحات قدمت من المفوضية الأوروبية إلى المجلس والبرلمان الأوروبي في أكتوبر عام ٢٠١١م لوضع إصلاحات جديدة للسياسة الزراعية المشتركة لعام ٢٠١٣م من أجل تحقيق أهداف استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠م ولكن هذه المقترحات لا تزال محل دراسة في الوضع الحالي (٢) .

٢- السياسة السمكية المشتركة :-

The European Common Fisheries policy (ECFP)

ارتبط القطاع السمكي بالقطاع الزراعي في إطار اتفاقية روما وبالتالي تتناولهما سياسة مشتركة واحدة وهي السياسة الزراعية المشتركة ، حيث جاءت اتفاقية روما في تعريفها لمنتجاتها الزراعية في المادة (٣٨) منها متضمنة المنتجات السمكية كما أشرنا من قبل .

وقد بدأ الاهتمام السياسي بالقطاع السمكي منذ السبعينات من القرن العشرين عندما بدأت تظهر ملامح عامة لهذا القطاع والذي تطلب معه ضرورة تنظيم هذا القطاع على مستوى الجماعة الأوروبية (٣) .

(١) انظر الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، مجلس الزراعة والثروة السمكية ، تاريخ الدخول ٢٢-٤-٢٠١٣م .

- <http://Europa-eu/agricultural and Fisheries council>.

(٢) الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، السياسة الزراعية المشتركة ، تاريخ الدخول ٢٢-٤-٢٠١٣م .

- <http://Europa-eu/agricultural/European commission>.

(٣) ويمكن القول : إن السياسة السمكية المشتركة قد وضعت من أجل إيجاد حل لمشكلة الحفاظ على البيئة السمكية عن طريق الحد من الإفراط الزائد لاصطياد الأسماك وما يترتب عليه من أضرار بالبيئة السمكية وانقراض أنواع معينة من الأسماك، كما تهدف هذه السياسة أيضا إلى تحقيق صناعة أوروبية مزدهرة ودائمة لصيد الأسماك .

- R.W. Vickerman , op.cit , p.176.

وقد ظلت السياسة الزراعية المشتركة مطبقة على القطاع السمكي حتى أواخر السبعينات حيث اتفق أعضاء الجماعة الأوروبية على وضع سياسة مستقلة للقطاع السمكي خاصة بعد توسيع عضوية الجماعة الأوروبية بدخول الدنمارك وأيرلندا وانجلترا والمتميزين بصناعات الصيد المحلية .

حيث قام مجلس الوزراء بتبنى مخطط محدود لهذا القطاع وفقا لمبدأ الدخول الحر لجميع صيادين الجماعات الأوروبية لمياه هذه الجماعات ، وقد تبنت الجماعة الأوروبية رسميا هذه السياسة في عام ١٩٨٣ م (١)

على أساس مبدأ تكافؤ الفرص حيث يكون لكل الدول الأعضاء في السوق حقوق غير مقيدة للصيد في المياه الإقليمية لجميع الدول الأعضاء الآخرين في حدود ٢٠٠ ميل بحري .

كما أنها تقوم على مبدأ مجموع الصيد المسموح به ، وعلى نفس مبادئ السياسة الزراعية المشتركة من خلال حماية السوق الأوروبي بإرساء المنافسة العادلة في السوق ، وتحديث الصناعة وتحقيق التناسق عن طريق تدخل السياسات الوطنية إذا ما كان ضروريا في تنظيم القطاع .

وقد جاءت اتفاقية ليشبونة ونصت على هذه السياسة وذلك من نص المادة (٣٨) إلى نص المادة (٤٤) ، وجعلت الاتفاقية القرارات التي تصدر في هذا القطاع بالأغلبية الموصوفة (٢) .

أ- أهداف السياسة السمكية المشتركة :-

ترتبط أهداف هذه السياسة بأهداف السياسة الزراعية المشتركة إلا أنه نتيجة للتركيز على القطاع الزراعي فقد تم إضافة أهداف أخرى لهذه السياسة وفقا للائحة الصادرة من المجلس رقم (٣٧٦٠ / ١٩٩٢) وتمثلت هذه الأهداف في : (٣)

(١) بدأ وضع سياسة سمكية مشتركة منذ أوائل السبعينات ولكنها لم تكتمل ولم تطبق بشكل كامل إلا منذ عام ١٩٨٣ م .
- انظر في ذلك ،

- David Phinnemore and Lee McGowan , ADictionary of the European union , fourth edition, London , new york , routledge , 2008 ,p.p,78,79.

(٢) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.312.

(٣) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.313.

- الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، السياسة السمكية المشتركة ، تاريخ الدخول ١٠-١-٢٠٠٩ م .
- [http://www.Consilium.Europa.Eu/policies/council-configurations/agriculture and fisheries](http://www.Consilium.Europa.Eu/policies/council-configurations/agriculture%20and%20fisheries)

- الحفاظ على الثروة السمكية فى أوروبا .
- حماية البيئة البحرية .
- الحفاظ على الأسطول البحرى وضمان جدواه الاقتصادية .
- احترام مصالح المستهلكين .
- خلق مستويات معيشة عادلة بالنسبة للأشخاص المعتمدين على الأنشطة السمكية .
- إرساء صناعة لتربية الأحياء المائية وتحقيق المنافسة السمكية لدول الاتحاد الأوروبى .
- ب- الإجراءات التى اتبعت لتحقيق أهداف السياسة السمكية المشتركة :-**

لتحقيق هذه الأهداف فقد تم تنظيم عملية الصيد فى مياه الجماعة الأوروبية من أجل وضع ترتيبات الدخول الحر والعادل لتلك المناطق على النحو التالى : (١)

- الصيد فى المياه الإقليمية والتى تصل إلى حد ١٢ ميلاً بحرياً :-

ويكون الصيد فى هذه المنطقة حق للصيادين من الموانئ المحلية والذين اعتادوا على الصيد فى هذه المياه ، وأيضا حق لمراكب الصيد الصغيرة للدول الأعضاء الآخرين والذين يدعون بأن لهم حق الاصطياد فى هذه المنطقة .

وتجدر الإشارة إلى أن ١٢ ميلاً بحرياً هو استثناء من مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه فى السوق الأوروبى الموحد ، وكان يجب إلغاؤه عام ٢٠٠٢ م ولكن تم تمديد تطبيقه حتى عام ٢٠١٢ م .

- الصيد فى منطقة ما وراء المياه الإقليمية ١٢ ميلاً بحرياً وتمتد إلى ٢٠٠ ميل بحرى :-

هنا يحق الصيد لقوارب من أى دولة عضو فى الاتحاد الأوروبى بغض النظر عن جنسية صاحب القارب على أن يتم الصيد فى مساحة ٢٠٠ ميل بحرى (المنطقة الاقتصادية الخالصة) عند نهاية المياه الإقليمية عند حد ١٢ ميل بحرى على أن يتم وضع اتفاقات ثنائية مع الدول الساحلية الأخرى فى حالة تجاوز حد ٢٠٠ ميل بحرى من أجل ضمان دخول صيادين تلك الدول إلى هذه المياه .

وقد رغبت الجماعة الأوروبية من وراء وجود هذه المنطقة أن تجنب المنافسة الشرسة التي تحدث بداخلها بين الأساطيل الوطنية وعمليات الصيد الجائر التي تحدث فيها (١).

كما تم وضع ما يسمى **بقواعد الصيد** والتي تهدف إلى ضمان أن تكون مصائد الأسماك فى أوروبا آمنة ومستدامة ، بجانب حماية البيئة البحرية من الأضرار ولضمان اقتسام المخزون السمكى بين الجميع (٢) .

وقد تم وضع عدد من اللوائح لتنظيم هذه السياسة منها : (٣)

- لائحة رقم (٢١٤١) لعام ١٩٧٠م :-

والتي وضعت سياسة هيكلية طويلة المدى تهتم بصيانة وحفظ الثروة السمكية ، وقد قامت المفوضية بتحديد الحد الأقصى لجميع الأنواع الرئيسية من الأسماك التي يتم اصطيادها من جانب الأسطول البحرى للجماعة الأوروبية وذلك دون أن يؤثر ذلك فى خفض الناتج الإجمالى السمكى واعتبر تحديد الحد الأقصى للاصطياد السمكى من عناصر السياسة السمكية المشتركة .

(١) انظر

- David Phinnemore and Lee McGowan , op.cit , p,79.

(٢) وتتمثل هذه القواعد فى :

- القيود المتعلقة بالجهد المبذول فى الاصطياد :- ويعنى ذلك تقييد حجم الأسطول البحرى والبحر ومقدار الوقت الذى يمكن أن يهدره من أجل الصيد ، فهذا النظام يحدد فرص الصيد لكل دولة عضو سنويا مقارنة بمقدار الجهد المبذول فى الاصطياد.

- القيود المتعلقة بمقدار ما تم اصطياده :- وضعت هذه القيود من أجل الحد من كمية الأسماك التى يتم اصطيادها من البحر والزائدة عن حاجة الصيادين وتسمى أيضا بإجمالى الصيد المسموح به وهى كمية يتم تحديدها سنويا من جانب مجلس الاتحاد الأوروبى بالنسبة لمعظم المخزون من الأسماك وكل عامين بالنسبة لأنواع الأسماك التى يتم اصطيادها من أعماق البحار .

- الإجراءات التقنية :- تنظيم طريقة ومكان الصيد وهى قاعدة عامة وضعت من أجل حماية الأسماك الصغيرة وتشجيع استخدام وانتقاء معدات الصيد ومنع الإضرار بالبيئة البحرية ، وضعت المفوضية مجموعة من المعايير المشتركة والخاصة بتسويق الأسماك مثل : الحجم ، الوزن ، الجودة ، تعبئة وتغليف الأسماك وعلى الدول الأعضاء الالتزام بهذه المعايير ، وتستخدم السياسة السمكية تلك القواعد إما مجتمعة أو على نحو منفرد .

وقد صدرت لائحة رقم (٢٠٠٩/ ٧٥٤) باستثناء فئات معينة من السفن من هذا نظام وذلك بناء على اقتراح من المفوضية وعلى أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء واستشارة اللجنة العلمية والتقنية الاقتصادية لمصائد الأسماك .

- الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى ، السياسة السمكية المشتركة ، تاريخ الدخول ١٠-١-٢٠١٢م.

- [http:// Europa-eu/Fisheries-en.htm](http://Europa-eu/Fisheries-en.htm).

(٣) انظر فى هذه اللوائح :

- R.W. Vickerman , op.cit , p.179.

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit , p.247.

- Susan Senior Nello , op.cit , p.313.

- لائحة رقم (٢١٤٢) لعام ١٩٧٠ م :-

تعلقت بتكوين تنظيم سوقى مشترك لنظام سعر التدخل حيث تم العمل بالسعر الرسمى لكل نوع من أنواع الأسماك وسعر التدخل الأدنى بالنسبة لأنواع الأسماك التى يتم سحبها من السوق ، وقد اعتبر هذا السعر هو العنصر الثانى من عناصر هذه السياسة ، كما تم إعطاء إعانات إلى الصيادين لتوفير الدعم لهم وتجديد وتحسين أساطيل الصيد والبنية التحتية للثروة السمكية .

كما صدرت لائحة عام ١٩٧٢ م خاصة بتحديد الظروف المناسبة لصيد الأسماك مع ضمان حماية الصيد البرى والحفاظ على الموارد البيولوجية فى البحر.

ج- إصلاح السياسة السمكية المشتركة :-

بدأت الدعوة نحو إصلاح السياسة السمكية المشتركة منذ عام ١٩٨٥ م عندما انسحبت جرين لاند من عضوية الجماعة الأوروبية وانضمت دول أسبانيا والبرتغال إلى عضوية الجماعة ، مما أدى إلى تضاعف أعداد الصيادين وإضافة نسبة ٥٠% من مساحة الأسطول البحرى للجماعة مما أدى إلى تبنى قادة الجماعة الأوروبية خطوات لإصلاح السياسة السمكية لمواجهة التغيرات التى طرأت على هذا القطاع ومن هذه الخطوات :

أ- فى عام ١٩٩٧ م تبنى المجلس خطة جديدة لإعادة هيكلة القطاع السمكى من فترة ما بين عام ١٩٩٩ م وحتى عام ٢٠٠٢ م وكان الهدف الأساسى لهذه الخطة هو تحقيق توازن بين المتاح للصيد ومستوى الصيد ، وقد تم تخصيص حوالى ١,١ مليون يورو من ميزانية الاتحاد الأوروبى من فترة ما بين عام ٢٠٠٠ م وحتى عام ٢٠٠٦ م ، وهى خطة لتشجيع الصيادين فى أن يصطادوا فقط الكمية التى سوف يتم بيعها ولكن هذه الخطة فشلت فى حل مشكلة الإفراط فى الصيد ، وفى ديسمبر عام ١٩٩٩ م بدأ وزراء الاتحاد الأوروبى للقطاع السمكى الموافقة على تخصيص الكمية المسموح بها للصيد لعام ٢٠٠٠ م (١) .

ب- تم إعادة إصلاح السياسة السمكية بناء على موافقة المجلس والمفوضية عام ٢٠٠٢ م فيما سمي بالورقة الخضراء (٢) بعد تحديد المفوضية المخاطر التى تهدد مستقبل هذه السياسة .

(١) انظر

- John Van Oudenaren , op.cit , p.159.

- كذلك من الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى ، السياسة السمكية المشتركة ، تاريخ الدخول ١٢-٣-٢٠٠٩ م.

- <http://www.Europa.Eu/policies /Fisheries reform-en.htm>

(٢) انظر

- Richard Baldwin and Chanes Wyplosz , op.cit , p.p.369,370 .

وقد دخلت خطة الإصلاح الجديدة حيز التنفيذ في الأول من يناير عام ٢٠٠٣م ، وتقوم السياسة الجديدة (١) على الحد من الآثار البيئية لصيد الأسماك والتي تهدف لحماية الموارد السمكية من خلال تنظيم اصطياد كميات الأسماك التي يتم استخراجها من البحر ، وإعادة هيكلة الأسطول البحري للاتحاد الأوروبي ، حيث تلتزم الدول الأعضاء بتحمل مسؤوليتها من أجل تماثل أو تجانس قدرات وإمكانات الصيد وتقديم المساعدة من أجل تحديث سفن الصيد وتحسين سلامة واشتراطات العمل على متن السفن وضمان استمرار نظافة ونوعية المنتجات السمكية .

وقد نظم الاتحاد الأوروبي علاقاته مع العالم الخارجى فى شأن تطبيق هذه السياسة ، حيث أصبحت الاتفاقات السمكية ضرورية من أجل دخول سفن الصيد للاتحاد الأوروبي إلى الأراضى المجاورة للمناطق الممتدة لمناطق الصيد الخالصة وفى ظل هذه السياسة تم استبدال اتفاقات الدخول باتفاقات الشراكة والتي هدفت إلى الصيد الرشيد من جانب الأطراف المعنية .

كما تم إنشاء الوكالة الأوروبية لمراقبة مصائد الأسماك فى أسبانيا بسلطات وصلاحيات التفتيش ومراقبة أنشطة الصيد من أجل رصد التعديات والمخالفات المحظورة التى تضر بالثروة السمكية ، وفى الأول من يناير عام ٢٠٠٣م تم وضع إجراءات جديدة لتحل محل القواعد التى حكمت هذا القطاع منذ عام ١٩٩٣م .

وقد تضمنت هذه الإجراءات مساعدات مقدمة من الدول الأعضاء للصيادين ولمالكي السفن الذين توقفوا عن الاصطياد لفترة مؤقتة ، وفى عام ٢٠٠٧م تم إنشاء الصندوق الأوروبي لصيد الأسماك (EFF) والذي يقدم التمويل اللازم لصناعة صيد الأسماك وللمجتمعات الساحلية لمساعدتها على التكيف مع الظروف المتغيرة فى هذا القطاع (٢) .

وعلى الرغم مما حققته السياسة السمكية المشتركة من إنجازات ملموسة للقطاع السمكى الأوروبى إلا أنه لا تزال هناك العديد من الانتقادات التى توجه إلى هذا القطاع منها :

(١) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p. 316,317.

(٢) قدم هذا الصندوق حوالى ٤,٣ تريليون يورو لفترة ما بين عام ٢٠٠٧م - وحتى عام ٢٠١٣م لكل قطاع من القطاعات السمكية .

- انظر فى هذه المعلومات الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى ، اصلاح السياسة السمكية المشتركة ، تاريخ الدخول ١٠-١-٢٠١٢م .

- <http://europa.eu/fisheris-reform policies-en-htm>

أنه يوجد الكثير من المخزون السمكي خارج عن المستويات البيولوجية الآمنة ولم يتم حل هذه المشكلة مما تؤدي إلى التهديد باندثار هذه النوعيات (١) ، الفشل في التصدي أمام المصالح الخاصة لبعض الدول ، عدم الالتزام بالتطبيق الكامل للقرارات الصادرة من الأجهزة المعنية في هذا القطاع (٢) ، كما تم إثبات بأن هناك إفراطاً في الاصطياد بنسبة ٨٢% من المخزون في حوض البحر المتوسط ، ٦٣% من المخزون في المحيط الأطلسي ، وبالتالي أصبح مستقبل صناعة الأسماك مهدداً بالخطر .

ولذلك تهدف سياسة الإصلاح إلى جعل الثروة السمكية في إطار المستويات المستدامة ، وذلك بتوفير إمدادات غذائية مستقرة وآمنة وصحية على المدى الطويل إلى مواطني الاتحاد الأوروبي فهذه السياسة تسعى إلى تحقيق الرخاء للقطاع السمكي وإنهاء الاعتماد على الدعم المقدم وخلق فرص جديدة للعمل والنمو في المناطق الساحلية (٣) .

٣- سياسة المنافسة :- The competition policy

تعتبر سياسة المنافسة من السياسات الجوهرية والمدعمة للسوق الأوروبية الموحدة وذلك لتعلقها بضبط سلوك الشركات المنافسة في السوق عند قيامها بالعمليات التجارية حتى تنأى بها بعيداً عن تشوهات التجارة .

وبذلك فقد وضعت هذه السياسة من أجل مواجهة مشكلة تشوهات التجارة الناتجة عن الإخلال بقواعد المنافسة العادلة والنزاهة خاصة في ظل إزالة جميع القيود والعوائق أمام حرية التجارة فيما بين الدول الأعضاء ، وما يتطلب من ضرورة وضع سياسة تقوم بمنع أو تقييد الشركات الكبرى ذات القوة الاقتصادية من استغلال مركزها في السوق واستخدام وسائل غير عادلة للإضرار بالشركات متوسطة وصغيرة الحجم (٤) .

(١) قدم الخبراء تقريراً إلى المفوضية عام ٢٠٠٧م أثبتوا فيه أن ٨٠% من مياه الاتحاد الأوروبي يتم الصيد المفرط فيها

(٢) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.318

(٣) قدمت المفوضية الأوروبية في ١٣ يوليو عام ٢٠١١م مقترحاتها من أجل إصلاح هذه السياسة ، وفي ٢ ديسمبر عام ٢٠١١م اقترحت بإنشاء صندوق جديد للنقل البحري وهو صندوق البحرية الأوروبية ومصادر الأسماك في الاتحاد الأوروبي مع وضع سياسات لمصادر الأسماك من فترة ما بين عام ٢٠١٤م وحتى عام ٢٠٢٠م .

- انظر وفقاً لأحدث التعديلات في ١٢ فبراير عام ٢٠١٢م ، الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، السياسة السمكية المشتركة ، تاريخ الدخول ١٠-٥-٢٠١٢م .

- <http://europa-eu.fisheries-reform policies-en.htm>.

(٤) انظر في ذلك

- Susan Senior Nello , op.cit , p.389 .

وأیضا من أجل حماية المستهلك فى السوق الأوروبى ، وذلك بمنحهم نطاق واسع من الاختیار بین السلع والمنتجات فى ظل المحافظة على انخفاض الأسعار ، كما تحمى هذه السیاسة المستهلك فى أوقات ندرة السلع والمنتجات (١) .

وتقوم سیاسة المنافسة بجعل السوق الأوروبى أكثر ابتكارا وإنتاجا ، حیث تسمح للجمع بتقديم أفضل ما عندهم فى صناعة السلع والمنتجات بأقل التكلفة وبأفضل جودة بجانب طرحها لمنتجات جدیدة فى السوق وهو ما يجعل هنالك تعددية فى الخيارات أمام المواطنین (٢) .

وبالتالى تصبح هذه السیاسة من السیاسات الهامة والضرورية فى حماية السوق الأوروبى الموحد من أجل تحسين الأداء الاقتصادى والقضاء على الممارسات الاحتكارية غیر العادلة خاصة فى ظل قیام بعض الدول بممارسة سیاسات احتكارية فى السوق باتخاذ سیاسات ضد التنافس **Anti competitive police** والتي تعارض وبشدة وضع سیاسة تنافسية مشتركة ، فوضع تلك السیاسة لم یكن بالیسیر فى ظل وجود العديد من العوائق التى واجهت طریقها فى السوق الموحدة .

أ- المصدر القانونى لسیاسة المنافسة فى اتفاقات الاتحاد الأوروبى :-

نجد المصدر القانونى لتلك السیاسة فى العديد من وثائق الاتحاد الأوروبى ، فقد وجدت فى إطار معاهدة روما ، حیث رسمت الطريق للقضاء على الممارسات الاحتكارية غیر العادلة عن طریق إطلاق تحذیرات بشأن انتهاج سیاسات سواء كانت عامة أو خاصة تؤدى فى نهاية المطاف الى تشویه المنافسة .

وقد نصت اتفاقية روما على ضرورة وضع ترتيبات تأسيسية خاصة لتلك السیاسات (٣) ، كما جاءت اتفاقية الجماعة الأوروبية وضعت الإطار التنظيمى لتلك السیاسة فى نصوص موادها من (٨١) إلى (٩٢) .

(١) انظر

- Anthony J. C. Kerr , op.cit , p.74.

(٢) انظر

- Richard Baldwin and Charles Wyplosz , op.cit , p.425.

(٣) انظر

- Edward Nevins , the Economic of Europa , Published by Macmillan , New York , 1990. p119.

وقد نصت اتفاقية ماستريخت فى مادتها الثالثة على ضرورة قيام نظام يضمن حماية المنافسة داخل السوق خاصة بالنسبة للقطاعات التى يمتلك الاتحاد فيها قدرة تنافسية عالية مثل ؛ التكنولوجيا ، كما نصت اتفاقية ليشبونة آخر الاتفاقات التأسيسية للاتحاد الأوروبى على هذه السياسة فى نصوص موادها (١٠١) ، (١٠٢) (١)

يمكن إجمال قواعد هذه السياسة على النحو التالى : (٢)

- بالنسبة للقواعد المطبقة على المشروعات :-

١- حظرت المعاهدات جميع الاتفاقات التى تتم بين المشروعات وكل القرارات والأعمال المتفق عليها والتى يكون من شأنها التأثير على التجارة فيما بين الدول الأعضاء والتى تهدف أو تؤدى الى منع أو تقييد أو إفساد المنافسة داخل السوق الأوروبى (٣) وقد ذكرت الأعمال التى يشملها الحظر- على سبيل المثال وليس الحصر مثل ؛

(١) تجدر الإشارة إلى أنه عند وضع سياسة المنافسة طبقت آلياتها على جميع القطاعات الاقتصادية فيما عدا قطاع الزراعة والنقل نظرا لوجود قواعد خاصة بهم فى مجال المنافسة بناء على انطباق المادة (٦٥) ، (٦٦) من معاهدة باريس الخاصة بجماعة الفحم والصلب على هذه القطاعات ، ولكن بعد انقضاء اتفاقية باريس خضعت تلك القطاعات لسياسة المنافسة المشتركة المطبقة فى الاتحاد الأوروبى .

- Susan Senior Nello , op.cit , p.388.

(٢) هناك اتجاه فقهي رأى أن قواعد المنافسة المنصوص عليها فى اتفاقات الجماعة الأوروبية قد استندت إلى قانون شيرمان Sherman الصادر عام ١٨٩٠م فى الولايات المتحدة من حيث حظر كل عقد أو اتفاق أو قيام تكتلات تعمل على تقييد التجارة وتقوم بالممارسات الاحتكارية أثناء عملية التبادل التجارى .

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.36.

- انظر د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص٤٠٤ ، ١٠٥- .

- Sebastian farr and Vanessa Oakley , EU Communications Law , second Edition , Thomson sweet and Maxwells, London , 2006 , p.30 .

(٣) انظر

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others, op.cit, p.252.

وقد اعتبرت محكمة العدل الأوروبية فى حكم لها صدر عام ١٩٧٢م أن هذا الحظر يمتد ليشمل الاتفاقات الشفهية التى تتم بين الشركات والتى تؤدى إلى سلوك منافى للمنافسة.

- Edward Nevins , op.cit , p.122

تجديد أسعار البيع أو الشراء بشكل مباشر أو غير مباشر أو الشروط الأخرى للتكامل ، وضع تمييز في التعامل داخل السوق بين الوحدات الإنتاجية ، وتقييد أو الهيمنة على الإنتاج ، خضوع العقود عند إبرامها لالتزامات تكاملية ... إلخ ، وتصبح الاتفاقات المتعلقة بتلك الأمور باطلة بقوة القانون .

وقد أوضحت اتفاقية الجماعة الأوروبية أنه لا يشترط أن تؤثر تلك الاتفاقات على التجارة بين الدول الأعضاء فقط ، بل يمكن أن يمتد هذا الحظر ليشمل الاتفاقات التي تتم بين مشروعات تقام في دولة عضو واحدة أو حتى بين شركات من دول غير أعضاء في الجماعة طالما يتم تنفيذها داخل الجماعة الأوروبية وتؤثر في المنافسة داخل السوق هنا يتم منع هذه الاتفاقات بطريقة آلية وبدون تدخل أي جهاز من أجهزة الجماعة الأوروبية (١) .

ووفقا لما سبق فإن الاتفاقات والأعمال المحظورة هي التي تؤدي فقط إلى تشويه المنافسة بناء على قرار المفوضية الأوروبية ووفقا للمعايير المتفق عليها فليس كل اتفاق أو قرار أو عمل يصدر عن تلك الشركات هي أعمال محظورة .

٢- حظرت المعاهدات قيام التكتلات والتحالفات بين الشركات والمشروعات فيما عرف (بالاندماج) فيما بينهم داخل الاتحاد والذي يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة وعدم إساءة الشركات لاستخدام مركزها المهيمن في السوق سواء في شكل احتكاري أو شبه احتكاري للإضرار بالمركز التنافسي لباقي الشركات في السوق .

إذاً فإن الحظر المنصوص عليه سواء في حال الاندماج أو إساءة استخدام المركز المهيمن للشركات الكبرى أو ذات القوة الاقتصادية مرتبط بالإضرار بالمنافسة داخل السوق الأوروبية الموحدة ، ومن صور وأشكال استغلال المركز المهيمن في السوق ؛ الحد من الإنتاج ويشمل هذا الحظر المشروعات التي لها مركز مهيمن (٢) في سوق معين ولها حرية القيادة والإدارة على عدد من المشروعات في أسواق أخرى .

وعلى الرغم من النص على حظر الاندماج الذي يؤثر على المنافسة داخل السوق إلا أن القواعد المتعلقة بالاندماج قد تم النص عليها في اللوائح التنظيمية والتي صدرت عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي .

(١) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.389 ,399.

(٢) فيما يتعلق بتحديد مصطلح المركز المهيمن فقد وضعت المفوضية الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية أكثر من تعريفا لهذا المصطلح وكان أكثرهم قبولا "أن العبرة في المركز المهيمن ليست بنسبة المشاركة في السوق بحيث تكون ١٠٠% إنما العبرة هي بتأثر هذه المشاركة في اتجاهات السوق حتى ولو كانت نسبة المشاركة بسيطة فالعبرة بفاعلية المشاركة وتأثيرها وليست بنسبتها الحسابية "

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.362.

٣- المساعدات المقدمة من الدول الأعضاء : يقصد بتلك المساعدات الإعانات أو القروض التي تقدمها الدول الأعضاء إلى المشروعات أو الشركات من أجل مساعدتها على تحسين أدائها الإنتاجي وقد نص عليها في المادة (٩١) ، (٩٢) من اتفاقية الجماعة الأوروبية .

حيث إذا ما أدت تلك المساعدات إلى تشويه أو التهديد بتشويه المنافسة عن طريق التمييز بين المشروعات أو بين المنتجين فإن هذه المساعدات يجب أن تستردها الدول الأعضاء وإلا تعرضت للمساءلة أمام محكمة العدل الأوروبية (١) .

وبذلك فإن المساعدات المسموح بها في إطار سياسة المنافسة تلك التي تخدم أهداف الاتحاد الأوروبي وليس لعرقلة سياساته (٢) .

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن قواعد المنافسة داخل السوق الأوروبية الموحدة جاءت لتغطي جميع الموضوعات المتعلقة بالمعاملات التجارية ، حيث لم تقتصر على البضائع والخدمات ، ولكن امتدت لتشمل أيضا حقوق الملكية الفكرية .

كما جاءت هذه القواعد تحمل في طياتها العديد من المصطلحات التي لم تضع لها تعريفات محددة مما كانت موضع للتدخل من جانب محكمة العدل الأوروبية لتفسير تلك المصطلحات ولإيضاح تلك القواعد (٣) .

(١) استثنى من تلك المساعدات : المساعدات ذات الصلة الاجتماعية الممنوحة للمستهلكين الأفراد بشرط عدم التمييز ، المساعدات الممنوحة لاقتصاد بعض المناطق في بعض الدول التي تعاني من أزمة في نموها الاقتصادي ، المساعدات المقدمة من أجل البحث والابتكار والتنمية الإقليمية ، مساعدات المقدمة للشركات المتوسطة الحجم والصغرى من أجل رفع قدرتها الإنتاجية .

(٢) يحق أيضا لأي دولة من الدول الأعضاء تكوين مشروعات تؤدي خدمات عامة وفقا لنص المادة (١/٨٦) من اتفاقية الجماعة الأوروبية ولكن يجب على تلك المشروعات أن تتطابق مع القواعد المنصوص عليها في المعاهدة ، وقد رأيت محكمة العدل الأوروبية من هذا الحق أنه يتضمن انتهاكا لسياسة المنافسة إذا ما استغل بشكل غير مشروع وذلك في حالة قيام أي دولة عضو عند إقامتها للمشروع بأن تمنح احتكارا لقطاع معين في هذا المشروع لكونه يقدم خدمة عامة وهو ما يجعلنا أمام مركز مهيم في السوق يستغل مركزه ، ولذلك أوضحت المحكمة ضرورة قيام المفوضية في هذا الصدد بإصدار التوجيهات والقرارات في مواجهة الدول الأعضاء لمنع هذا الأمر أو يجوز للمفوضية بشكل منفرد التصرف بإصدار قرار ضد هذه المشروعات والدول الأعضاء .

- انظر

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit, p.p. 259,261.

(٣) انظر

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.361.

ومن هنا أصبحت سياسة المنافسة (١) داخل الاتحاد الأوروبي من السياسات المكملّة للإجراءات الوطنية التي تتبعها كل دولة عضو بشأن حماية أسواقها الداخلية وفي حالة حدوث تنازع بين تلك الإجراءات فإن قانون الاتحاد الأوروبي هو الذي يسود (٢) ، وهو ما جعل الكثيرين يرون أن سياسة المنافسة تعتبر مظهر من مظاهر تنازل الدول الأعضاء عن جزء من سيادتهم إلى الاتحاد الأوروبي .

ب- الإطار التنظيمي لسياسة المنافسة داخل السوق الموحدة :-

وضعت العديد من اللوائح من أجل تنظيم المنافسة في السوق الأوروبية الموحدة مثل ؛ لائحة رقم (١٩٦٢/١٧) والتي وافق عليها المجلس ووفقا لها تعتبر المفوضية الأوروبية هي الجهاز المسؤول عن تطبيق قواعد المنافسة في السوق الأوروبي ، حيث أعطت اللائحة للمفوضية سلطة التدخل والرقابة (٣) .

-
- (١) أصبحت لسياسة المنافسة داخل الاتحاد الأوروبي ثلاثة أهداف أساسية تمثلت في :
- تحقيق الكفاءة للمشروعات الإنتاجية داخل السوق الموحدة .
 - تطوير السوق الموحدة وجعلها سوقاً أكثر تنافسيا .
 - حماية المستهلك عن طريق تقييد الممارسات الاحتكارية ومنع إساءة استخدام المراكز المهيمنة للمشروعات والشركات التجارية مع حماية الشركات المتوسطة والصغرى .
- من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي – سياسة المنافسة ، تاريخ الدخول ٢-١٢-٢٠١٠ م .
- <http://europa-eu.competition.policies-en.htm>.

(٢) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.389.

(٣) اختصت المفوضية باتخاذ القرارات بشأن المخالفات المرتكبة وتوجيه توصيات إلى المشروعات المعنية لكي تتوقف عن ارتكاب تلك المخالفات ، كما اختصت بجمع المعلومات وإجراء التحقيقات بواسطة الدوائر الاقتصادية أو بواسطة موظفيها كما لها أن تطلب من الدول الأعضاء أن تجرى التحقيقات بشأن المخالفات المرتكبة في أقاليم تلك الدول . وللمفوضية سلطات كبيرة في إجراء التحقيقات بشأن انتهاكات قانون المنافسة تشمل إجبار الشركات على تسليم الوثائق اللازمة التي تثبت حدوث هذه الانتهاكات ، كما يحق لها القيام بتفتيش مفاجئ لتلك الشركات والمطالبة بسجلاتهم من أجل فحصها ، كما لها أن تقوم بتفتيش المنازل الخاصة بموظفي تلك الشركات الخاضعة للتفتيش وأيضا فرض الغرامات عليها وإجبارها على رد الإعانات التي تعتبرها غير مشروعة ، ويمكن الطعن على قرارات المفوضية أمام محكمة العدل الأوروبية وهو ما يلزم المفوضية أن تكون قراراتها الصادرة مسببة حتى يمكن الطعن عليها .

- انظر في ذلك :

- د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص١٠٩- .

- Richard Baldwin and Charles Wyplosz , op.cit , p.441.

حيث أشار إلى أن السبب من وراء إعطاء المفوضية تلك السلطات في مجال تنظيم سياسة المنافسة وقت ذاك هو أن مؤسسى الجماعة الاقتصادية الأوروبية رأوا أن هذا الجهاز هو الأنسب في تولى وتنظيم سياسة المنافسة .

وقد قيل : إن السلطات التي منحت إلى المفوضية في هذا الشأن هي سلطات إدارية وقضائية ورقابية .

ومن مظاهر السلطات الواسعة الممنوحة للمفوضية الأوروبية في مجال تنظيم وتطبيق قواعد المنافسة ؛ قيامها برقابة عمليات الاندماج بين الشركات والمشروعات والتي تقوم بإبرام اتفاقات كبرى في دولتين أو أكثر من دول الاتحاد الأوروبي وذلك إذا كان من شأن ذلك استغلال المراكز المهيمنة في السوق الأوروبي (١) .

أما الاندماج الذي تشارك فيه الشركات الصغرى والتي تكون في نطاق وطني فإن التشريع الوطني وحده هو الذي يكون مختصاً بالتطبيق في هذه الحالة .

كما صدرت اللائحة رقم (٨٩/٤٠٦٤) لمراقبة عمليات الاندماج من جانب المفوضية وتمتد هذه الرقابة إلى الشركات غير تابعة لدول الاتحاد الأوروبي ولكن لها مبيعات قوية داخل الاتحاد (٢) .

وفي عام ١٩٨٢م تم تعديل حجم السلطات الممنوحة إلى المفوضية وذلك بالسماح إلى الشركات قيد التحقيق في رؤية الملفات التي أعدتها المفوضية والخاصة بهم من أجل الاطلاع عليها لمعرفة حجم المخالفات المنسوبة إليهم ولكن لا يمتد هذا الحق إلى الوثائق التي تحتوى على أمور سرية ومتعلقة بشركات أخرى (٣) .

ج- إصلاح سياسة المنافسة :- (٤)

بدأ الاتجاه نحو إصلاح هذه السياسة عندما بدأت عضوية الاتحاد الأوروبي في الاتساع خاصة في عام ٢٠٠٤م وانضمام دول جديدة ، الأمر الذي تطلب معه ضرورة إحكام الرقابة على السوق الأوروبي لتعزيز قدرته التنافسية .

(١) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس الخاصة بجماعة الفحم والصلب كانت قد أعطت للسلطة العليا في الجماعة اختصاص بمنح الاندماج بين الشركات في صناعة الفحم والصلب وكان ذلك موجه تحديداً إلى الشركات الألمانية وقت ذاك .

- John Van Oudenaren , op.cit , p.165.

(٢) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p389.

(٣) انظر

- Edward Nevins , op.cit , p.p121.

(٤) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p397.

خاصة في ظل الانتقادات التي وجهت إلى المفوضية في أكثر من فترة خاصة في فترة ما بين عام ١٩٩٠م - عام ٢٠٠٧م بسبب تباطؤ دورها الرقابي على عمليات الاندماج وعدم تحريرها الدقة والمتابعة .

ولذلك صدرت اللائحة رقم (٢٠٠٣/١) والتي انطبقت منذ مايو من عام ٢٠٠٤م ، وحلت محل اللائحة رقم (٦٢/١٧) ، حيث أصبحت قواعد المنافسة يشرف على تطبيقها كل من المفوضية الأوروبية وسلطات المنافسة الوطنية والمحاكم الوطنية (١) .

وتختص المفوضية بالتحقيق في التعديات الأكثر خطورة مع منح المفوضين سلطات واسعة في التحقيق والبحث عن تلك الانتهاكات بما فيها ؛ عمليات الضبط والتفتيش بالنسبة للمباني التجارية ومباني المشروعات مع قيام المفوضية بفرض غرامات دورية على المشروعات المخالفة ، أما باقي المخالفات الأخرى فيترك أمرها إلى السلطات والمحاكم الوطنية ، ويجب على السلطات الوطنية عدم اتخاذ أى إجراءات أو قرارات من شأنها أن تتعارض مع السلطات الممنوحة للمفوضية في هذا الشأن (٢) .

كما تم إلغاء نظام الإخطار الذي كان معمولاً به عند قيام المشروعات والشركات في السوق الأوروبية بتلقى مساعدات مقدمة لهم من الدول الأعضاء حيث اعتبر نظام الإخطار من عوائق المنافسة نظراً لتباطؤ حكومات الدول الأعضاء عن الإبلاغ عن تلك المساعدات مما أضر بنظام المنافسة .

(١) من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي – اصلاح سياسة المنافسة ، تاريخ الدخول ٢٢-١٠-٢٠١٠م .
- <http://europa.eu.competition-reform policies-en.htm>.

(٢) وجدت استثناءات على تطبيق اللائحة رقم (٢٠٠٣/١) تتعلق بالاتفاقات التي متى توافرت فيها شروط معينة في حالة إبرامها لا تعتبر خرقاً لقواعد المنافسة المنصوص عليها في اتفاقات الاتحاد الأوروبي و تتمثل هذه الشروط في - أن يظهر بوضوح أن الاتفاق المعقود يؤدي إلى تحسين الإنتاج أو تعزيز التقدم الاقتصادي والتقني .
- أن يستفيد المستهلك من فوائد هذا الاتفاق .
- يجب ألا يفرض هذا الاتفاق أى قيود أو ممارسات غير ضرورية تتجاوز الأهداف الضرورية للاتفاق .
- ألا يكون هناك أى احتمال لقيام الاتفاق المعقود بفرض أى قيود على حرية المنافسة .
ولكن جاءت محكمة العدل الأوروبية في حكم لها عام ٢٠١٢م في القضية رقم (C-17/10) ووضحت ان المادة ١/٣ من اللائحة رقم (٢٠٠٣/١) لا تنطبق على الاتفاق الاحتكاري والذي انتج اثره في اقليم دولة عضو قبل ان تصبح عضواً في الاتحاد الأوروبي في الأول من مايو عام ٢٠٠٤م .

- انظر في هذا الحكم :

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.p. 374,375.

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit , p.p. 255 .

- من الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الأوروبية ، تاريخ الدخول ١-٧-٢٠١٣م .

- <http://curia.europa.eu /juris/liste.jsf/C-17/10>

وفقا لللائحة الجديدة فإن الشركات ملتزمين من تلقاء أنفسهم ببرد المساعدات تلقائيا إذا ما كانت تضر بالمنافسة مع إبطال أى اتفاق وبطريقة آلية إذا ما كان يخالف قواعد المنافسة المنصوص عليها في معاهدات الاتحاد الأوروبي (١) .

وقد نصت اللائحة رقم (٢٠٠٣/١) على إنشاء شبكة للمنافسة الأوروبية ، وتتكون من سلطات المنافسة والمتمثلة في السلطات الوطنية والمفوضية ، وذلك لضمان انطباق قواعد المنافسة وتتعاون هذه السلطات فيما بينهم لتحقيق انطباق تلك القواعد ، حيث تشكل هذه الشبكة آلية فعالة في حصر الشركات التي تقوم بممارسات مقيدة للمنافسة عبر الحدود .

وعادة ما تكون الجزاءات المفروضة في حال ارتكاب المخالفات هي الغرامات المالية وتحدد سلطة المفوضية في فرض هذه الغرامات بفترة من ثلاث إلى خمس سنوات من وقت ارتكاب المخالفة (٢) .

٤ - السياسة المشتركة للنقل :- The common Transport's policy

أعطت اتفاقية روما اهتماما واضحا بقطاع النقل حيث أفردت له عنواناً خاصاً به في الشق الثاني من الاتفاقية والمتعلق بقواعد الجماعة ، فهذا القطاع المحلى كانت له قواعد خاصة به في اتفاقية روما نظرا لأهميته في تيسير عملية التبادل التجاري بين الدول أعضاء الجماعة (٣) .

وقد جاءت هذه السياسة لتواجه مشكلة هامة وهي اختلاف طرق النقل والتي حتما تؤدي إلى إهدار الوقت والمال مما يؤثر سلبا على حرية التجارة بين أعضاء الجماعة ، وبالتالي يتحول النقل إلى عائق من العوائق التي تقف أمام حرية التبادل التجاري ، وهو ما حدث في إطار الجماعة الأوروبية للفحم والصلب حيث اعتبر النقل عائقاً أمام هذه الجماعة نظرا لارتفاع تكاليف نقل الفحم والصلب وقت ذاك .

(١) اعتبرت مسألة المساعدات المقدمة من الدول الأعضاء من المسائل الحساسة في ظل انضمام الدول الأوروبية الجدد من شرق ووسط أوروبا نتيجة لاحتياج هذه الدول لتلك المساعدات ، لذلك اقترحت المفوضية خطة عمل في هذا الشأن عام ٢٠٠٥م لتغطي فترة من عام ٢٠٠٥م - عام ٢٠٠٩م هدفت إلى ضمان أن تكون المساعدات المقدمة تساهم في تحقيق استراتيجية ليشبونة لتحسين النمو الاقتصادي والتوظيفي للاتحاد الأوروبي وزيادة قدرته التنافسية .

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit ,255 .

(٢) من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي - سياسة المنافسة المشتركة - تاريخ الدخول ١٧-٢-٢٠١٢م .
- <http://Europe.eu / Competition / ecn /index -en.htm>.

(٣) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.154.

كما أن التدخل من جانب الحكومات فى قطاع النقل بدأ يظهر معه نوع من التمييز بين المستخدمين الأجانب والوطنيين لوسائل النقل مما أدى إلى قيام حواجز أمام عمليات الاستيراد وحماية المنتجات المحلية فى مواجهة المنافسة الخارجية (١) .

ويعتبر النقل من القطاعات الأساسية فى الاتحاد ، حيث يساهم فى زيادة النمو وخلق فرص عمل كثيرة حيث يوظف حوالى ١٠ مليون شخص ، ويمثل حوالى ٥% من الناتج المحلى الاجمالى خاصة بعد ربط أوروبا بالسكك الحديدية .

لذا جاءت السياسة النقلية لتحديد القواعد المشتركة للنقل الدولى الذى ينفذ من وإلى معابر أقاليم الدول الأعضاء ، بجانب إرساء بنية تحتية مشتركة تربط الدول الأعضاء ببعض بحيث يسهل عملية انتقال الأشخاص ومرور البضائع من وإلى الدول الأعضاء فى الجماعة كأنهم منطقة داخلية واحدة .

أ- المصدر القانونى لسياسة النقل فى إطار معاهدات الاتحاد الأوروبى :-

نجد المصدر القانونى لهذه السياسة أولاً فى إطار معاهدة باريس لجماعة الفحم والصلب وذلك لاعتماد صناعة الفحم والصلب على عنصر النقل باعتباره العنصر الأساسى والجوهري لنقل الفحم والصلب من وإلى الدول الأعضاء فى الجماعة .

ولذلك فقد منعت اتفاقية باريس الدول الأعضاء من استخدام سياسات تمييزية فى هذا القطاع بمعنى ألا يتخذوا سياسات من شأنها تعطى مميزات نقلية لصالح موردين محليين للفحم والصلب على حساب موردين آخرين من الدول الأعضاء الأخرى ، فالمبدأ الذى اتبع فى هذه الجماعة هو مبدأ المساواة ومحاربة السياسات التمييزية بين ناقلين أعضاء جماعة الفحم والصلب .

ثم جاءت اتفاقية روما ووسعت من نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل تجارة جميع السلع والبضائع وذلك بوضع سياسة نقلية مشتركة لتدعيم أهداف اتفاقية روما (٢) والتي جاء إطارها العام متمثلاً فى الآتى :

(١) انظر

- R.W Vickerman , op.cit , p.185.

(٢) يواجة قطاع النقل مجموعة من التحديات مثل : الازدحام وتأثيره على حركة المرور البرية و الجوية ولما له من نفقات كبرى والتي من المتوقع زيادتها فى المستقبل ، مشكلة التبعية إلى النفط حيث لايزال قطاع النقل يعتمد على ٩٦% من النفط لتشغيله ، أما أكثر التحديات التى تواجة الاتحاد فى هذا القطاع هى الانبعاثات الحرارية والذى يتعين على الاتحاد خفضها بنسبة ٦٠% بحلول عام ٢٠٥٠م .

- من الموقع الإلكتروني الرسمى للاتحاد الأوروبى - السياسة النقلية المشتركة ، تاريخ الدخول ١٥-٤-٢٠٠٩م .

- <http://Europa.eu/transport/index.en.htm>

- Susan Senior Nello , op.cit. , p.155.

محاربة السياسات التمييزية في مجال النقل (١) ، وانطباق سياسة النقل على مجالات النقل المختلفة (٢) .

وعندما جاءت اتفاقية الجماعة الأوروبية نصت على أن تنفيذ هذه السياسة تكون وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في الاتفاقية والمتعلقة بتأسيس السوق المشتركة ، وأن يمتد نطاق النقل ليشمل مجال الخدمات وقطاعات النقل المختلفة برية وسكك حديدية وممرات مائية داخلية .

ووفقاً لمعاهدة ماستريخت أصبح هناك طرق أخرى للنقل عن طرق النقل عبر الشبكات الإنترنت ، حيث سمحت معاهدة ماستريخت بالنقل عبر الإنترنت والربط والتشغيل البيئي لشبكات الإنترنت الوطنية في سياق السوق الأوروبي الموحد ، ونظمت اتفاقية ليشبونة هذه السياسة من نص المادة (٩٠ - ١٠٠) .

ولكن حتى عام ١٩٨٥م لم تكن هناك سياسة نقل مشتركة بالمعنى الدقيق وقد أشارت إلى ذلك محكمة العدل الأوروبية في حكم لها في نفس العام (٣) .

(١) بالنسبة لمحاربة السياسات التمييزية في مجال النقل نصت المادة (٧٩) من اتفاقية روما على ضرورة إلغاء التمييزات ذات الصلة الوطنية في مجال النقل سواء فيما يتعلق برسوم النقل على أساس بلد المنشأ أو في مكان المرور داخل الجماعة قبل نهاية المرحلة الثانية على الأكثر من السوق المشتركة ويقوم المجلس بتنظيم هذا الأمر لتنفيذ ما نص عليه ، ويكون قرار المجلس الصادر في هذا النطاق بالإجماع حتى نهاية المرحلة الثانية ثم بالأغلبية الموصوفة بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية وبعد استشارة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والبرلمان الأوروبي . ووفقا لذلك فقد تعهدت كل دولة عضو بألا تشدد من الأحكام القائمة عند دخول المعاهدة حيز النفاذ إزاء الناقلين من الدول الأعضاء الآخرين

- د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص ٩٥ - .

(٢) بالنسبة لانطباق سياسة النقل على مجالات النقل المختلفة ؛ فقد نصت المادة (٨٠) من اتفاقية روما على انطباق السياسة النقلية بطريقة آلية على الطرق والسكك الحديدية والنقل في الممرات المائية الداخلية ، ويجوز لمجلس الوزراء أن يوسع من تطبيق هذه السياسة لتشمل النقل البحري والجوى وذلك بالتصويت بالإجماع ، وهو ما حدث عام ١٩٧٤م ، ونصت المادة (٨١) من نفس الاتفاقية على ضرورة ألا تتجاوز الرسوم عند المرور بين حدود الجماعة المستوى المعقول لها .

- انظر

- John Van Oudenaren , op.cit , p.16.

(٣) انظر

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others, op.cit, p.p.248, 249.

ب- الإطار التنظيمي لسياسة النقل المشتركة :-

صدر العديد من اللوائح والتوصيات والقرارات والتوصيات سواء من المجلس أو المفوضية الأوروبية أو من محكمة العدل الأوروبية ، والتي أرسى الإطار التنظيمي لكيفية تطبيق السياسة النقلية داخل السوق الأوروبية الموحدة : (١)

- حيث أصدر المجلس لائحة هامة رقم (٦٠/١١) في ٢٧ يونيو عام ١٩٦٠م والتي تعلقت بإلغاء بعض التمييزات على أسعار وشروط النقل كما حظر وضع تعريفات أو أسعار أو شروط للنقل تحت أى صورة كان يحمل تطبيقها تمييزا .

- كما أصدر المجلس توجيهها في ٢٣ يوليو عام ١٩٦٢م حرر فيه أنواعاً معينة للنقل من نظام الحصص وحررها جزئياً من الحصول على تراخيص ، ووفقاً لهذه اللائحة فإن المفوضية الأوروبية هي الجهاز المختص بتوقيع الجزاءات على المخالفين لهذه اللائحة وعادة ما تأخذ هذه الجزاءات صورة الغرامات المالية .

- صدرت لائحتان عام ١٩٦٨م الأولى رقم (٦٨/٣٠) والتي جاءت بوضع نظام للتعريفات بمعدلات ملزمة لها حد أدنى وحد أعلى بالنسبة لنقل البضائع بالطرق البرية فيما بين الدول الأعضاء وقد حددت مدة تطبيق هذه اللائحة بثلاث سنوات .

وقد طبقت هذه اللائحة بواسطة لجنة خاصة ساعدت اللجنة التنفيذية في تنفيذها ، أما اللائحة الثانية رقم (١٠١٨) فقد صدرت في ١٩ يوليو من نفس العام بخصوص تقرير حق للجماعة في نقل البضائع بالطريق البري بين الدول الأعضاء .

أما بالنسبة لنقل الأشخاص برا فقد أصدر المجلس لائحة رقم (٦٦/١١٧) تضمنت القواعد المشتركة لنقل المسافرين بطريق البر وبواسطة سيارات النقل المخصصة للسياحة (٢) .

(١) انظر ، د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ - .

(٢) قدمت المفوضية في عام ١٩٦١م إلى المجلس مذكرة وخطة عمل تتضمن الخطوط العامة لهذه السياسة وركزت هذه المذكرات على عدة خطوط منها :

- نظام السكك الحديدية وما به من احتكار بسبب ارتفاع تكاليف النفقات العامة له والذي يتطلب معه تدخل الدول في هذا النظام لوضع اللوائح العامة له .

- ركزت المذكرة على متطلبات البنية التحتية ضرورة تطويرها .

- تخطى قطاع النقل على أهداف السياسة الصناعية والسياسات لأخرى وهو ما يتطلب معه ضرورة وضع سياسة نقلية مشتركة تتسق مع السياسات والمجالات الأخرى في السوق الأوروبي .

- انظر في هذه المعلومات

- R.W Vickerman , op.cit , p.p.186 ,187.

- John Van Oudenaren , op.cit , p.161.

وقد ظل قطاع النقل في هذه الفترة حتى منتصف الثمانينات يهتم به على المستوى الوطني ، وقد قرر المجلس في ٢١ مارس عام ١٩٦٢م إقامة نوع من التعاون بين الدول الأعضاء والمفوضية في مجال النقل وذلك تفاديا لوضع سياسات مختلفة من جانب الدول في خصوص النقل حتى يحين الوقت لوضع سياسة مشتركة للنقل .

وتم وضع خطة عمل جديدة لهذه السياسة من جانب المفوضية عام ١٩٧٥م سعت إلى إيجاد التوازن بين الطلب والعرض في هذا القطاع بدون اللجوء إلى أى قيود داخل هذا القطاع ، كما شجعت على إعطاء حقوق للناقلين غير المتوطنين لممارسة الأعمال في جميع الدول الأعضاء .

ج- إصلاح قطاع النقل :

بدأ التفكير نحو إصلاح قطاع النقل منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين حينما رفع البرلمان الأوروبي عام ١٩٨٣م دعوى أمام محكمة العدل الأوروبية ضد مجلس الوزراء بسبب فشله في تبني سياسة نقل مشتركة ، كما كلف في إطار اتفاقية روما .

وقد حكمت المحكمة لصالح البرلمان الأوروبي وطالبت من مجلس الوزراء وضع خطة لتحرير خدمات النقل في وقت معقول ، ثم جاء برنامج السوق الموحدة ونص على أهمية تحرير قطاع النقل باعتباره إحدى العناصر الجوهرية في هذا البرنامج وفي إطار قانون أوروبا الموحد .

وفي عام ١٩٩٢م جاءت المفوضية الأوروبية وناقشت ورقة بيضاء تعلق بمستقبل تلك السياسة وأصبحت هذه الورقة بمثابة سياسة توجيهية لعقد التسعينات وحددت ثلاثة أهداف أساسية وهي :

تكملة السوق الموحدة في النقل وذلك بإزالة القيود المتبقية على المنافسة ، تطوير نظام نقل شامل قادر على خدمة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للاتحاد ، دمج الأهداف البيئية داخل سياسة النقل المشتركة .

وهذا يعنى أن سياسة النقل المشتركة اتسعت لتشمل استخدام وسائل للنقل غير ضارة بالبيئة فالأمر أصبح ليس فقط متعلقاً بالطرق والبنية التحتية وكيفية النقل ، وإنما أيضا بوسائل النقل (١) وأصبحت هذه السياسة تساعد في تدعيم حرية انتقال الأشخاص والعمالة داخل الاتحاد الأوروبي وقد اعتبر تعزيز سلامة النقل هدفاً آخر هام تم إضافته إلى نصوص النقل في اتفاقية روما عن طريق معاهدة ماستريخت (٢) .

(١) يعتبر قطاع النقل ثنائي أكبر القطاعات بعد قطاع الطاقة كمصدر لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الاتحاد الأوروبي نظرا للغازات المنبعثة من وسائل النقل في الاتحاد .

(٢) انظر

- John Van Oudenaren , op.cit , p.161.

وفى عام ٢٠٠١م قدمت المفوضية ورقة بيضاء أخرى عرفت باسم سياسة النقل الأوروبية لعام ٢٠١٠م دعت فيها إلى ضرورة معالجة المشكلات التى فشل الاتحاد الأوروبى فى معالجتها وكذلك السياسات الوطنية ومنها المشكلات البيئية ، وتراجع كفاءة خطوط السكك الحديدية ، وازدحام حركة المرور فى المناطق الحضرية وغيرها من المشكلات .

كما قدمت فى مارس عام ٢٠١١م ورقة بيضاء سميت بخارطة طريق نحو منطقة موحدة للنقل الأوروبى برى وبحرى وجوى وذلك بإرساء نظام نقل فعال وتنافسى للألفية القادمة من أجل إزالة أى عوائق فى المناطق الرئيسية والعمل على زيادة الوقود وارتفاع معدل العمالة مع العمل على تخفيض معدل ثانى اكسيد الكربون بنسبة ٦٠% عام ٢٠٥٠م (١) .

وللحفاظ على سلامة النقل أسس الاتحاد الأوروبى عام ٢٠٠٢م ، عام ٢٠٠٣م الوكالة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية والوكالة الأوروبية لسلامة لملاحة البحرية لضمان سلامة النقل وجودته جويا وبحريا .

كما أنشئت المفوضية عام ٢٠٠٧م بناء على لائحة رقم (٢٠٠٣/٥٨) الوكالة التنفيذية لشبكات النقل العابرة لأوروبا وذلك لإدارة وتحسين شبكة النقل فى أوروبا ، والوكالة الأوروبية للسكك الحديدية بناء على اللائحة رقم (٢٠٠٤/٨٨١) وذلك ضماناً لتحقيق السلامة فى نظام النقل بالسكك الحديدية (٢) .

وقد أصبحت التشريعات المتعلقة بالنقل من ضمن مكتسبات الاتحاد الأوروبى بحيث يجب على الدول الجدد الأعضاء الالتزام بها تلقائياً كجزء من قانون الاتحاد الأوروبى .

(١) انظر الموقع الإلكتروني الرسمى للاتحاد الأوروبى – السياسة النقلية المشتركة ، تاريخ الدخول ١٥-٥-٢٠١٢م .
- http://europa.eu/legislation_summaries/transport/bodies_objectives/index_en.htm

(٢) من الموقع الإلكتروني الرسمى للاتحاد الأوروبى – السياسة النقلية المشتركة ، تاريخ الدخول ١٥-٥-٢٠١٢م .
- [http:// Europa.eu/transport/index.en.htm](http://Europa.eu/transport/index.en.htm)

٥- السياسة الاجتماعية المشتركة : (١) - The Common Social Policy (C.S.P)

بدأ الاهتمام بالبعد الاجتماعي للاتحاد الأوروبي منذ أواخر الثمانينات من القرن العشرين حيث أصبح أمر وضع سياسة اجتماعية مشتركة للجماعة الأوروبية ضرورة ملحة من أجل تدعيم برنامج السوق الأوروبية الموحدة ، حيث تبين للجماعة الأوروبية منذ تحقيق السوق الأوروبية المشتركة أن الاهتمام بالبعد الاجتماعي ، والعمل على تحقيق التقارب بين مستويات المعيشة للعاملين وعائلاتهم وتحسين دخولهم له أثر مباشر على تحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية الأوروبية (٢).

لذا يمكن القول بأن السياسة الاجتماعية المشتركة للاتحاد الأوروبي تعد من قبيل السياسات الإستراتيجية للسوق الأوروبي ، حيث تعتبر قوى العمل من إحدى الأدوات الأساسية للعملية الإنتاجية وبالتالي فإن تحسين هذه العملية في آليات السوق تتطلب الاهتمام بالبعد الاجتماعي لهذه العملية سواء بالنسبة للعاملين أو الباحثين عن العمل ، كما أن دول الاتحاد الأوروبي بدأت تواجه مشكلات تتعلق باختلاف شرائح والتركيبات الاجتماعية لسكانها .

وتغطي السياسة الاجتماعية المشتركة جانباً كبيراً من الموضوعات والمسائل المتعلقة بتنظيم سوق العمالة والإجراءات اللازمة لمكافحة الفقر الاجتماعي وتحسين التعليم والتدريب المهني والإيواء والصحة والاهتمام بتحسين الدخل للتقليل من الفوارق بين مستويات المعيشة ، كما تقوم بوضع حلول لأكثر المشكلات أهمية في الاتحاد الأوروبي وهي مشكلة البطالة .

(١) قسم جانب من الفقه السياسة الاجتماعية للاتحاد الأوروبي إلى أربع فترات رئيسية هي :

- الفترة الأولى : من عام ١٩٥٨م - عام ١٩٧٣م : وقد اتسمت السياسة الاجتماعية في ذلك الوقت بالضعف وكان الهدف منها السماح بحرية انتقال العاملين وهو ما استلزم تنسيق أنظمة الحماية الاجتماعية الوطنية للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية من أجل ضمان حقوق العاملين المهاجرين .
- الفترة الثانية : من عام ١٩٧٣م - عام ١٩٨٥م : وقد بدأت هذه الفترة عقب أزمة البترول عام ١٩٧٣م حيث كان الوضع الاقتصادي للجماعة الأوروبية في خطر بسبب ارتفاع معدل البطالة والركود الاقتصادي مما دفع الجماعة إلى تقديم أولى برامجها في مجال العمل الاجتماعي عام ١٩٧٤م لحل هذه المشكلات ، وقد ركزت السياسة الاجتماعية للجماعة في تلك الفترة على التنسيق بين أنظمة الحماية الاجتماعية الوطنية في الدول الأعضاء للسماح بتحقيق حرية التحرك للعمالة وإدارة الصندوق الاجتماعي الأوروبي الذي عمل على محاربة البطالة .
- الفترة الثالثة : من عام ١٩٨٥م - عام ١٩٩٢م : وهي الفترة التي ظلت فيها العديد من أهداف السياسة الاجتماعية لم تنفذ ، ولم تذكر هذه السياسة في الورقة البيضاء عام ١٩٨٥م ولكنها دمجت في إطار السوق الموحدة في منتصف التسعينات من القرن العشرين .

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p. 374,375.

(٢) من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي - سياسة الاجتماعية المشتركة ، تاريخ الدخول ٢٠١٠-١٠-٢٢ .

- <http://europa-eu. Common Social Policy -en.htm>.

أ- المصدر القانوني للسياسة الاجتماعية المشتركة :

نص على الجانب الاجتماعي للاتحاد الأوروبي في العديد من معاهدات الاتحاد ومنها : (١)

معاهدة باريس المنشئة للفحم والصلب في نص المادة (٤٦) ، والتي نصت على ضرورة تحسين مستويات معيشة العمال في مجال صناعات الفحم والصلب ، كما وضعت اتفاقية جماعة الطاقة الذرية نصوصا تعلق بصحة وسلامة العاملين في هذا المجال .

أما معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية فقد تضمنت فصلا كاملا عن تلك السياسة من نص المادة (٤٨) حتى المادة (٥١) والخاصة بحرية انتقال العمال ، ونص المادة (١١٧) إلى المادة (١٢٨) تحت عنوان السياسة الاجتماعية ، كما نصت اتفاقية روما على ضرورة إنشاء صندوق اجتماعي أوروبي (European Social Fund) من أجل تحسين إمكانيات استخدام العمالة والمساهمة في رفع مستوى معيشتهم وتحقيق التعاون الوثيق بين الأعضاء في الأمور المتعلقة بالتوظيف وتشريعات العمل والتدريب المهني والحوادث والأمراض والضمان الاجتماعي .

حيث اعتبر الهدف الأساسي لهذه السياسة في اتفاقية روما هو تأمين التوزيع الأمثل للموارد وتحقيق أعلى معدل من النمو الاقتصادي داخل السوق بدون أي معوقات ، وتحقيق المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة ، كما تناولت نصوص المواد من (٤٨) حتى (٥١) وضع العمالة المهاجرة حيث نصت على وجوب إعطاء هؤلاء العاملين نفس مركز المواطنين من حيث الضمان الاجتماعي وبذلك وصفت هذه السياسة في إطار اتفاقية روما بأنها جوهر تأسيس السوق الموحدة والفعالة للعمل داخل الجماعة (٢) .

(١) انظر في هذه المعاهدات :

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit , p. 299

- Christos C . Paraske Vopoulos , Steven van Steen Kiste , p. 148.

(٢) نصت اتفاقية الجماعة الأوروبية في المادة الثانية منها على أن من ضمن أهداف الجماعة تحقيق أعلى معدل من العمالة والحماية الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة وتحقيق العدالة وتحقيق التعاون الاجتماعي والاقتصادي لدول الجماعة ، وقد شملت السياسة الاجتماعية في هذه الاتفاقية مجالات التعليم والتدريب المهني والاهتمام بالشباب ، كما نصت المادة (١٣٦) من الاتفاقية على أن التقدم الاجتماعي سوف يؤدي ليس فقط إلى قيام السوق المشتركة بأداء وظيفتها عن طريق التنسيق بين الأنظمة الاجتماعية ، وإنما أيضا من خلال الإجراءات الواجب اتخاذها والمنصوص عليها في الاتفاقية من أجل تنفيذ هذا الهدف ، كما توالى النصوص في الاتفاقية متضمنة ضرورة التنسيق بين أنظمة الضمان الاجتماعي عن طريق منع إصدار تشريعات تتضمن أي تمييز اجتماعي يقوم على أساس الجنسية وتحقيق التماسك الاجتماعي والاقتصادي وتحقيق التضامن بين الدول الأعضاء ولذلك نصت المادة (١١٧) في شقها الأول على السماح للدول الأعضاء بتحسين شروط العمل ومستوى معيشة العاملين ، كما نص في المادة (١١٩) ، (٢٣٥) على ضرورة تحقيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الرجل والمرأة في العمل .

- انظر ، د. عبد العظيم الجنزوري ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص٧٨- .

- R.W Vickerman , op.cit , p.p. 210,215.

ولكن عاب على اتفاقية روما عند معالجتها للسياسة الاجتماعية المشتركة أنها جاءت بعيدة عن الدقة بجانب عدم وضعها لجدول زمنى محدد لتحقيق تلك الأهداف الاجتماعية للسوق الأوروبى .

وقد أشار قانون أوروبا الموحد فى نصوصه على هدف تحقيق التضامن الاجتماعى والاقتصادى وهو ما اعتبر مصطلحا جديدا ظهر فى وثائق هذا القانون وترجم عمليا فى تقارير لجنة ديلاورز عن الميزانية لعام ١٩٨٨ م ، وقد طور هذا المصطلح عندما قامت أسبانيا مع عدد من دول المتوسط وايرلندا فى تأمين الالتزام بالدعم المالى من الدول الأعضاء الغنية فى المجلس الأوروبى (١) .

حيث اعتبر التضامن الاجتماعى ضرورياً من أجل محاربة الآثار السلبية الناتجة عن تحرير التجارة وزيادة المنافسة على الفقراء والمناطق النامية ، ولذلك كان لابد من تحديد حد أدنى من المستويات الاجتماعية من أجل منع خطر ما سمي (بالإغراق الاجتماعى) (٢) .

ولذلك اكدت معاهدة الاتحاد الأوروبى فى مادتها الثانية أن من أهداف الاتحاد تعزيز التقدم الاجتماعى والاقتصادى وتحقيق معدل عالٍ من التوظيف لتحقيق التوازن والتنمية المستدامة من خلال خلق منطقة بدون حدود داخلية عن طريقة تعزيز وتقوية التماسك الاقتصادى والاجتماعى... إلخ (٣).

وهو ما يعنى أن الجانب الاجتماعى أصبح مرتبطا مع الجانب الاقتصادى لتحقيق الوحدة الاقتصادية والنقدية للاتحاد الأوروبى .

(١) انظر

- Achille Hannequart , Economic and Social Cohesion in Europe , Routledge , London and New York , 1992 , p.2.

(٢) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 375.

(٣) قامت هذه المعاهدة بالتركيز على العمالة والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الرجل والمرأة فى العمل والرعاية الصحية والسلامة المهنية ، كما جاءت الاتفاقات اللاحقة مثل اتفاقية أمستردام وليفشوبنة فى موادها (٥٤ - ٥٥) ، (١٤٥ - ١٦٤) لتؤكد على أهمية السياسة الاجتماعية ومدى ارتباطها بمنطقة اليورو .

- انظر

- Anna Michalski and Helen wallaces , op.cit , p.140.

وهو ما ظهر من خلال نص المادة الثالثة من الاتفاقية والتي جاءت بما سمي بالسوق الاجتماعي الأوروبي وذلك عن طريق قيام الاتحاد بتطوير وتوجيه أعماله نحو تعزيز الهدف الاقتصادي والاجتماعي بتقليل الفوارق بين مستويات التنمية في الأقاليم وخاصة الأقاليم النامية والريفية (١) .

ب- الإطار التنظيمي للسياسة الاجتماعية المشتركة :-

بدأ التحرك الفعلي نحو وضع سياسة اجتماعية مشتركة منذ إعلان باريس عام ١٩٧٢م حيث وضعت الجماعة مجموعة من الأهداف سعت إلى تحقيقها مثل : تحقيق أعلى معدل للتوظيف في الجماعة ، تحسين مستوى المعيشة وشروط العمل ، مشاركة أوسع للإدارات والعمال في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية داخل الجماعة وغيرها من الأهداف (٢) .

وقد تولت الجماعة الأوروبية مسئوليتها تجاه تنفيذ هذه السياسة ، حيث تولت المفوضية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية مسؤولية تحقيق أهداف تلك السياسة وفقا لنص المادة (١١٨) من اتفاقية الجماعة الأوروبية ، كما يقوم المجلس بمناقشة الاقتراحات المقدمة من المفوضية ، ولكن يتم اتخاذ القرارات الفعلية بواسطة الدول الأعضاء .

وقد اتبعت المفوضية في سبيل تحقيق السياسة الاجتماعية ؛ مبدأ المساواة في المعاملة بين العمال الأجانب والعمال الوطنيين وهو ما ساهم بدرجة كبيرة في تدعيم حرية انتقال الأشخاص والعمال كإحدى الحريات الأساسية للسوق الأوروبي ، كما دعمت أيضا مبدأ المواطنة الأوروبية بمعنى أن أى مواطن أوروبي أيا كانت جنسيته طالما وجد على إقليم دولة أوروبية عضو في الاتحاد فهو مثل مواطن هذه الدولة (٣) . وقد وضعت العديد من الآليات من أجل تنفيذ السياسة الاجتماعية المشتركة والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين هما :

- الأول : الوثائق الصادرة بشأن تنفيذ السياسة الاجتماعية المشتركة .

(١) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 377.

(٢) انظر

- Anthony J. C. Kerr, op.cit , p.77.

(٣) صدرت عدد من التوجيهات التي نظمت بعض المسائل الخاصة بالسياسة الاجتماعية مثل ؛ توجيه رقم (٢٠٠٣/٨٨) والخاص بالأجازه السنوية مدفوعة الأجر للعمال ، وتوجيه (٢٠٠٠/٧٨) والخاص بمنع التمييز في المعاملة على اساس العمر وقد قضت محكمة العدل الأوروبية بشأن هذا التوجيه عام ٢٠١٢م (Case C-286/12) بجوب عدم احتواء التشريعات الوطنية على أى تمييز في المعاملة بين الفئات الأكبر سنا والأصغر في نفس المجال المهني

- الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الأوروبية ، تاريخ الدخول ١٢-١٢-٢٠١٢م .

- <http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf/C-286/12>

- ثانيا : الصناديق الهيكلية التى تدير تلك السياسة .

أولا : الوثائق الصادرة بشأن تنفيذ السياسة الاجتماعية المشتركة .

صدر عدد من الوثائق الهامة لإرساء السياسة الاجتماعية المشتركة منها :

١ - بروتوكول السياسة الاجتماعية المشتركة :- (١)

حيث تم التوقيع على هذا الاتفاق فى ٣١ أكتوبر عام ١٩٩١م وأرفق باتفاقية ماستريخت ، وقد اقترح هذا الاتفاق ضرورة إجراء تغيير جذرى فى الاختصاص التشريعى للجماعة الأوروبية فى مجال السياسة الاجتماعية ، حيث دعى إلى توسيع اختصاصات الجماعة الأوروبية لتشمل الأمور المتعلقة بالعمالة والصناعة مع اقتراح التصويت بالأغلبية الموصوفة ولكن مع مراعاة الاختصاصات الجديدة للجماعة .

وقد تم طرح هذا الاتفاق على قمة ماستريخت فى ديسمبر عام ١٩٩١م ، وقد اعتبر هذا البروتوكول من ضمن مكتسبات الجماعة الأوروبية ، حيث أئفق أعضاؤه على اللجوء إلى أجهزة وآليات الجماعة الأوروبية والمنصوص عليها فى الاتفاقية مع تنفيذ الأعمال والقرارات المطلوبة لتنفيذ هذا الاتفاق (٢) .

(١) من الموقع الإلكتروني الرسمى للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ١٥-٩-٢٠١١م .

- [http://www.eurofound.europa.eu/areas/industrialrelations/agreement on social policy](http://www.eurofound.europa.eu/areas/industrialrelations/agreement%20on%20social%20policy)

(٢) كان هذا البروتوكول فى الأصل خاصاً بالسياسة الاجتماعية وقد ضمه لمعاهدة ماستريخت ، ولكن رفضت بريطانيا التوقيع عليه فتم استبعاده من المعاهدة ووقع عليه (١١) دولة من الدول الأعضاء وأصبح البروتوكول منفصلاً عن معاهدة ماستريخت ، ومن أجل الخروج من مأزق عدم انضمام بريطانيا إلى البروتوكول الاجتماعى فقد حل هذا الأمر من زاويتين :

- الأولى : إن جميع الدول الأعضاء فى الاتحاد ملتزمة بما نص عليه فى نصوص الميثاق الاجتماعى فى اتفاقية ماستريخت.

- ثانيا : إن الدول الأعضاء فى الاتحاد اتفقت على أن أعضاء البروتوكول يحق لهم تبني سياسات فى الأمور المتعلقة بالتوظيف والعمالة والأمور الصناعية ، وهنا لن تكون بريطانيا ملتزمة بالإجراءات المتخذة فى هذا الشأن .

- انظر فى ذلك :

- د. عبد العظيم الجنزورى ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص٧٩ ، ٨٠ .

- Steven Vansteenkiste , Economic integration and social policy experiences in federal states and in the Eu , from the Economic integration and public policy in the European union , Edward Elgar publishing limited , U. k . 1996 , p.151.

- من الموقع الإلكتروني للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ١٥-٩-٢٠١١م .

- <http://www.eurofound.europa.eu/areas/industrialrelations/dictionary/definitions/agreementonsocialpolicy.htm>

ويتناول هذا البرتوكول عدداً من الموضوعات الاجتماعية الهامة مثل : الحد الأدنى من ساعات العمل ، الضمان الاجتماعي ، متطلبات السلامة والصحة ، واستشارة الأطراف الاجتماعية الأخرى ، وقد تم إدراج هذا البرتوكول كإحدى أعمدة اتفاقات الاتحاد بناء على اتفاقية أمستردام (١)

ولكن بدخول اتفاقية أمستردام حيز النفاذ تم إلغاء هذا البرتوكول وأدرج الاتفاق الخاص بالسياسة الاجتماعية في الفصل الاجتماعي في معاهدة الجماعة الأوروبية والذي تم تعديله وفقاً لاتفاقية أمستردام ونيس .

٢- ميثاق الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال :- (٢) Social Fundamental Rights (S.F.R)

قام المجلس الأوروبي عام ١٩٨٩م في قمة ستراسبورج (ماعدنا بريطانيا) بتبني ميثاق الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال وهو يهدف الى وضع حد قانوني ملزم للمستويات الاجتماعية للعمال في أوروبا كما يتضمن مبادئ إرشادية للسياسة الاجتماعية في الدول الأعضاء ويتضمن الميثاق اثني عشر حقاً أساسياً (٣) .

-
- (١) أضاف هذا البرتوكول ثلاثة أهداف جديدة للسياسة الاجتماعية للاتحاد الأوروبي تمثلت في :
- توفير الحماية الاجتماعية المناسبة .
 - تطوير الموارد الإنسانية بهدف ارتفاع معدل التوظيف .
 - مكافحة أشكال الإقصاء الاقتصادي ، والاجتماعي في المجتمع .

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 378 .

(٢) جاء هذا الميثاق نتيجة لمطالبة أعضاء الجماعة الأوروبية في بداية الثمانينات بتطوير السياسة الاجتماعية ، وهو ما حدث بناء على تقرير لجنة ديلاور عندما قدم برنامجاً عن السوق الموحد ، والذي تضمن فيه تطوير البعد الاجتماعي للجماعة . وقد طالب مجلس الوزراء في ديسمبر عام ١٩٨٨م من المفوضية إعداد المقترحات من أجل وضع ميثاق للحقوق الاجتماعية الأساسية .

(٣) ومن هذه الحقوق ؛ حق العمل في أي دولة عضو ، الحق في المكافأة العادلة ، الحق في تحسين المعيشة وظروف العمل ، الحق في الحماية الاجتماعية طبقاً للتدابير المطبقة في الدول الأعضاء ، الحق في دخول النقابات ، الحق في التدريب المهني ، الحق في المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة عن ذات العمل ، إدماج المعاقين في المجتمع وفي العمل إلخ .

- انظر في هذا الميثاق ؛

- Alex Warleigh –Lack , op.cit , p.70.

- Council of Europe , European social charter – collected texts – France , council of Europe publishing , 1997, p.p.41,42.

- R.W Vickerman , op.cit , p.217.

- John Van Oudenaren , op.cit , p.p.185,186.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى أهداف الميثاق على أنها جاءت عامة وغير محددة إلا أن هذا الميثاق أصبح أساساً للبرتوكول الاجتماعي لمعاهدة ماستريخت .

وقد أسس هذا الميثاق على أساساً الميثاق الاجتماعي الأوروبي لمجلس أوروبا ووثائق مكتب العمل الدولي ، وقد طورت الحقوق الاجتماعية الأساسية في ميثاق الحقوق الاجتماعية للاتحاد الأوروبي الذي تم تبنيه في معاهدة نيس عام ٢٠٠٠ م ، وأصبح ملزماً قانوناً عند دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ عام ٢٠٠٩ م (١) .

٣ - ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الاجتماعية الأساسية :-

The European Union Charter of Fundamental Rights

تم وضع هذا الميثاق في كتاب موحد عام ٢٠٠٠ م بناءً على معاهدة نيس متضمناً الإطار العام للحقوق المدنية ، والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين الأوروبيين والمقيمين في أقاليم الاتحاد الأوروبي .

وقد استند هذا الميثاق في تأسيسه على الحقوق والحريات الأساسية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والتقاليد الدستورية للدول أعضاء الاتحاد الأوروبي ، والميثاق الاجتماعي لمجلس أوروبا ، وميثاق الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال وغيرها من الاتفاقات الدولية التي يكون الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء به أطرافاً فيها (٢) .

ثانياً : الصناديق الهيكلية للسياسة الاجتماعية المشتركة .

١ - الصندوق الاجتماعي الأوروبي : (٣) European social fund (ESF)

أنشئ هذا الصندوق بموجب نص المادة (١٢٣) من اتفاقية روما من أجل تحسين فرص العمل داخل السوق المشتركة .

(١) قررت الجماعة الأوروبية في نفس العام إدماج الصناديق الخاصة بالتنمية وهي : الصندوق الأوروبي الاجتماعي ، صندوق التنمية الريفية ، صندوق التنمية الإقليمية في هيكل واحد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٢) من الموقع الرسمي الإلكتروني للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ١٧-١-٢٠١٢ م .

- http://www.europarl.europa.eu/charter/default_en.htm

(٣) انظر في ذلك :

- S.F.Good Man , the European Union , third edition , Macmillan , London , 1996 , p.236,237.

- R.W Vickerman , op.cit , p.p.212,215.

- John Van Oudenaren , op.cit, p.184.

مع تيسير انتقال العمالة من مكان لآخر ومن مهنة إلى أخرى داخل الاتحاد الأوروبي ، كما يهدف بصفة خاصة إلى إعادة تدريب اليد العاملة التي ليس لها عمل دون التفرقة بين البطالة التي سببتها السوق المشتركة والبطالة الناجمة عن ظروف أخرى على أن تدفع نصف النفقات من جانب الدول المعنية والنصف الآخر من الصندوق .

وتقوم المفوضية بإدارة الصندوق ، كما قام الصندوق بضمان تحقيق المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن ذات العمل ولكن ظلت الأمور المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية تختص بها الدول الأعضاء مع بعض الدور المحدود للجماعة خلال عقد الستينات .

وقد اعتبر إنشاء هذا الصندوق على الرغم من المشكلات التي أثارت حوله بالنسبة لتمويله ومصادرة المالية أنه من إحدى الأدوات الهامة لوضع سياسة اجتماعية موحدة للاتحاد الأوروبي

وقد صدرت لائحة رقم (٩٩/١٧٨٤) من البرلمان الأوروبي والمجلس في ١٢ يوليو عام ١٩٩٩م من أجل إعادة تحديد أولويات الصندوق المقترحة في أجندة عام ٢٠٠٠م والمقدمة في برامج عمل الصندوق لفترة عام ٢٠٠٠م - عام ٢٠٠٦م ، وهو ما فسر معه أهمية إدماج أولويات هذا الصندوق في الاستراتيجية الخاصة بالتوظيف ، وهو ما يعنى أتساع اختصاص الصندوق وجعله أداة لتنفيذ تلك الاستراتيجية (١)

كما وضعت خطة عمل للصندوق من فترة عام ٢٠٠٧م - عام ٢٠١٣م بناء على اللائحة الصادرة رقم (٢٠٠٦/١٠٨١) (٢) وذلك من أجل تدعيم الأعمال المتعلقة بالمناطق الأقل نمو والقدرة التنافسية الإقليمية والتوظيف . ولذلك فإن الصندوق يقوم بدعم سياسات الدول الأعضاء لتحقيق أهداف استراتيجية ليشبونة والمتعلقة بالنمو والتوظيف .

(١) قامت المفوضية بإعداد برنامج للعمل الاجتماعي في عام ١٩٧٢م قدمت فيه (٣٥) مقترحا حول الطبيعة المختلفة للعمل الاجتماعي داخل الجماعة الأوروبية ومشاركة الحكومات الوطنية بشكل جماعي عن الجماعة في هذا العمل وقد سعت هذه المقترحات إلى تحقيق معدل عمالة كاملة ، وتنسيق الخدمات التوظيفية الوطنية وإرساء سياسة مشتركة للتدريب المهني ، وتحسين مستوى المعيشة وظروف العمل ، كما دعت إلى وضع سياسات حماية اجتماعية وإجراءات تتعلق بالصحة والسلامة أثناء العمل .

- من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، السياسة الاجتماعية المشتركة ، تاريخ الدخول ١١-٢-٢٠١٢م .

- http://Europe.eu/the_European_common_social_policie.eu

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه صدرت العديد من اللوائح بشأن اصلاح الصناديق الهيكلية للسياسة الاجتماعية المشتركة للاتحاد الأوروبي من أهمها اللائحة رقم (٨٨/٢٠٥٢) ، والتي ارسى المبادئ الأساسية لاصلاح الصناديق الهيكلية ثم توالى اللوائح التي وضعت الاطار العام لتلك الصناديق وكيفية عملها .

- Achille Hannequart , op.cit .p,2 .

ولذلك فقد أصبح الصندوق يهدف إلى تحقيق الآتى : (١)

تحقيق توظيف كامل ، زيادة الجودة والإنتاجية فى العمل ، تعزيز الاندماج الاجتماعى ، خفض فوارق التوظيف الوطنية المحلية منها والإقليمية .

وأصبح من أولويات الصندوق وفقا لهذه الخطة :

محاربة البطالة وخاصة البطالة على المدى البعيد وبطالة الشباب ، زيادة المشاركة فى سوق العمل ، مكافحة جميع أشكال التمييز فى سوق العمل ، تعزيز وزيادة رأسمال البشرى وتعزيز المشاركة .

٢- الصندوق الأوروبى للتسوية العالمية :

European Globalization Adjustment Fund (E G F)

يهدف هذا الصندوق إلى دعم العمالة الزائدة عن الحاجة تحديدا فى الأقاليم والقطاعات التى تعد محرومة من الانخراط فى الاقتصاد العالمى .

حيث يقوم هذا الصندوق بدعم إعادة اندماج العمالة الأوروبية عن طريق توجيه العمالة الزائدة منها والمرتبطة بالتغيرات الأساسية التى حدثت فى عملية التبادل التجارى العالمى ، ويقوم الصندوق بتقديم المساعدات اللازمة إلى تلك العمالة من أجل إيجاد فرص عمل جديدة .

وقد قام الصندوق حتى عام ٢٠١١م بتقديم المساعدات إلى العمالة التى تضررت من جراء الأزمة المالية التى حدثت عام ٢٠٠٨م وأزمة اليورو عام ٢٠١٢م (٢) .

(١) من الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى ، تاريخ الدخول ١١-٢-٢٠١٢م .

- <http://Europe.eu / the European common social policie.eu>

(٢) تم إنشاء العديد من الوكالات والتى تعد من الآليات الهيكلية للسياسة الاجتماعية منها : الوكالة الأوروبية للسلامة والصحة فى العمل وهى تختص بالإصابات والأضرار الناجمة عن العمل وكيفية التعويض عنها ، الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية وهى جهاز استشارى أسس عام ٢٠٠٧م من أجل ضمان حماية الحقوق الأساسية للشعوب فى الاتحاد الأوروبى ويحدث ذلك عن طريق جمع المعلومات والمتعلقة بالحقوق الأساسية فى الاتحاد وتقديم النصائح اللازمة ، كما تقوم هذه الوكالة بإبلاغ المواطنين بحقوقهم الأساسية وهى ما يجعلها مرتبطة بالواقع .

وأخيرا ومن أجل تحسين السياسة الاجتماعية المشتركة وتطورها ومن أجل إصلاحها فقد وضعت العديد من الإستراتيجيات وخطط العمل طويلة الأجل من أجل تنظيمها ومحااربة المعوقات التي تواجهها (١) ، ولذلك فقد وضعت مجموعة من الخطط لمواجهة هذه التحديات وغيرها ومن أهمها :

- استراتيجية لمواجهة البطالة : (٢)

حيث بدأت ملامح هذه الاستراتيجية تتبلور من خلال سياسات التوظيف الذي وضعها الاتحاد الأوروبي ومن خلال معاهدة أمستردام (٣) ، حيث أصبحت هذه الاستراتيجية ذات أولوية مشتركة للحكومات الوطنية ولأجهزة الاتحاد والتمثلة في المفوضية والمجلس .

(١) **من هذه المعوقات** ؛ التباين في الديمقراطيات والظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ، الاختلافات الأيدلوجية القوية حول الدور الذي يجب على الدولة أن تلعبه في إطار هذه السياسة ، تنوع الأنظمة الوطنية للسياسة الاجتماعية وخاصة بعد توسيع عضوية الاتحاد في عام ٢٠٠٤ م ، عام ٢٠٠٧ م .

- انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 373.

(٢) لم تهتم الجماعة الأوروبية بمحاربة البطالة أو ما يسمى (بالإقصاء الاجتماعي والاقتصادي) إلا منذ عام ١٩٩٠م عندما أصبحت البطالة من أكثر المشكلات الاقتصادية التي تهدد الجماعة حيث قدم جاك ديلاورز في قمة كوبنهاجن عام ١٩٩٣م تقريرا هاما حول تزايد مشكلة البطالة في أوروبا ، ولذلك قدمت المفوضية بتفويض من المجلس الأوروبي الورقة البيضاء لمعالجة البطالة والتي اقترحت فيها ١٥ مليون وظيفة جديدة وتقليل نسبة البطالة إلى ٥٠% عام ٢٠٠٠م ، وطالبت الخطة باستثمار واسع في البنية التحتية والتدريب المهني والقيام بمجهودات مستمرة من أجل نمو العمالة . وبناء على برنامج ديلاور حدد المجلس الأوروبي خمسة أهداف أساسية تلتزم بها الدول الأعضاء في هذا الشأن وهي : تطوير الموارد البشرية من خلال التدريب المهني ، تشجيع الاستثمارات الإنتاجية من خلال سياسات الأجور المعتدلة ، تحسين كفاءة مؤسسات سوق العمالة ، تحديد مصادر جديدة للوظائف من خلال مبادرات دولية ، تعزيز الوصول إلى مجالات العمل من الشباب والمرأة والعاطلين عن العمل .

- انظر

- John Van Oudenaren , op.cit , p. 189.

(٣) أصبحت العناصر الأساسية في سياسة التوظيف بناء على اتفاقية أمستردام تتمثل في :

أ- وضع أو تطوير إستراتيجية منسقة للدول الأعضاء في مواجهة البطالة .

ب- الالتزام بتحقيق معدل عالي من التوظيف

ج- منع التمييز بين الجنسين .

- John Van Oudenaren , op.cit , p. 190.

وتقوم هذه الأجهزة بتقديم تقارير سنوية عن حالة العمالة في الاتحاد ، وبالتالي يتم استخلاص الخطوط العامة لسياسات التوظيف للدول الأعضاء من هذه التقارير (١) ، وتصدر القرارات في مجال سياسة التوظيف بالأغلبية الموصوفة .

وقد بدأت البطالة تتراجع ببطء في النصف الثاني من التسعينات عندما بدأت الإصلاحات تتم في سوق العمل ، كما ساهمت القمم التي عقدت على التوالي في ذلك الوقت في تحسين معدلات التوظيف (٢) .

من هنا تم وضع ما يسمى **باستراتيجية التوظيف (E E S)** لمواجهة مشكلة البطالة في قمة لكسمبورج ، وذلك بهدف تنسيق سياسات التوظيف الوطنية ، وقد ارتبطت هذه الاستراتيجية باستراتيجية ليشبونة والتي يجب على الدول الأعضاء الجدد الانضمام إليها (٣) وقد تبنى الاتحاد الأوروبي منهجا محددا لتحقيق أهداف استراتيجية التوظيف تمثلت في الآتي : (٤)

أ- وضع الإطار العام للسياسة والخطوط الإرشادية .

(١) طالبت استراتيجية لشبونة المفوضية ومجلس الوزراء بوضع أجندة اجتماعية أوروبية في اجتماع المجلس الأوروبي في قمة نيس عام ٢٠٠٠ م ، وقد طالبت هذه الأجندة العمل في ست مجالات هي : توفير المزيد من الوظائف ، خلق بيئة عمل أكثر مرونة من خلال إصلاح قوانين العمل ، محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي ، تحديث سياسات الحماية الاجتماعية ، تعزيز المساواة بين الجنسين ، تقوية السياسة الاجتماعية في توسيع الاتحاد والعلاقات الخارجية

- **European commission, general report on the activities of the european union -2004 , technical annex , Luxembourg , office for official publications of the European communities , 2005, p.p,34,35.**

(٢) دعا المجلس الأوروبي في قمة ليشبونة التي عقدت عام ٢٠٠٢ م إلى زيادة سن التقاعد خمس سنوات للأشخاص العاملين في الاتحاد الأوروبي ، كما وضعت تشريعات لحماية صحة الطفل وتشجيع الأم على العودة إلى العمل وإصلاح نظام الضرائب والفوائد ، وفي عام ٢٠٠٧ م تم اعتماد تدابير لتحفيز التوظيف والتي وضعت لها ميزانية بحوالي ٧٤٣ مليون يورو من فترة عام ٢٠٠٧ م - عام ٢٠١٣ م موزعة على خمس مجالات أساسية : التوظيف ، الحماية والاندماج الاجتماعي ، ظروف العمل ، إجراءات ضد التمييز ، المساواة بين الجنسين .

- **John Van Oudenaren , op.cit, p. 190**

(٣) تشير المؤشرات إنه على الرغم من وضع إستراتيجية التوظيف الأوروبية محل التنفيذ إلا أن النتائج التي حققتها لم تكن على الشكل المطلوب فعلى سبيل المثال ارتفع إجمالي معدل التوظيف في الاتحاد الأوروبي ارتفاعا بسيطاً من ٦٢,٢ % عام ٢٠٠٠ م إلى ٦٤,٤ % عام ٢٠٠٦ م وهما يعتبر أقل من نسبة ٧٠ % والتي أريد تحقيقها عام ٢٠١٠ م

- **Susan Senior Nello , op.cit , p. 382.**

(٤) انظر

- **Susan Senior Nello , op.cit , p.378,379.**

ب- توفير التمويل اللازم للبرامج من خلال الصناديق الهيكلية .

ويقوم الصندوق الاجتماعي الأوروبي بتدعيم استراتيجية التوظيف الأوروبية من خلال تأييد أولويات الصندوق والأدوات المالية التي تستخدم من أجل تعزيز التماسك والتضامن الإقليمي بجانب ما نص عليه في الاستراتيجية الخاصة بالتوظيف .

- استراتيجية ليشبونة للنمو والتوظيف :

وضعت هذه الإستراتيجية لفترة من عام ٢٠٠٠م - عام ٢٠١٠م ، حيث وافق المجلس الأوروبي عليها من أجل محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي عن طريق رفع معدلات النمو والتوظيف .

ومن أجل وضع هذه الإستراتيجية موضع التنفيذ وضعت خطة أو برنامج للعمل سمي (بالأجندة الاجتماعية) لتغطي من فترة عام ٢٠٠٦م - عام ٢٠١٠م ، وذلك لمعالجة الأولويات الأساسية في الاستراتيجية وهي التوظيف والفقر وتعزيز الفرص المتساوية بين الجنسين وقد اقترحت اتباع منهج تكاملي من أجل الاستجابة للتحولات التي طرأت على سوق العمل ، ومن ثم على المجتمع الأوروبي (١) .

ولذلك تم الاتصال بين المفوضية والبرلمان الأوروبي والمجلس واللجنة الاجتماعية والاقتصادية الأوروبية ولجنة الأقاليم من أجل تحديد الأولويات والتي ينبغي أن تتوجه إليها السياسة الاجتماعية الأوروبية في فترة من عام ٢٠٠٨م - عام ٢٠١٠م .

- استراتيجية المساواة بين الرجل والمرأة :

وضعت هذه الاستراتيجية من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في نفس مجال العمل وذلك لفترة من عام ٢٠١٠م حتى عام ٢٠١٥م ، وتقوم هذه الإستراتيجية على تحسين مكانة المرأة في سوق العمل وفي المجتمع وفي مراكز صنع القرار سواء على مستوى الاتحاد الأوروبي أو على مستوى العالم .

(١) اتسع مجال هذه الأجندة لتشمل ثلاثة أهداف : خلق فرص جديدة في سوق العمل ، تسهيل الالتحاق بالتعليم والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتقديم خدمات عالية الجودة للجميع ، تطوير التضامن في المجتمع الأوروبي من أجل تعزيز الاندماج الاجتماعي وتكافؤ الفرص للجميع .

كما وضعت الأجندة أولويات يجب العمل بها منها ؛ الاهتمام بالأطفال والشباب من خلال وضع أنظمة تعليم جيدة تلائم احتياجات سوق العمل مع حماية حقوق الأطفال ومحاربة فقرهم ، توفير وظائف أكثر وأفضل وتعزيز المهارات وقد قامت المفوضية بالإعلان عن مبادرة جيدة من أجل تقييم سوق العمل والمهارات المطلوبة حتى عام ٢٠٢٠م ، الاستمرار في تحرير انتقال العمالة وحماية حقوقهم الاجتماعية وظروفهم الوظيفية ، محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي ، محاربة التمييز .

- من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ١-١٢-٢٠١٣م .

- http://europea.eu/policies/social_policies.eu

- استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠ م : (١)

وهي تعد من أهم الاستراتيجيات التي اقترحتها المفوضية الأوروبية لتغطي كافة مجالات عمل الاتحاد الأوروبي وكافة القطاعات الإنتاجية .

وقد عملت هذه الاستراتيجية على دعم التوظيف والإنتاج والتضامن الاجتماعي في أوروبا، حيث يواجه الاتحاد الأوروبي بعض التغييرات الخطيرة مثل : العولمة ، تغيير المناخ والتغير في التركيب السكاني وذلك لارتفاع نسبة كبار السن وانخفاض نسب الشباب .

بجانب التحديات التي واجهها الاتحاد الأوروبي سواء اجتماعية أو اقتصادية بسبب الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨ م ، وأزمة اليورو عام ٢٠١٢ م ، والتي أدت إلى حدوث انكماش اقتصادي في أوروبا لا يزال مستمراً حتى وقتنا الحالي ، ولذلك وضعت هذه الاستراتيجية من أجل إنعاش أوروبا اقتصادياً والتخلص من آثار تلك الأزمات .

وتنفذ هذه الاستراتيجية من جانب السلطات الوطنية في الدول الأعضاء عن طريق تنسيق سياستهم الاجتماعية حتى تتلاءم مع السياسات العامة في المجال الاجتماعي داخل الاتحاد الأوروبي ، كما تقوم المفوضية برفع تقارير دورية إلى المجلس الأوروبي عما تم تنفيذه من أهداف من تلك الاستراتيجية .

(١) تقوم هذه الاستراتيجية بالنسبة للجانب الاجتماعي على تعزيز فرص العمل والتماسك الاجتماعي والاقتصادي ، ولذلك اقترحت المفوضية من أجل ذلك مجموعة من الأهداف منها : زيادة نسبة العمالة من السكان والذين يتراوح أعمارهم بين ٢٠ - ٦٤ إلى ٧٥% وتحسين مستويات المعيشة بحيث يتم خفض عدد الأشخاص المهددون بالفقر إلى ٢٠ مليون بحلول عام ٢٠٢٠ م . قد شجعت هذه الاستراتيجية على دخول الشباب إلى سوق العمل ، ووضع أجندة خاصة للمهارات ، وطرح وظائف جديدة من أجل تحسين فرص العمل مع تحقيق المساواة بين الجنسين ، وتوفير العمل للكبار في السن مع وضع برامج ومناهج لمكافحة الفقر وزيادة التعاون بين دول الاتحاد وأتباع التنسيق في السياسات الاجتماعية من أجل توفير الحماية الاجتماعية ومكافحة طرق الاستبعاد والإقصاء الاجتماعي ، مع وضع برامج لتحسين التعليم وأنظمة التدريب المهني .

- الموقع الرسمي للإلكتروني للاتحاد الأوروبي - استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠ م ، تاريخ الدخول ١٨-٥-٢٠١٣ م

- http://europea.eu/policies/social_policies.eu

ثالثاً : السياسات الناتجة عن برنامج السوق الأوروبية الموحدة .

يقصد بهذه السياسات تلك التي تطلبها برنامج السوق الموحدة من أجل اكتمال هذه السوق وتدعيماً للسياسات السابقة خاصة أنها جاءت لتعالج مشكلات عانى منها السوق الأوروبي وتأثر بها كثيراً ، ويمكن إجمال هذه السياسات على النحو التالي :

١- السياسة المشتركة للطاقة : **The Common Energy Policy**

بدأ التفكير نحو وضع سياسة مشتركة للجماعة الأوروبية في قطاع الطاقة عقب أزمة النفط الأولى عام ١٩٧٣ م ، حيث يعتبر قطاع الطاقة من القطاعات الحيوية للاتحاد الأوروبي ، وذلك لتدخله في عدد من الأجزاء والقطاعات الاقتصادية الأخرى في السوق الموحدة .

حيث يتضمن إنتاج المواد الأولية للطاقة والفحم والبتترول والغاز الطبيعي والطاقة النووية ويساهم في توليد الكهرباء وتوزيعه وتكرير النفط ، وبالتالي فهو يرتبط بقطاع النقل والصناعة وغيره من القطاعات الاقتصادية المعتمدة على الطاقة في مباشرة نشاطاتها (١) .

وبالتالي فإن السياسة المشتركة للطاقة جاءت لتعالج مشكلة سد احتياجات الاتحاد الأوروبي من الطاقة في ظل ندرة مصادره والاتجاه نحو مصادر جديدة لتوليد الطاقة غير ضارة بالبيئة ، وبالتالي لا تجعل الاتحاد تحت رحمة الدول المتحكمة بمصادر الطاقة المتمثلة أساساً في النفط والغاز الطبيعي .

- المصدر القانوني للسياسة المشتركة للطاقة :

جاء برنامج السوق الموحد ونص على أن من ضمن الأهداف الأساسية للسوق الأوروبي تحرير قطاع الطاقة ، حيث كان قطاع الغاز والكهرباء تتحكم فيه الاحتكارات الوطنية تحكماً كبيراً ، كما قام البرنامج بتشجيع الاستثمار في البنية التحتية وفي شبكات الطاقة مع تلبية ضرورة ضمان الوعي البيئي بسياسة الطاقة (٢) .

(١) انظر

- R.W Vickerman , op.cit , p.197.

(٢) لم تهتم اتفاقية روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية بقطاع الطاقة وقد ارجع السبب من وراء ذلك لوجود الجماعة الأوروبية للفحم والصلب وجماعة اليورانيوم واللثان اهتماماً كبيراً.

- انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 341.

تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي كان ولا يزال يعتمد على النفط ، الغاز الطبيعي ، والفحم أي ما يسمى بالوقود الحفري كمصدر للطاقة حيث يأخذ النفط من نسبه واردات الإتحاد ثلثي نسبه وارداته على الرغم من الاتجاه نحو استخدام البدائل الأخرى للطاقة وفي حالة عدم إحداث أي تغييرات في سياسة هذه الطاقة سوف تصل واردات الإتحاد إلى ٧٠% عام ٢٠٣٠ م .

وجاءت اتفاقية ماستريخت وأكدت على اعتبار وجود سياسة مشتركة للطاقة من الأهداف الأساسية للجماعة الأوروبية وذلك فى نص المادة (T/3) ، ودعت الاتفاقية إلى ضرورة تضافر الجهود من أجل خلق شبكات للطاقة عابرة لأوروبا والتي ارتبطت بعمل الجماعة فى تطوير شبكات النقل والكهرباء والغاز الطبيعى .

حتى جاءت اتفاقية ليشبونة وتضمنت كأولى الاتفاقيات التأسيسية للاتحاد الأوروبى على فصل كامل وخاص بالطاقة (المادة ١٩٤ من المعاهدة) .

وقد تضمن هذا الفصل هدف ضمان حسن سير العمل فى سوق الطاقة ، وتعزيز كفاءة استخدامها وزيادة تأمين الإمدادات من الطاقة وتطوير مصادرها وقد ربط هذا الفصل بين الأدوات المستخدمة فى مجال الطاقة والمجال البيئى (١) .

- الإطار التنظيمى المتبع فى السياسة المشتركة للطاقة :

اتخذت الخطوات العملية لإرساء سوق مشتركة للطاقة منذ عام ١٩٦٤م عندما وضع برتوكول خاص للطاقة من أجل التنسيق بين سياسات الطاقة لدول الجماعات الأوروبية الثلاث وقد وضع هذا الاتفاق أربعة أهداف أساسية هى :-

المنافسة الحرة بين المصادر المختلفة للطاقة ، تأمين الاحتياجات الأساسية من الطاقة ، ضمان البقاء على السعر المنخفض للطاقة ، إتاحة الفرصة أمام المستهلك للاختيار مع تنسيق مساعدات الدولة فى الفحم والصلب .

وقد اعتبر هذا البرتوكول بداية لوضع سياسة مشتركة للجماعات الأوروبية الثلاث خاصة عندما قامت الجماعات بالاندماج عام ١٩٦٨م (٢) .

(١) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p.322,341.

- من الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى ، السياسة الأوروبية للطاقة ، تاريخ الدخول ٣-٤-٢٠١٢م .

- <http://Europe.eu / the European energy - policy, index - en . htm>.

(٢) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.340.

وفي ديسمبر عام ١٩٧٣م عقب أزمة الطاقة الأولى اجتمع قادة المجلس الأوروبي وطلب من المفوضية وضع اقتراحات من أجل العمل في هذا النطاق (١) ، وفي فبراير عام ١٩٧٤م وافق مجلس الوزراء على وضع تدابير وإجراءات لوضع سياسة مشتركة للطاقة مع انشاء لجنة جديدة للطاقة تم إضافتها إلى الآليات الهيكلية للجماعة الأوروبية .

وفقا لما سبق وضعت عدد من اللوائح والتوجيهات لتنظيم هذا القطاع مثل : (٢)

- توجيه رقم (٩٤/٢٢) صادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٣٠ مايو عام ١٩٩٤م بشأن الاستكشاف والبحث وإنتاج النفط والغاز .

- توجيه رقم (٢٠٠٣/٥٤) صادر من البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٦ يونيو عام ٢٠٠٣م وتوجيه رقم (٢٠٠٩/٧٢) صادر في ١٣ يوليو عام ٢٠٠٩م وخاص بوضع قواعد مشتركة لسوق داخلية للكهرباء ، وقد حدد التوجيه القواعد المشتركة لنقل وتوليد وتوزيع الكهرباء حيث إن هذا التوجيه ينظم العمل في قطاع الكهرباء من حيث الحزمة الشاملة وحقوق المستهلك ومتطلب المنافسة .

- توجيه رقم (٢٠٠٩/٧٣) صادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي في ١٣ يوليو عام ٢٠٠٩م وخاص بوضع قواعد مشتركة للسوق الداخلية في الغاز الطبيعي ، ويهدف إلى وضع قواعد مشتركة لنقل وتوزيع وتخزين الغاز الطبيعي .

- إصلاح سياسة الطاقة :

قامت المفوضية بتقديم مجموعة من المقترحات لإصلاح سياسة الطاقة المشتركة في ظل انضمام دول جديدة إلى عضوية الاتحاد ولمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري ، حيث قدمت هذه المقترحات في شكل أوراق خضراء Green Papers في أعوام ، ٢٠٠١م ، ٢٠٠٥م ، ٢٠٠٦م .

(١) قدمت المفوضية في ديسمبر عام ١٩٧٤م مجموعة من الاقتراحات في إطار وثيقة رفعت إلى المجلس بعنوان سياسة الطاقة للجماعة ، وضعت هذه الوثيقة الإطار العام لمجموعة من المبادئ التوجيهية لسياسات الجماعة في هذا المجال سواء بالنسبة لمنتجي أو لمستهلكي للطاقة خلال عقد الثمانينات ، وقد نصت هذه الوثيقة على عدد من الأهداف تمثلت في ؛ زيادة المعروض من بدائل استيراد النفط مثل : الصلب والغاز الطبيعي والطاقة النووية من المصادر المحلية وذلك لتنوع المصادر من الطاقة ، واستغلال بدائل جديدة للطاقة من الرياح والأمواج والمد والجزر .
- انظر

- R.W Vickerman , op.cit , p.197.

(٢) من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ٢٢-٤-٢٠١٢م .

- <http://Europe.eu / the European energy - policy, index - en . htm>.

وقد ترتب على هذه الأوراق نشر ما سمي بحزمة الطاقة The Energy Package فى يناير عام ٢٠٠٧م ، وقد أخذ المجلس الأوروبى بتلك الاقتراحات فى مارس من نفس العام ووافق على خطة عمل فى مجال الطاقة (١) .

كما وضعت حزمة أخرى للطاقة عام ٢٠٠٨م ولكن اهتمت بوضع معايير دائمة لضمان أن يحقق الوقود الحيوى منافع بيئية حقيقية .

وقد قامت المفوضية باتخاذ مجموعة من الإجراءات لمكافحة الاحتكار ضد الشركات الكبرى العاملة فى مجال الطاقة (٢) .

واعتمد المجلس الأوروبى فى ديسمبر عام ٢٠٠٨م سلسلة من التدابير والتي هدفت إلى الحد من مساهمة الاتحاد الأوروبى فى ظاهرة الاحتباس الحرارى وضمان الحفاظ على إمدادات الطاقة ، كما تم وضع استراتيجية خاصة بالمنافسة فى مجال الطاقة لعام ٢٠٢٠م (٣) .

ويعتزم الاتحاد الأوروبى وضع مخطط للبنية التحتية الأوروبية فى مجال الطاقة عام ٢٠٢٠م وحتى عام ٢٠٣٠م وذلك فيما يتعلق بتطوير الشبكة الأوروبية لمشغلى نظام ناقل الغاز الطبيعى والشبكة الأوروبية لمشغلى نظام ناقل الكهرباء .

ومن أجل ذلك أنشئت الوكالة الأوروبية لتعاون منظمى الطاقة والتي أصبحت مسئولة عن تحديد وتنفيذ وتنسيق وتوحيد متطلبات هذا البرنامج (٤) .

(١) تضمنت هذه الخطة العناصر الآتية : تحسين كفاءة استخدام الطاقة وذلك بتخزين ٢٠% من استهلاك الاتحاد الأوروبى مقارنة مع توقعات عام ٢٠٢٠م ، زيادة حصة الطاقة المتجددة إلى ٢٠% من إجمالى استهلاك الاتحاد الأوروبى بحلول عام ٢٠٢٠م ، زيادة حصة الوقود الحيوى على الأقل ١٠% من إجمالى استهلاك البنزين والديزل للنقل فى الاتحاد وبحلول عام ٢٠٢٠م .

- من الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى ، تاريخ الدخول ٢٢-٤-٢٠١٢م .

- <http://Europe.eu / the European energy - policy, index - en . html> .

(٢) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p.342,343.

(٣) تضمنت هذه الاستراتيجية خمس أولويات هى : الحد من استخدام الطاقة فى أوروبا ، بناء سوق للطاقة متكامل فى أوروبا ، تمكين المستهلكين من استخدام الطاقة وتحقيق أعلى مستوى من السلامة والأمن ، تطوير تكنولوجيا الطاقة وفتح مجالات للابتكار فيها ، تعزيز البعد الخارجى لسوق الطاقة فى الاتحاد الأوروبى .

(٤) من الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى ، سياسة الطاقة المشتركة ، تاريخ الدخول ٢٢-٤-٢٠١٢م .

- <http://Europe.eu / the European energy - policy, index - en . html> .

٢- السياسة الإقليمية المشتركة :

The Common Regional policy

أصبح وضع سياسة إقليمية مشتركة للاتحاد الأوروبي ضرورة ملحة خاصة بعد اتساع عضوية الاتحاد بانضمام دول جدد إليه منذ نهاية السبعينات من القرن العشرين ، حيث جاءت هذه السياسة من أجل مواجهة مشكلة التباين بين أقاليم الدول الأعضاء ما بين دول متوسطة النمو ودول مرتفعة النمو ، وبالتالي اختلاف معدلات نمو الإنتاج والتشغيل والعمالة مما يؤثر سلباً على المجهودات التكاملية للسوق الأوروبية الموحدة وهو ما تطلب معه التدخل من جانب الحكومات لتقليل هذا التفاوت من خلال إعادة التوزيع (١) .

وعلى الرغم من عدم نص اتفاقية روما على هذه السياسة ، إلا أن الجماعة الاقتصادية الأوروبية قد وضعت برامج لتنمية المناطق الريفية (٢) ، وبموجب السياسة الإقليمية أصبح على الدول الأعضاء التزام بضرورة تقليل الفوارق بين المناطق المختلفة في الاتحاد وقيام الدول الغنية بتقديم المساعدات للدول الفقيرة .

وهو ما يعنى أن السياسة الإقليمية للاتحاد الأوروبي (٣) تقوم على مبدأ إعادة توزيع الموارد على أساس مبدأ المساواة بين الدول الغنية والفقيرة داخل الاتحاد الأوروبي ، بجانب تقديم مساعدات من الاتحاد إلى الدول الفقيرة أو متوسطة النمو عن طريق الصناديق الهيكلية المنشئة خصيصاً لهذا الأمر، وهو ما يعزز مبدأ التضامن الاجتماعي والاقتصادي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

(١) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.348.

(٢) انظر

- Richard Baldwin and Chanes Wyplosz , op.cit , p.405.

(٣) يقصد بالسياسة الإقليمية المشتركة للاتحاد الأوروبي هي السياسة التي يسعى الاتحاد من خلالها إلى الحد من الفوارق الهيكلية بين أقاليمه وتعزيز البنية المتوازنة في جميع أنحاء الاتحاد وتعزيز تكافؤ الفرص الحقيقية للجميع بناء على مفاهيم التضامن والتماسك الاقتصادي والاجتماعي ، وهو ما يتحقق عن طريق مجموعة من عمليات التمويل من الصناديق الهيكلية المختلفة .

- من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، السياسة الإقليمية المشتركة ، تاريخ الدخول ١-٧-٢٠١١ م .

- <http://Europe.eu /the European regional – policy, index - en . cfm>.

- المصدر القانوني للسياسة الإقليمية في إطار المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي :

جاء برنامج السوق الأوروبية الموحدة مهتما بوضع سياسة إقليمية مشتركة ، حيث تطلب من خلال هذه السياسة المساواة بين الدول الأعضاء الغنية والفقيرة .

كما نص في اتفاقية الجماعة الأوروبية في نص المادة (٢) ، والمادة (١٥٨) ، والمادة (١٦٢) على هذه السياسة ، حيث نصت على ضرورة تعزيز التنمية المتناسقة للأقاليم وتقوية التضامن الاجتماعي (١) والاقتصادي عن طريق تشجيع التقارب بين الأقاليم المختلفة على أن يتضمن هذا التقارب عملية التوصل إلى المناطق الأقل نموا اقتصاديا .

ومن هنا فقد تم الربط في إطار اتفاقية الجماعة الأوروبية وما بعدها من الاتفاقات التأسيسية للاتحاد الأوروبي بين السياسة الإقليمية ومبدأ التضامن الاجتماعي والاقتصادي للدول الأعضاء في الاتحاد .

كما جاءت السياسة الإقليمية في هذا المعنى مرتبطة بإعادة توزيع النشاط الاقتصادي في مناطق الاتحاد بدلا من تركيزه في مناطق معينة دون الأخرى (٢) .

- الإطار التنظيمي للسياسة الإقليمية المشتركة :

بدأت الخطوات العملية لتطبيق هذه السياسة أثناء عقد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأوروبية عام ١٩٧٢م ، حيث اتفقوا على أن تقوم المفوضية والصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية بالإشراف على تطبيق هذه السياسة .

(١) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.348.

تشير المؤلفه إلى أنه لا يوجد تعريف محدد لمفهوم التضامن ، ولكن يمكن فهمه على أنه الدرجة التي يكون فيها الفوارق في الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية بين الأقاليم المختلفة والمجموعات داخل الجماعة مقبولة من الناحية السياسية والاجتماعية .

(٢) نادى قانون أوروبا الموحد بالتنمية الإقليمية المتناسقة والعمل على تقليل الفوارق الإقليمية وترشيد وتنسيق الصناديق الهيكلية وذلك في نص المادة (١٣٠ / E-A) ، كما تم النص على هذه السياسة في اتفاقية ليشبونة من المادة (١٦٢) وحتى المادة (١٦٤) ، و المادة (١٧٤) - المادة (١٧٨) .

- من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، السياسة الإقليمية المشتركة ، تاريخ الدخول ١-٧-٢٠١١ م .

- <http://Europe.eu /the European regional - policy, index - en .cfm>.

وقد تم التركيز على هذه السياسة فى السبعينات والثمانينات من القرن العشرين عندما بدأت عضوية الجماعة الأوروبية فى الاتساع ، حيث وجدت وقت ذاك دول عانت من نقص النمو مثل : أيرلندا ، قبرص ، البرتغال ، أسبانيا (١)

ومن هنا بدأ اتخاذ العديد من الإجراءات التنظيمية من أجل وضع سياسة إقليمية مشتركة للجماعة الأوروبية تمثلت فى الآتى :

- إنشاء الصناديق الهيكلية المدعمة لهذه السياسة والمتمثلة فى : (٢)

أ - الصندوق الأوروبى للتنمية الإقليمية :

European Regional Development Fund (ERDF)

والذى اعتبر أكبر الصناديق الهيكلية الممولة لهذه السياسة ونشأ عام ١٩٧٥م وكان هدفه تحقيق التعاون بين الأقاليم المختلفة فى الجماعة الأوروبية وتعزيز التماسك الاقتصادى والاجتماعى من خلال تعزيز الاستثمارات العامة والخاصة .

كما اعتبر وسيلة لتقديم المساعدات المالية إلى الأقاليم التى تواجه انخفاض فى النمو أو مشكلات صناعية كبرى (٣) .

(١) يمكن القول : إن السياسة الإقليمية فى فترة منذ منتصف الخمسينات وحتى منتصف السبعينات من القرن العشرين كان يطبق عليها إجراءات إقليمية على المستوى الوطنى للدول الأعضاء ، حيث لم تكن هناك سياسة جماعية فى هذا المجال فى تلك الفترة . وقد ارجع السبب من وراء ذلك إلى أن الدول الست الأعضاء فى الجماعة الأوروبية كانت متجانسة نسبيا من الناحية الاقتصادية ، ولكن مع ازدياد عدد أعضاء الاتحاد الأوروبى منذ أواخر السبعينات بدأ الأمر يحتاج إلى ضرورة وضع تلك السياسة المشتركة .
- انظر

- John Van Oudenaren , op.cit, p. 178.

- Richard Baldwin and Chanes Wyplosz , p.405.

(٢) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p 352, 353.

(٣) قدمت العديد من البرامج فى إطار هذا الصندوق هدفت إلى التنمية المتكاملة فى الأقاليم الأقل نمواً ، وتميزت هذه البرامج بأنها عدت بداية لاستراتيجية جديدة للجماعة الأوروبية تهدف إلى التغلب على بعض أوجه القصور التى اعترت إجراءات إعادة توزيع الموارد بين مناطق الجماعة الأوروبية ، ويقوم الصندوق بتمويل الاستثمارات من أجل خلق مزيد من الوظائف، ربط البنية التحتية خاصة فى مجالات البحث والابتكار والاتصالات ، والطاقة والبيئة والنقل.

- من الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى ، السياسة الإقليمية المشتركة ، تاريخ الدخول ٢٠١٢-٢-١٨ م .

- http://ec.europa.eu/regional_policy/thefunds/regional/index_en.cfm

يختص هذا الصندوق بالدول الأعضاء التي يقل دخل الفرد من الدخل الإجمالي القومي عن ٩٠% من متوسط الدخل في الجماعة ، ويقوم بتقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء والتي تخشى في المستقبل من عدم قدرتها على مواجهة الضغوط التنافسية المضافة والناجمة عن الاتحاد الاقتصادي والمالي (١) .

وقد حصلت الدول الأعضاء الجدد مثل ؛ قبرص والبرتغال على مساعدات من هذا الصندوق على أن تلتزم باتباع سياسات اقتصادية تفضي إلى التقارب مع سياسات الدول الأخرى ، وعادة ما تنصب المساعدات المأخوذة على مشروعات لصالح البيئة وشبكات النقل العابرة لأوروبا وتصل مساهمة هذا الصندوق في المشروعات إلى نسبة ٨٥ % من إجمالي التمويل .

ج - الصندوق الاجتماعي الأوروبي : European Social Fund (ESF)

أنشئ عام ١٩٦٠م وفقا لاتفاقية روما ويهدف إلى زيادة فرص العمل والمساهمة في تحسين مستويات المعيشة ، وقد ارتبطت السياسة الإقليمية بهذا الصندوق على اعتبار أن الصندوق الاجتماعي منذ عام ١٩٦٠م بدأ يركز على زيادة التحرك الجغرافي والمهني للعمال وتوزيعهم على الأقاليم والمناطق المختلفة في الجماعة الأوروبية ومكافحة التميز في سوق العمل وتعزيز رأس المال البشري من خلال اصلاح نظم التعليم .

وقد وضع المجلس لائحة رقم (٢٠٠٦/١٠٨٣) في ١١ يوليو عام ٢٠٠٦م وضعت مجموعة من النصوص العامة عن الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية والصندوق الاجتماعي الأوروبي وصندوق التضامن ، وهدفت هذه اللائحة إلى تقوية التضامن الاقتصادي والاجتماعي في الاتحاد وتعزيز الانسجام والتنمية الدائمة لأقاليم الاتحاد الأوروبي في فترة من عام ٢٠٠٧م - عام ٢٠١٣م (٢) .

(١) من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، السياسة الإقليمية المشتركة ، تاريخ الدخول ٢٠-٢-٢٠١٢م .
- http://ec.europa.eu/regional_policy/thefunds/regional/index_en.cfm

(٢) من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، السياسة الإقليمية المشتركة ، تاريخ الدخول ٢٠-٧-٢٠١٢م .
- http://Europe.eu/regional_policy/index_en.cfm.

ج- إصلاح السياسة الإقليمية المشتركة : (١)

بدأ إصلاح السياسة الإقليمية المشتركة منذ أواخر الثمانينات عندما بدأ تطوير السياسة الاجتماعية والاقتصادية للاتحاد الأوروبي والإعلان عن برنامج السوق الأوروبية الموحدة ، حيث خشيت الجماعة الأوروبية من عدم مقدره بعض الدول الأعضاء على مواجهة الضغوط التنافسية التي يمكن أن تترتب على هذا البرنامج خاصة في ظل انضمام اليونان وأسبانيا ولذلك تمت الموافقة على إصلاح الصناديق الهيكلية عام ١٩٨٨ م .

وقد عد هذا الإصلاح **بحزمة الإصلاح الأولى** والتي غطت من فترة عام ١٩٨٩م حتى عام ١٩٩٣م (٢) ، وقد قدم هذا الإصلاح عددا من المبادئ من أجل تنفيذ سياسة التضامن والمرتبطة بالسياسة الإقليمية تلك المبادئ لا تزال تطبق حتى الآن في إطار السياسة الإقليمية والمشاركة للاتحاد الأوروبي وهذه المبادئ هي : (٣)

- **التركيز** : وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات تهدف إلى التركيز على تحقيق الأهداف ذات الأولوية لضمان التنسيق الوثيق للسياسات .

- **المشاركة** : ويتطلب ذلك تنسيقاً وثيقاً بين المفوضية الأوروبية وبين السياسات المحلية والوطنية والإقليمية في جميع المراحل .

- **البرامج** : حيث يمكن للصناديق الهيكلية أن تطبق برامج هيكلية خلال السنوات من (عام ١٩٨٩م حتى عام ٢٠١٣م) وهذه البرامج تشجع على اتباع التخطيط الاستراتيجي على المدى الطويل .

- **الإضافة** : وذلك بإضافة المخصصات المالية إلى التمويل الوطني من أجل تحفيز الزيادة في التمويل المتاح .

(١) انظر

- John van oudenaren , op.cit , p.178-180.

(٢) غطت خطة الإصلاح الأولى الجوانب الآتية : زيادة الموارد المالية للصناديق الهيكلية من ٧ مليون إيكو إلى ١٤ مليون إيكو ، الاهتمام بالموارد المالية كإحدى الأهداف الأولوية للجماعة ، وضع سلسلة من المبادئ العملية لتطبيقها في هذه السياسة ، وضع ما يسمى بمبادرات الجماعة والتي تهدف إلى تشجيع التعاون بين مختلف الدول الأعضاء في الأمور المتعلقة بالمصلحة المشتركة .

(٣) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 356.

كما وضعت المفوضية حزمة عمل جديدة لتغطي من فترة عام ٢٠٠٠م حتى عام ٢٠٠٦م وبناء على هذه الحزمة وضعت الصناديق الهيكلية لهذه السياسة سبعة أهداف للارتقاء بها (١) .

وقد أوضحت المفوضية أن هذه الأهداف يجب أن تدمج في ثلاثة فقط مع إعطاء الأولوية والأهمية للهدف الأول وذلك لأهميته بالنسبة للاتحاد ، أما الهدف الثانى والجديد فقد تمثل في إعادة الهيكلة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق التى لا يشملها الهدف الأول وهى الأقاليم التى تكون فيها نسبة البطالة أعلى من المعدل المتوسط للاتحاد الأوروبي .

أما الهدف الثالث فيكون وضع برنامج جديد يغطي الموارد البشرية والتدريب على نطاق واسع فى الاتحاد وقد طلبت المفوضية ضرورة التحول التدريجى فى المساعدة الإقليمية من الجنوب إلى الشرق (٢) .

وقد نصت خطة الإصلاح على التحويل الاقتصادى والاجتماعى للأقاليم التى تواجه مشكلات طبيعة وتحسين رأس المال البشرى بها عن طريق تعزيز التوظيف والتعليم والتدريب المهنى (٣) .

ومنذ ذلك الحين أصبحت التنمية الإقليمية وفقا لهذه الخطة جزءا من السياسة الزراعية المشتركة فيما يتعلق بالشق الخاص بالتنمية الريفية .

(١) وهذه الأهداف هي : مساعدة الأقاليم التى يكون فيها دخل الفرد يقل عن ٧٥% من متوسط الدخل فى الاتحاد ، تسهيل عملية إعادة البناء فى الأقاليم التى تأثرت بشكل جدى من الضعف والانهيال الصناعى ، مكافحة البطالة على المدى الطويل وتحسين فرص عمل للشباب ، مساعدة تكييف القوى العاملة مع تغيرات الصناعة ، المساعدة على تحديث الزراعة وصناعات الأسماك والمساعدة فى التنمية والتنوع الاقتصادى فى المناطق الريفية الضعيفة ، مساعدة المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة فى القصب الشمالى .

- انظر فى هذه الأهداف

- John Van Oudenaren , op.cit , p.p. 179,180.

(٢) إذا فإن جميع الأقاليم الأقل من ٧٥% من نصيب الدخل الفردى فى الاتحاد تكون مؤهلة للحصول على المساعدات من الإتحاد وهو ما حدث مع الدول العشر الجدد التى انضمت فى عام ٢٠٠٤م ، عام ٢٠٠٧م ، حيث واجهت السياسة الإقليمية فى ذلك الوقت عقبات كبيرة بشأن مدى قدرة هذه الدول المنضمة حديثا على المشاركة فى ميزانية الاتحاد ، كما تم الاتفاق على إصلاح الصناديق الهيكلية فى هذه الفترة من أجل تبسيط الأدوات عن طريق خفض كم وعدد القوانين الصادرة والأهداف المدرجة ومصادر التمويل فى هذا المجال .

- انظر

- Alex Warleigh –Lack , op.cit, p.68.

(٣) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 357.

وأخيرا

تم وضع إستراتيجية للسياسة الإقليمية والتضامن للاتحاد الأوروبي من فترة عام ٢٠٠٧م حتى عام ٢٠١٣م (١) تنص على تخصيص حوالى ٣٦ % من ميزانية الاتحاد الأوروبي لتنفيذ سياسة التضامن ، وهو ما يعنى أن النصيب الأكبر فى الميزانية من نصيب السياسة الإقليمية وسياسة التضامن ، كما نص على تقليل عدد الصناديق المالية والتي كانت تستخدم لتنفيذ سياسة التضامن حيث أصبحت هذه الصناديق هي :

صندوق التضامن ، الصندوق الاجتماعى الأوروبي ، الصندوق الأوروبى للتنمية الإقليمية .

مع استمرار العمل بالمبادئ السابق ذكرها بجانب ربط سياسة التضامن بإستراتيجية ليشبونة ووضع أهداف جديدة للتضامن على المستوى الاقتصادى والاجتماعى وتوسيع مسئولية الدول الأعضاء تجاه الأقاليم التى تحتاج إلى المساعدة ... إلخ .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن أساس السياسة الإقليمية هو التوافق مع أهداف الاتحاد الأوروبى من حيث تعزيز النمو وفرص العمل من خلال جعل الدول والأقاليم أكثر جذب للاستثمارات ، وتشجيع الابتكار وتدعيم روح المبادرة والاقتصاد القائم على المعرفة وخلق فرص عمل جديدة .

-
- (١) وضع ثلاث أهداف جديدة ذات أولوية يجب تحقيقها فى فترة عام ٢٠٠٧م - عام ٢٠١٣م وهى :
- تحقيق التقارب الاقتصادى بين الدول الأقل تطورا وذلك بالنسبة للأقاليم الذى يقل فيها نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالى عن ٧٥% . وتجدر الإشارة إلى أن متوسط الناتج المحلى الإجمالى للفرد الواحد قد خفض باتساع عضوية الاتحاد الأوروبى فى فترة عام ٢٠٠٤م ، عام ٢٠٠٧م .
 - تحقيق القدرة التنافسية والتعاون الوظيفى عن طريق تطبيق برامج التنمية الإقليمية ودعم الابتكار ومواجهة التغير الاقتصادى والاجتماعى وحماية البيئة وإمكانية منع المخاطر وروح المبادرة ، ويتم تمويل هذا الهدف بواسطة الصندوق الاجتماعى الأوروبى والذى يساعد العاملين والشركات بناء على إستراتيجية التوظيف الأوروبية .
 - تحقيق التعاون الإقليمى الأوروبى فى ثلاثة مجالات أساسية وهى : التعاون عبر الإقليمى من خلال البرامج المشتركة ، التعاون بين المناطق عبر الحدود الوطنية ، وضع شبكات من أجل التعاون وتبادل الخبرات داخل الاتحاد الأوروبى .

- انظر فى ذلك :

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p. 358 – 360.

- Richard Baldwin and Chanes Wyplos , p.p.406,407.

- من الموقع الإلكتروني الرسمى للاتحاد الأوروبى - السياسة الإقليمية المشتركة - تاريخ الدخول ١٦-٣-٢٠١٢م .

- <http://Europe.eu/regional-policy/index-en.cfm>.

The Environmental Common policy

٣- السياسة البيئية المشتركة :

ليس لهذه السياسة أى أساس صريح أو نصوص واضحة فى اتفاقيات الاتحاد الأوروبى ولكن جاء قانون أوروبا الموحد ونص عليها من خلال النصوص المتعلقة بتنسيق التنمية الاقتصادية وتأمين مستويات معيشة محترمة .

وعند وضع برنامج السوق الأوروبية الموحدة نص على تلك السياسة من خلال سياسة التنمية الاقتصادية والتي استخدمت لسن نصوص متعلقة بالبيئة (١) .

وقد أصبحت السياسة البيئية الآن الأساس الجوهرى الذى يجب على سياسات الاتحاد الأوروبى الاتفاق معها وعدم مخالفتها من خلال احترام المعايير البيئية المتفق عليها فى السياسة البيئية المشتركة (٢) .

وتواجه هذه السياسة الآن أكثر المشكلات تعقيدا وهى مشكلة الاحتباس الحرارى والذى يعانى منه الاتحاد الأوروبى منذ وقت طويل وانبعاث غاز ثانى أكسيد الكربون وماله من أضرار على صحة الإنسان وعلى الدورة الطبيعية للإنتاج .

أ- المصدر القانونى للسياسة البيئية المشتركة :

نجد هذا الأساس متمثلاً فى نصوص قانون أوروبا الموحد الذى اعتبر أنه قام بوضع أول أساس اتفاقى للسياسة البيئية . وقد هدف القانون لتحقيق ثلاثة أهداف أساسية فى مجال البيئة وهى : (٣)

المحافظة وحماية وتحسين نوعية البيئة ، المساهمة فى تحسين صحة الإنسان ، ضمان الاستخدام الرشيد والمعقول للموارد الطبيعية .

كما وضع مبادئ أساسية لتلك السياسة تمثلت فى : مبدأ الوقاية ، مبدأ تغريم التلوث (بمعنى أن الشخص الذى قام بأعمال أدت إلى تلوث البيئة يتحمل تكلفة الوقاية والعلاج) ، مبدأ التصحيح من المصدر (بمعنى أن الأعمال ذات الأولوية فى إحدى الدول الأعضاء يجب ألا يسمح لها بأن تؤثر على البيئة فى دولة عضو أخرى) ، مبدأ التبعة .

(١) انظر

- Alex Warleigh – Lack , op.ci , p.68.

(٢) من الموقع الإلكتروني الرسمى للاتحاد الأوروبى ، السياسة البيئية المشتركة ، تاريخ الدخول ٨-٥-٢٠١٢ م .
- <http://www.europarl.europa.eu/committees/en/envi/home.htm>

(٣) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 328.

ثم جاءت معاهدة ماستريخت ووضعت مجموعة من الأهداف لتعزيز إجراءات حماية البيئة على المستوى الدولي ، كما وضعت اعتبارات بيئية داخل الإطار العام للسياسة الاقتصادية للاتحاد الأوروبي باعتبار أن البيئة هي إحدى الأهداف الأساسية للاتحاد (١) .

وأكدت على المبادئ الأربعة للسياسة البيئية والتي تم وضعها في إطار قانون أوروبا الموحد ، وأكملت هذه المعاهدة تلك المبادئ بمبدأ خامس وهو المبدأ الوقائي والذي يعنى أن عدم وجود أدلة تربط بين سبب التلوث ونتيجة التلوث لا يعتبر سبباً كافياً لعدم اتخاذ أى إجراء وقائي يهدف إلى الحماية من مخاطر مستقبلية (٢) .

وقد اوضحت اتفاقية ليشبون في موادها من (١٩١) حتى (١٩٣) مدى أهميه مراعاة الجانب البيئي وذلك لتحقيقه للأهداف السابق ذكرها ويجوز للدول الأعضاء اتخاذ اجراءات أخرى لحماية البيئة بشرط أن تكون متفقة مع معاهدات الاتحاد في هذا الشأن .

ب- الإطار التنظيمي للسياسة البيئية المشتركة :

منذ بدايات السبعينات من القرن العشرين بدأ وضع سياسة بيئية مشتركة ، وذلك عندما بدأ ارتفاع في النمو الاقتصادي والتوسع في النشاط الصناعي مما أدى إلى حدوث أضرار بالبيئة ، وقد نادى قادة الجماعة الأوروبية في قمة باريس التي عقدت عام ١٩٧٢م بضرورة الاهتمام بالأمور البيئية ولذلك وضعت الجماعة برامج عمل لتنظيم سياسة البيئة (٣) نتج عنها الآتي :

(١) انظر

- John Van Oudenaren , op.cit, p. 17.

(٢) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p.p, 327, 328.

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية امستردام وضعت عبارة جديدة في نص المادة الثانية من اتفاقية الجماعة الأوروبية وهي عبارة التنمية الدائمة ولكن لم يتم تعريف هذه العبارة حتى جاء تقرير الأمم المتحدة عام ١٩٨٧م وعرفت هذه العبارة بأنها "تعنى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تستمر بمرور الوقت".

(٣) وضعت أول خطة للعمل في السياسة البيئية ، لتغطي فترة من عام ١٩٧٤م حتى عام ١٩٧٧م وقدمت من المجلس في نوفمبر عام ١٩٧٣م وهدفت إلى تحقيق الآتي : تقليل أو منع التلوث ، اتخاذ إجراءات عامة لتحسين البيئة ، اقتراحات بتأسيس عمل جماعي مشترك في المنظمات الدولية يهتم بالأمور البيئية . وقد أدى نجاح هذه الخطة إلى أن توالى العديد من البرامج والخطط التي غطت الفترات الزمنية اللاحقة والتي كان اخرها البرنامج السادس والذي غطى من فترة عام ٢٠٠١م - عام ٢٠١٠م وامتد إلى عام ٢٠١٢م ، كما تبني الاتحاد الأوروبي أكثر من مائتي تشريع غطى مجالات تلوث الهواء والماء والتربة وغيرها من المجالات البيئية .

- انظر في هذه البرامج :

- David Phinnemore and Lee Mcgowan , p.168,p.170.

- R.W Vickerman , op.cit , p.219.

- أصبحت التشريعات الصادرة في المجال البيئي من ضمن مكتسبات الاتحاد الأوروبي وبالتالي على الدول الأعضاء الجدد المنضمة أن تراعى هذه التشريعات وألا تخالفها (١).

- وضعت عدد من التوجيهات واللوائح المنظمة لتلك السياسة منها ؛
اللائحة رقم ١٠١٣ / ٢٠٠٦ ، وتوجيه رقم ٨٣/٣٣٧ والخاصة بضرورة توفير المعلومات اللازمة التي تتطلبها الدول الأعضاء من أجل حماية البيئة .

- كما تم إنشاء الوكالة الأوروبية للبيئة **European Environment Agency** والتي أسست في كوبنهاجن وبدأ عملها عام ١٩٩٤ م .

وتهدف الوكالة إلى تدعيم التنمية الدائمة والمساعدة على تحسين البيئة الأوروبية من خلال توفير المعلومات لصنع القرار السياسى في هذا المجال ، وتفتح الوكالة باب عضويتها للدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقد بلغ عدد أعضائها حتى عام ٢٠٠٧ م (٣٢) عضواً .

كما تم إنشاء لجنة البيئة والصحة العامة والسلامة الغذائية وهي أكبر لجنة تشريعية في البرلمان الأوروبي ، وتهتم هذه اللجنة بالتشريعات الصادرة من البرلمان والمتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة الغذائية (٢) .

وبناء على ذلك أصبح الاتحاد الأوروبي كتلة تفاوضية في المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة ووقع الاتحاد الأوروبي على العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية البيئة مثل ؛ اتفاقية مونتريال والتي هدفت إلى تضيق طبقة الأوزون .

كما تم توقيع اتفاقية عام ١٩٩٢ م في قمة مؤتمر الأرض وهي اتفاقية التنوع البيولوجي ، واتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي .

وفي عام ١٩٩٧ م تم توقيع بروتوكول كيوتو والذي التزم فيه الاتحاد الأوروبي بضرورة تقليل نسبة الانبعاثات الحرارية وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام ٢٠٠٥ م وبالفعل بدأت الدول الأعضاء داخل الاتحاد في تقليل تلك الانبعاثات إلى ٨% .

(١) تم تقسيم المعايير البيئية إلى قسمين: الأول والذي له تأثير على عمل السوق الموحدة مثل ؛ مراقبة المواد الكيميائية وانبعاث الغازات من المركبات وهنا يجب على الدول المنضمة مراعاتها وعدم مخالفتها ، أما المعايير الأخرى والتي ليس لها تأثير على السوق الموحدة هنا تضمن الدول المنضمة تنفيذ هذه الأمور ولكن على مراحل انتقالية .

- John Van Oudenaren , op.cit , p. 172.

(٢) من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي ، السياسة البيئية المشتركة ، تاريخ الدخول ٨-٢٠١٢ م .

- <http://www.europarl.europa.eu/committees/en/envi/home.htm>

وفى حال عدم تحقيق كامل أهداف معاهدة كيوتو فى نهاية عام ٢٠١٢م سوف يضطر الاتحاد إلى وضع مبادرة جديدة للحد من الاحتباس الحرارى (١) .

٤ - السياسة الصناعية المشتركة : The Common Industrial policy

ظهرت الحاجة إلى وضع سياسة صناعية مشتركة عندما بدأت الجماعة الأوروبية تتوسع فى المجال الصناعى وتزايد اعداد الشركات الصناعية داخل الجماعة وخاصة فى ظل اتباع بعض دول الجماعة الأوروبية لسياسة التدخل فى هذا القطاع من أجل تنظيمه مثل ؛ فرنسا ودول لا تتبع هذه السياسة مثل ألمانيا ، وهو ما أدى إلى تباين مواقف تلك الدول فى تنظيم هذا القطاع مما أثر سلبا فى النهاية على أداء السوق الأوروبية الموحدة .

وقد ارتبط وضع تلك السياسة بغيرها من سياسات السوق الأوروبية مثل ؛ السياسة الإقليمية والبيئية ، وسياسة المنافسة والسياسة الاجتماعية ، وسياسة التوظيف ، وسياسة الطاقة لما لها من أثر بالغ على خلق الوظائف داخل الاتحاد الأوروبى من خلال المشروعات الصناعية صغيرة ومتوسطة الحجم .

وسعت السياسة الصناعية المشتركة إلى تعزيز القدرة التنافسية للاتحاد الأوروبى فى المجال الصناعى ومواجهة مشكلات الاحتكار والتلوث البيئى ودعم الأقاليم التى تواجه مشكلات فى نموها الاقتصادى وتعزيز الصناعات الإستراتيجية مثل صناعة الاتصالات السمعية والبصرية والاتصالات الفضائية (٢) .

(١) تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبى قد قدم خطة عام ٢٠٠٥م بشأن الاتجار بالانبعاثات ثانى أوكسيد الكربون فى الاتحاد ، وبموجب هذه الخطة والتى عدت أول وأضخم خطة للاتجار بتلك الانبعاثات فى العالم فإن كل دولة عضو تأذن للشركات الخاصة والعامة فى مجال الانبعاثات بأن تأخذ نسبة معينة من غاز ثانى أوكسيد الكربون كل عام فى دور السقف الوطنى المنصوص عليه وفى حالة وجود نسبة زائدة من هذا الغاز لدى أى شركة من الشركات فإنها تتاجر فيه بالبيع إلى الشركات التى لم تصل إلى الحد المقرر لهذه النسبة وذلك حفاظا على البيئة وكمورد مالى جديد فى ميزانية الاتحاد ، ويلتزم الاتحاد الأوروبى فى مجال التغير المناخى بعدم زيادة درجة الحرارة إلى أكثر من درجتين مئويتين ولذلك وافق المجلس الأوروبى فى مارس عام ٢٠٠٧م على خفض من جانب واحد لانبعاثات الغازات الحرارية بنسبة ٢٠% عام ٢٠٢٠م .

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 333.

- انظر استراتيجية تغير المناخ لعام ٢٠٢٠م من الموقع الرسمى للإتحاد الأوروبى وفقا لأحدث التعديلات لعام ٢٠١١م ، تاريخ الدخول ١-٥-٢٠١٢م .

- [http : //Europa.Eu/legislation/environment /climate/change summaries/](http://Europa.Eu/legislation/environment/climate/change/summaries/)

(٢) انظر

- R.W. Wickerman , op.cit , P.25.

أ- المصدر القانوني للسياسة الصناعية المشتركة :

تعتبر الجماعة الأوروبية للفحم والصلب وجماعة اليورانيوم أولى الجماعات الأوروبية التي اهتمت بالقطاع الصناعي وذلك لاهتمامهم بصناعة الفحم والصلب وصناعة الطاقة النووية .

أما اتفاقية روما فلم تشر في نصوصها إلى تلك السياسة وإن كان النهج المتبع في القطاع الصناعي مناسباً لتطبيقه على القطاع الزراعي والنقل في هذه الاتفاقية .

كما أن هناك جانباً من الفقه رأى أن اتفاقية روما على الرغم من عدم ذكرها لأي معلومات عن السياسة الصناعية المشتركة ، إلا أنها أفردت بعض المواد المتفرقة في المعاهدة والتي أشارت من خلالها إلى هذه السياسة بطريقة غير مباشرة مثل ؛ اعتبار الاتفاقية أنها مؤسسة على نهج السوق الموجه حيث اعتبر أن إزالة عوائق التجارة بمثابة تعزيز للمنافسة والكفاءة وأن دور التدخل العام من الدولة هو لإزالة العوائق أمام عمل ووظائف السوق ولذلك قيل :

إن أحكام السياسة الصناعية وجدت في إطار الأحكام المتعلقة لسياسة المنافسة وأن إجراءات السياسة الصناعية مبررة على أساس الأهداف العامة للاتفاقية والمنصوص عليها في نص المادة (٢٣٥) من اتفاقية روما ، والمادة (٨٦) والمتعلقة بالمركز المهيمن للشركات في السوق والتي تعتبر مرتبطة بالصناعة نظراً لأن هذه الشركات تعمل في المجال الصناعي (١) .

ومعنى ذلك أن الجماعة الأوروبية تنتظر إلى السياسة الصناعية باعتبارها هي السياسة المتعلقة بالصناعات التحويلية والزراعية وأيضاً الخدمية (٢) .

وقد نادى قانون أوروبا الموحد بضرورة وضع الإجراءات لتعزيز البحث والتطوير التكنولوجي في المجال الصناعي ، وذلك لمساعدة الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم على العمل وتشجيع التعاون بين الشركات وذلك من أجل تعظيم القدرة الصناعية للجماعة الأوروبية .

وجاءت اتفاقية ليشبونة وربطت بين السياسة الصناعية وتعزيز القدرة التنافسية للاتحاد الأوروبي حيث نصت في المادة (١٧٣) منها (والتي حلت محل المادة (١٥٧) من معاهدة الجماعة الأوروبية) على قيام الجماعة والدول الأعضاء بضمان الظروف اللازمة والمتطلبية لتحقيق القدرة التنافسية للجماعة في مجال الصناعة (٣) .

(١) انظر

- R.W. Wickerman , op.cit , p. 133.

(٢) انظر

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 402.

(٣) انظر الموقع الإلكتروني للاتحاد الأوروبي - السياسة الصناعية المشتركة ، تاريخ الدخول ٢٢-٥-٢٠١٢م .
- http://europa.eu/pol/enter/index_en.htm

ب- الإطار التنظيمي للسياسة الصناعية المشتركة :

كانت السياسة الصناعية للجماعات الأوروبية الثلاث تركز على إزالة الحواجز والعوائق التي تعترض عمل السوق الأوروبية المشتركة ، ولكن واجهت هذه السياسة صعوبات التكيف مع السوق وذلك لوجود اختلاف في الأيدلوجيات التي كانت سائدة في السياسات الصناعية للدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية وقت ذاك .

ولذلك كان لابد من التحرك الفعلي نحو وضع سياسة صناعية مشتركة في منتصف السبعينات من القرن العشرين ، حيث أظهرت التجارب السابقة لدول الجماعة الأوروبية أن عدم وضع سياسة مشتركة في المجال الصناعي وربطها بالسياسات الأخرى سوف تكون من ضمن عوامل ضعف الجماعة والسوق المشتركة في المستقبل .

لذا بدأت الخطوات العملية تتخذ عندما قدمت المفوضية في مارس عام ١٩٧٠م مذكرة إلى مجلس الوزراء متضمنه وضع سياسة صناعية مشتركة للجماعات الثلاث ، وقد عرفت المذكرة بأسم تقرير **Colonna Report** والذي أكد على ضرورة وضع إجراءات لضمان تكوين سوق موحدة وأساس صناعي موحد في الجماعة والحاجة إلى تنسيق المستويات التقنية وإزالة العوائق غير الجمركية على التجارة بين الدول الأعضاء (١) .

كما نادت قمة باريس التي عقدت في عام ١٩٧٢م بضرورة وضع أساس صناعي موحد للجماعة الأوروبية ككل وقد نشرت المفوضية في ديسمبر عام ١٩٧٣م مذكرة وضعت فيها الاقتراحات التي بموجبها يتم إرساء تلك السياسة على أرض الواقع .

وقد صدر العديد من اللوائح والتوجيهات منذ ذلك الوقت تعلق بكشف المعلومات المطلوبة من الشركات وتكوين الحسابات السنوية وحماية مصالح الدائنين والمواطنين عند اندماج الشركات... إلخ .

وقد اعتبر بداية الثمانينات هي البداية الحقيقية لوجود سياسة صناعية موحدة للجماعة الأوروبية حيث اجتمع المجلس الأوروبي في كوبنهاجن عام ١٩٨٢م وتوصل إلى الاتفاق حول تقوية السوق الموحدة ، وزيادة البحث المتعلق بالصناعة وتوفير التمويل للاستثمار في الصناعة والتكنولوجيا والطاقة .

(١) على الرغم من أهمية هذا التقرير ، إلا أن ما تم تحقيقه من خطوات عملية من أجل تطبيقه كانت محدودة ، ولذلك تم

وضع اتجاهين لوضع هذه السياسة وهي :

- **أولاً :** ضرورة تحقيق المواءمة بين قوانين الشركات الوطنية في الدول الأعضاء بمعنى أنه يمكن تكوين مشروع لإحدى الدول الأعضاء يعمل بحرية في أي دولة عضو أخرى .
- **ثانياً :** تكوين قانون خاص بالشركات في الجماعة والذي يسمح للمشروعات المشاركة وفقاً له بالعمل في أي دولة عضو أخرى .

- انظر

كما تم تشجيع البحث وتبادل المعلومات لإيجاد صناعات جديدة ، ولذلك تم تأسيس الوكالة الأوروبية للتنسيق البحثي European Research co-ordination Agency عام ١٩٨٥م بمبادرة فرنسية للعمل على الحد من تفتيت الصناعة الأوروبية وتعزيزها في السوق العالمي .

وفي عام ١٩٩٠م قدمت المفوضية مذكرة أخرى وهي مذكرة **Bengemann** أوضحت من خلالها ان تحقيق المنافسة الفعالة للجماعة الأوروبية هي ضمان لنجاح الصناعة الأوروبية (١) .

وقد رأت المفوضية من خلال هذه المذكرة أن تعظيم الموقف التنافسي للاتحاد الأوروبي سوف يترتب عليه الحفاظ على الهيكل الصناعي للاتحاد وتطويره من خلال ما يترتب على المنافسة من تجنب الاحتكار وعدم إساءة استغلال المراكز المهيمنة في السوق وإرساء مستوى عالي من التضامن الاجتماعي والاقتصادي وحماية البيئة (٢) .

ويعتمد الاتحاد الأوروبي حاليا على عدم اتباع سياسات التدخل المباشر في القطاع الصناعي مع الاعتماد على الإجراءات الآتية :

تقييد استعمال المساعدات المقدمة من الدولة ، تعزيز التكنولوجيا ، تعزيز الأهداف البيئية ، الرقابة على الواردات التي تنافس السوق الأوروبي .

وقد واجهت السياسة الصناعية العديد من الصعوبات خاصة في ظل توسيع عضوية الاتحاد الأوروبي وهي فيما يتعلق بمصالح الدول النامية ، حيث ستكون لهذه الدول نسبة في المشاركة في السوق ولكن في نفس الوقت تعاني صناعاتها من عدم تطورها تكنولوجيا وهو ما تطلب ضرورة تدخل دول الاتحاد الأوروبي للعمل على إصلاح هذه السياسة وهو ما سعى إليه الاتحاد من خلال استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠م لتحقيقه وذلك من خلال دعم وتقوية المنافسة الصناعية من أجل تعزيز النمو وفرص العمل داخل الاتحاد (٣) .

(١) وضعت هذه المذكرة عدد من مبادئ السياسة الصناعية للاتحاد الأوروبي ، والتي هدفت إلى : إرساء بيئة تنافسية ، تقديم محفزات هيكلية تضمن إتمام السوق الموحدة ، تطوير الأدوات المساعدة من أجل تسريع التنظيم الهيكلي للقطاع الصناعي في الاتحاد .

(٢) انظر في ذلك

- Susan Senior Nello , op.cit , p. 409.

- Anthony J. C. Kerr, op.cit, p.99.

(٣) انظر الموقع الإلكتروني للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ١٨-٤-٢٠١٢م .

- http://ec.europa.eu/enterprise/policies/industrial-competitiveness/industrial-policy/index_en.htm

The Common Commercial policy

٥- السياسة التجارية المشتركة :

تعتبر السياسة التجارية المشتركة للاتحاد الأوروبي ذات أهمية قصوى ، وذلك لكونها من الأعمدة الأساسية للعلاقات الخارجية للاتحاد ، ويقصد بتلك السياسة مجموعة من القواعد التجارية المتعلقة بالاتحاد الجمركي والتعريف الجمركية المشتركة التي تحكم العلاقات التجارية للدول الأعضاء في الاتحاد مع الدول غير الأعضاء .

وقد وضعت هذه السياسة من أجل حماية السوق الأوروبي الموحد من المشكلات والمخاطر التي قد يواجهها في تعاملاته التجارية مع الخارج وبالتالي فهي تحافظ على المنتجات الأوروبية من منافسة المنتجات الأجنبية في السوق ، كما تحمي رجال الأعمال الأوروبيين من العوائق التي قد يواجهونها في عملية التبادل التجاري .

كما تهدف هذه السياسة أيضا إلى التنسيق بين تجارة الاتحاد الأوروبي والتجارة العالمية بحيث لا تؤثر القواعد التجارية التي يضعها الاتحاد بالسلب على نمو التجارة العالمية وهو الالتزام الذي التزم به الاتحاد الأوروبي في إطار منظمة التجارة العالمية حيث تبلغ نسبة صادرات وواردات الاتحاد الأوروبي ٤٠% من حجم الصادرات والواردات العالمية .

ومن ثم ترتبط السياسة التجارية المشتركة بسياسة المنافسة وذلك من خلال إزالة جميع العوائق أمام تحرير التجارة داخليا مما يشجع على التبادل التجاري مع الدول غير الأعضاء مع حماية المنتجات الأوروبية في نفس الوقت من منافسة المنتجات الأجنبية (١) .

كما ترتبط بالسياسة الصناعية وذلك لحماية المنتجات الصناعية الأوروبية من المنتجات الأجنبية التي قد تهددها ، وترتبط أيضا بالسياسات الإنمائية للاتحاد ، حيث يمنح الاتحاد الأوروبي الإعفاء من الرسوم الجمركية بموجب نظام الأفضليات المعمم بمعنى أن كل الواردات التي تدخل إلى الاتحاد الأوروبي من تلك الدول تكون معفاة من الرسوم فيما عدا السلاح ، وبالتالي فإن الاتحاد يشارك في تدعيم تنمية الدول والأقاليم النامية من خلال نظام الأفضليات (٢) .

(١) انظر في نفس المعنى ، د. عبد العظيم الجنزوري ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٨١- .

(٢) قام الاتحاد بوضع استراتيجية جديدة للتنمية والتجارة مع (٧٨) دولة في مجموعة الكاريبي وأفريقيا والمحيط الهادئ بهدف دمج هذه المناطق في الاقتصاد العالمي ، كما عقد مجموعة من الاتفاقات مع جنوب أفريقيا من شأنها أن تؤدي إلى تحرير التجارة وقام بالمفاوضات مع دول جنوب المتوسط ودول مجلس التعاون الخليجي من أجل تدعيم الشراكة فيما بينهم .

- من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي وفقا لأحدث التعديلات لعام ٢٠١٢م ، تاريخ الدخول ٢٢-٤-٢٠١٣م .
- <http://Europa.Eu/legislation-summaries/external-trade/index/en> .

وتقوم السياسة التجارية المشتركة بتحديد الظروف والشروط والتي بموجبها يتم دخول بضائع الدول غير الأعضاء إلى السوق الأوروبي ، كما تغطي الإجراءات التي يتخذها الاتحاد من جانب واحد تجاه التجارة مع الدول غير الأعضاء مثل الإجراءات المتعلقة بتغيير معدلات التعريفات الجمركية ، السياسات التصديرية ، تدابير حماية التجارة وذلك من أجل حماية الصناعة الأوروبية (١) .

أ- المصدر القانوني للسياسة التجارية المشتركة :

نظمت اتفاقية الجماعة الأوروبية هذه السياسة في عدد من النصوص منها :

المادة الثالثة والتي تنص على أن من ضمن الأنشطة الأساسية للجماعة الأوروبية وضع سياسة تجارية مشتركة ، كما تناولت المواد من (١١٠) حتى (١١٣) والمادة (١١٥) أحكام هذه السياسة (٢) .

كما جاءت المادة (١٣٣) من اتفاقية الجماعة الأوروبية (المادة ٢٠٧ من اتفاقية ليشبونة) تنص في فقرتها الأولى على ضرورة استناد السياسة التجارية المشتركة على مجموعة من المبادئ الموحدة تحديدا فيما يتعلق بالتغيير في معدلات الرسوم الجمركية وإبرام اتفاقات للتجارة والتعريفات الجمركية المتعلقة بالتجارة في السلع والخدمات والجوانب الخاصة بالملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر وتحقيق التماثل في تدابير سياسة تحرير التصدير ووضع إجراءات لحماية التجارة مثال ؛

الإجراءات المتخذة في حالة الإغراق وفقاً لللائحة رقم (٢٠٠٩/١٢٢٥) التي صدرت في ٣٠ فبراير عام ٢٠٠٩م وهي نفس مضمون المادة السادسة من اتفاقية الجات .

(١) انظر

- Koen Lenaerts and Piet Van Nuffel and others , op.cit , p. 171.

(٢) ومن هذه الأحكام على النحو الآتي : توحيد مبادئ السياسة التجارية المشتركة فيما يتعلق بالتغيرات في أسعار التعريفات الجمركية ، عقد اتفاقات خاصة بالتعريفات الجمركية والتجارة ، تحقيق تناسق في تدابير تحرير التجارة ، اتباع سياسة تصديرية وتدابير لحماية التجارة في حالة الإغراق ، وتقديم المساعدات المالية ، قيام المفوضية بتقديم مقترحات إلى المجلس بشأن تنفيذ تلك السياسة ، تفويض المجلس المفوضية في التفاوض مع المنظمات الدولية والدول لعقد اتفاقات متعلقة بهذه السياسة ، ضرورة أن تأخذ السياسة التجارية في الاعتبار مدى تأثير إلغاء الرسوم الجمركية فيما بين الدول الأعضاء على القدرة التنافسية للمشروعات في تلك الدول .

- انظر ، د. عبد العظيم الجنزوري ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

- من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، العلاقات الخارجية للاتحاد ، تاريخ الدخول ٩-٦-٢٠١٣م .

- [http : //Europa . Eu / News/external relation](http://Europa.Eu/News/external%20relation) .

- كذلك ، د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

وإجراءات مكافحة الدعم بناء على اللائحة رقم (٢٠٠٩/٥٩٧) ، والتي صدرت في ١١ يونيو عام ٢٠٠٩م وهو قانون للحماية ضد دعم الاستيراد من الدول غير الأعضاء في الاتحاد (١) .

ويجب ألا تخرج السياسة التجارية للاتحاد على مبادئ وأهداف العمل الخارجي له ، ومعنى ذلك أنه في حالة قيام الاتحاد بالتفاوض من أجل إبرام اتفاقات تجارية مع دول خارج السوق أو مع منظمات دولية فإنه يجب أن تكون هذه الاتفاقات متلائمة مع سياسات وقواعد الاتحاد التجارية (٢) .

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية أمستردام ، واتفاقية نيس قد وسعوا من نطاق السياسة التجارية المشتركة لتشمل تجارة الخدمات ، والجوانب التجارية في الملكية الفكرية .

ب- الإطار التنظيمي للسياسة التجارية المشتركة :

وضعت قواعد موحدة للسياسة التجارية المشتركة بالنسبة للصادرات والواردات وهي كالاتي :

- بالنسبة للقواعد المشتركة للصادرات : (٣)

جاءت هذه القواعد لوضع إطار تنظيمي موحد لصادرات الاتحاد الأوروبي على أساس مبدأ حرية التصدير وفقا لللائحة رقم (٢٠٠٩/١٠٦١) الصادرة في ١٩ أكتوبر عام ٢٠٠٩م ويحدد هذا النظام مجموعة من الإجراءات قد يتخذها الاتحاد عند الضرورة وهي عبارة عن تدابير وقائية ورقابية (٤) .

(١) وهو نظام يهدف إلى وضع إجراءات تمكن رجال الاقتصاد وبلدان الاتحاد من طلب مؤسسات الاتحاد للرد على أى حواجز للتجارة يتم وضعها من الدول الثالثة وذلك للقضاء على الضرر الناجم من تحرير التجارة في مواجهة قواعد التجارة الدولية .

(٢) تقوم المفوضية الأوروبية بإجراء هذه المفاوضات بالتشاور مع اللجنة الخاصة التي يعينها المجلس من أجل مساعدة المفوضية والتي تقوم هي الأخرى برفع تقارير دورية إلى البرلمان الأوروبي في حالة عدم حدوث أى تقدم في المفاوضات ، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية الموصوفة بشأن نتائج تلك المفاوضات ولكن بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بتجارة الخدمات والجوانب التجارية للملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر فيقرر المجلس قراراته بالإجماع .

- Richard Baldwin and Chanes Wyplosz , op.cit , p.458.

(٣) من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي وفقا لأحدث التعديلات لعام ٢٠١٢م ، تاريخ الدخول ١٦-١٢-٢٠١٢م .

- [http : //Europa . Eu / legislation - external trade / index / en](http://Europa.Eu/legislation-external-trade/index/en)

(٤) تعتبر التدابير الوقائية من قبل القيود الكمية على الصادرات الأوروبية للدول غير الأعضاء، كما يعد من قبيل القيود الكمية مطالبة إحدى الدول الأعضاء من مفوضية أو قيام هذه الأخيرة من تلقاء نفسها بإخضاع تصدير منتج ما لتصاريح التصدير ، ويمكن أن تقتصر تلك التدابير على صادرات لدول معينة أو لمنطقة معينة داخل الاتحاد الأوروبي ، أما الاستثناء على تطبيق تلك التدابير تكون بشأن المنتجات التي في طريقها للوصول إلى حدود الاتحاد .

- Richard Baldwin and Chanes Wyplosz , op.cit , p.457.

ووفقاً لمبدأ حرية التصدير فإن صادرات الاتحاد الأوروبي التي تصل إلى أسواق الدول غير الأعضاء تكون خالية من أى قيود كمية .

ويتم اتخاذ هذه التدابير كقاعدة عامة بواسطة المجلس بالأغلبية المقيدة بناء على اقتراح من المفوضية ، ولا تمنع تلك التدابير من قيام دول الاتحاد الأوروبي من اتخاذ أو تطبيق قيود كمية على الصادرات إذا كانت متعلقة بالنظام العام وحماية السياسة العامة والملكية الصناعية والتجارية وحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات وغيرها من الأمور المتعلقة بالصالح العام .

- القواعد المشتركة للواردات :

يهدف هذا النظام إلى وضع قواعد مشتركة للواردات (١) داخل الاتحاد على أساس مبدأ حرية الاستيراد وتحديد إجراءات تمكين الاتحاد من أجل التنفيذ عند الضرورة والمراقبة والتدابير الوقائية اللازمة لحماية مصالحها (٢) .

وقد أرسى هذا النظام مبدأ حرية استيراد المنتجات والتي يكون منشؤها دول غير أعضاء فى الاتحاد ، وهنا تخضع هذه المنتجات لتدابير الحماية من أجل حماية السوق الأوروبية ، ولكن يستثنى من هذه التدابير قطاع المنسوجات والتي تنظمها قواعد خاصة للاستيراد بجانب المنتجات التي يكون منشؤها دول غير أعضاء فى الاتحاد وتكون محلاً لقواعد خاصة بالاستيراد داخل تلك الدول .

(١) تشمل القواعد المشتركة للاستيراد **جمع المعلومات بإجراء المشاورات** :- حيث يجب على دول الاتحاد الأوروبي إبلاغ المفوضية إذا كانت اتجاهات الاستيراد تحتاج إلى إجراءات رقابية أو حماية ويجوز عقد مشاورات إما بناء على طلب من إحدى الدول فى الاتحاد ، أو بناء على مبادرة من المفوضية وتعتبر هذه المشاورات دراسة لظروف الواردات وللوضع الاقتصادى والتجارى والتدابير الواجب اتخاذها ، وبناء على تلك المشاورات تستطيع المفوضية أن تحدد ما إذا كانت هناك أدلة واضحة على أن الواردات من المنتج محل التحقيق تسبب تهديداً أو خطراً لمنتجات الاتحاد وهنا إما أن تقرر إنهاء التحقيق ، أو اتخاذ تدابير وقائية أو رقابية . وتشمل التدابير الوقائية نظام الحصص ، أما الرقابية مثل المراقبة الإحصائية أو الفحص السابق للمنتج ولكن يستثنى من تلك التدابير المنتجات التي يكون منشؤها الدول النامية عضو فى منظمة التجارة العالمية . وقد تم وضع **لائحة رقم (٢٠٠٩/٢٦٠)** والصادرة فى ٢٦ فبراير عام ٢٠٠٩م و**لائحة رقم (٢٠٠٩/٦٢٥)** صادرة فى يوليو فى نفس العام تضع قواعد مشتركة للاستيراد من بعض الدول غير الأعضاء فى الاتحاد بحيث لا يكون استيراد هذه المنتجات محلاً لأى قيود كمية ولكن تكون محلاً لاتخاذ إجراءات الحماية الممكنة .

- انظر فى هذه المعلومات ، من الموقع الإلكتروني الرسمى للاتحاد الأوروبي ، التجارة الخارجية للاتحاد ، تاريخ الدخول ٧-٨-٢٠١٢م .

- <http://Europa.Eu/legislation-external-trade/index/en>

(٢) انظر

- Lars nilsson , principles of EU imports, tariffs. And tariff regimes , journal of world trade, Netherlands , published by kluwer law international , 2011.

وقد أصبحت السياسة التجارية المشتركة للاتحاد الأوروبي تركز على الأمور الآتية : (١)

(١) ضرورة إزالة الحواجز غير الجمركية ، وهى المقيدة للتجارة والأنظمة والإجراءات والتي غالبا ما تكون أقل وضوحا وأكثر تعقيدا وحساسية ، ولذلك يجب على المفوضية والدول الأعضاء تحديد طرق جديدة قبل العمل على التخلص من هذه الحواجز مثل : الاعتراف المتبادل وتنظيم تلك التعريفات .

(٢) الحصول على الموارد ، حيث يجب أن تصل الصناعة الأوروبية إلى استغلال الموارد الرئيسية مثل : الطاقة والمعادن والمواد الخام ، ولا بد أن يتم وضع سياسة متناصفة لضمان التنوع والتنافس وتوفير الإمدادات الآمنة والدائمة للطاقة سواء داخل الاتحاد أو خارجه .

كما يجب أن يتم تعزيز العلاقة بين السياسة التجارية والبيئة ولاسيما فى مجال التنوع البيولوجى والمناخ وكفاءة استخدام الطاقة ، مع تشجيع على استخدام مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استخدامها .

(٣) البحث عن قطاعات جديدة للنمو مثل ؛ حقوق الملكية الفكرية - الخدمات - الاستثمار والأسواق الداخلية والمنافسة داخل هذه القطاعات (٢) لتوفير فرص كبيرة للاقتصاد الأوروبى ، ولكن بشرط الالتزام بتحرير التجارة العالمية مع تطبيق قواعد للشفافية والفاعلية على الصعيدين الوطنى والأوروبى ، وتسهيل عمليات التبادل التجارى بين الاتحاد وشركائه التجاريين .

(١) انظر

- Stefano Inama , the reform of the EC GSP rules of origin , journal of world trade , Netherlands published by kluwer law international , 2011 , p.577.

(٢) بالنسبة لارساء سياسة تجارية مشتركة للخدمات داخل الاتحاد الأوروبى خاصة فى إطار توسع عضويته فقد اقترحت المفوضية الأوروبية برنامج عمل يهدف إلى تعزيز القدرة التنافسية الخارجية للاتحاد ولمواجهة التحديات العالمية ، وقد وضع هذا البرنامج أولويات وطرق ووسائل لازمة من أجل تحقيق القدرة التنافسية الخارجية للاتحاد شملت على بعد داخلى وخارجى وهى :

- البعد الداخلى : فتمثل فى استفادة رجال الأعمال الأوروبيين من القدرة التنافسية للاتحاد بجانب شعور مواطنى الاتحاد بتلك المزايا ، وهو ما ترتب عليه وضع استراتيجية ليشبونة لعام ٢٠٢٠م لتعزيز القدرة التنافسية للاتحاد الأوروبى .

- البعد الخارجى : فهو يتعلق بالعمل الخارجى للاتحاد فى ظل محافظته على الالتزام بإزالة الحواجز التجارية بصورة مستقرة ودائمة ، ولذلك فقد دعم الاتحاد الأوروبى استئناف مفاوضات جولة الدوحة كما يلتزم الاتحاد بالسعى نحو تحرير التجارة بشكل أسرع وأشمل سواء فى إطار علاقاته الثنائية والتي تأخذ صورة اتفاقات التجارة الحرة فهذه الاتفاقات لديها القدرة على تغطية المجالات غير المنصوص عليها حتى فى إطار منظمة التجارة العالمية كما تخدم هذه السياسات التجاور والتنمية للاتحاد الأوروبى .

- [http : //Europa . Eu /legislation-external trade /index /en](http://Europa.Eu/legislation-external-trade/index/en)

(٤) ضرورة إصلاح قواعد المنشأ باعتبارها قواعد قديمة بالنظر إلى للتطور الذى يحدث فى التجارة العالمية ، حيث وضعت هذه القواعد منذ عام ١٩٧٠م ولم تتغير كثيرا حتى وقتنا الحالى .

ولكى تتفق السياسة التجارية المشتركة مع استراتيجية عام ٢٠٢٠م فلا بد من قيام الاتحاد الأوروبى بالمساهمة فى النمو وانتشار الابتكار عن طريق إزالة الحواجز أمام التجارة الدولية فى البضائع والخدمات وفى الاستثمار ، وأن يتم إرساء علاقات تجارية قوية وأن تصاحب السياسة التجارية السياسية الاجتماعية فى الاتحاد الأوروبى .

لذلك يجب على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبى اتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال توسيع الصندوق الأوروبى للتسوية العالمية (EGF) مع مواصلة الاتحاد الأوروبى تعاونه مع البلدان النامية فيما يتعلق بمكافحة الفقر والدفاع عن حقوق الإنسان والامتثال لمعايير العمل الدولى والمساهمة فى اتساع الرقعة الخضراء فى الاتحاد والعالم بوجه عام .

ومن أجل تحقيق هذه الأولويات لابد القيام بالآتى : (١) إكمال مفاوضات جولة الدوحة ، وتحسين وصول الدول النامية إلى التجارة الدولية فى مجالات مثل ؛

الخدمات الزراعية مع تحسين أهلية الإشراف والرقابة فى منظمة التجارة العالمية وتقوية نظام تسوية المنازعات بها ، كما تم الأخذ فى الحسبان مستقبلا فى مجال السياسة التجارية حقوق الملكية الفكرية ، وحماية الابتكار والمشتريات العامة ، وقواعد المنافسة وحماية المستهلك وتطوير سياسة الاستثمار الأوروبية وخلق مناخ مواتى للمشاريع وتيسير وصول رجال الأعمال إلى الأسواق الأجنبية وذلك من أجل خلق تجارة عادلة وآمنة للاتحاد .

(١) ترى استراتيجية عام ٢٠٢٠م ضرورة وضع سياسة أوروبية شاملة فى مجال الاستثمارات نظرا لأهميتها للاتحاد وتستند هذه السياسة على سلطات الاتحاد من أجل إزالة العقبات التى تعترض معاملات الاستثمار الأجنبى المباشر داخل الاتحاد . وتجدر الإشارة إلى أنه منذ دخول اتفاقية ليشبونة حيز النفاذ أصبح للاتحاد الأوروبى الاختصاص بإدخال التحرير التدريجى لمعاملات الاستثمار الأجنبى المباشر ، كما يعقد الاتحاد الأوروبى اتفاقات ثنائية مع الدول الثالثة من أجل الحصول على ضمانات بشأن معاملة المستثمرين ، ولكن يمكن أن يخلق هذا الوضع ظروف غير متكافئة للتنافس بين المستثمرين ، لذا فإن على الاتحاد فى المستقبل ضرورة الحصول على الضمانات اللازمة من خلال المفاوضات التجارية حتى يتم الالتزام بحماية وتسهيل تدفق جميع أشكال الاستثمار الأوروبى ، كما يجب على الاتحاد أن يتبنى إجراءات للسماح بالاستثمار على المستويات الوطنية والمحلية والإقليمية وخاصة من خلال الحوافز الضريبية أو تقديم المساعدات التقنية .

- لمزيد من المعلومات ، انظر الموقع الإلكتروني الرسمى للاتحاد الأوروبى ، تاريخ الدخول ٢٠١٣-٣-١ م .
- [http : // Europa . Eu / legislation- external trade / index / en](http://Europa.Eu/legislation-external-trade/index/en)

وقد قدمت المفوضية برنامجها المفصل عن السياسة التجارية المشتركة للاتحاد الأوروبي من فترة (عام ٢٠١٠م حتى عام ٢٠١٥م) استنادا على استراتيجية ليشبونة ، وقد عرفت هذه الخطة بإنعاش اقتصاد أوروبا ، حيث سوف يستمر الاتحاد الأوروبي فى قيامه بالدور الرئيسى فى فتح للسوق الأوروبي أمام دول العالم بجانب مساعدة أوروبا للخروج من أزمة اليورو الحالية .

٢- الحريات الأساسية فى نطاق السوق الأوروبية الموحدة .

تعتبر هذه الحريات هى الشق الثانى من آليات تطبيق برنامج السوق الأوروبية الموحدة وهى أربعة حريات أساسية ذكرت فى إطار اتفاقية روما من أجل تدعيم السياسات المذكورة فيها لإنشاء السوق الأوروبية المشتركة .

حيث وضعت هذه الحريات فى إطار اتفاقية روما بطريقة أعم وأشمل ، ونص عليها من قبل فى إطار اتفاقيات الجماعات الأوروبية للفحم والصلب والطاقة الذرية ، وذلك باعتبارها الأساس المطبق على الخدمات ومنتجات التجارة التى شملتها تلك الجماعات ، وقد كونت تلك الحريات فى إطار اتفاقية روما منطقة اقتصادية مشتركة تم على أساسها إرساء منافسة حرة بين الدول الأعضاء فيها وهو ما أطلق عليه بالسوق الأوروبية المشتركة والتى اعتبرت تنظيم فريد من نوعه .

وهذه الحريات هى حريات أساسية وهامة لا غنى عنها فى تكوين أى سوق مشتركة بل وهى الصفة المميزة لإضفاء شكل السوق المشتركة على أى تكتل اقتصادى ، وقد طورت هذه الحريات فى إطار السوق الأوروبية الموحدة وأصبحت أكثر تنظيما حيث أخذت شكل السوق وهذه الحريات هى :

(١) حرية انتقال السلع والبضائع .

(٢) حرية انتقال الأشخاص والعمالة .

(٣) حرية التوطن وتقديم الخدمات .

(٤) حرية انتقال رؤوس الأموال .

وسوف نتناولها على النحو التالى :

- الحرية الأولى : حرية انتقال السلع والبضائع (السوق الموحدة للبضائع) :

Single market of goods

تعتبر هذه الحرية فى نظر الكثيرين من أهم الحريات فى السوق الأوروبى ، يقصد بها انتقال وتبادل البضائع والمنتجات المتفق عليها بين أعضاء السوق بدون أى قيد أو شرط ، ويعنى ذلك إزالة لكافة الرسوم الجمركية وجميع القيود الكمية الأخرى التى لها نفس الأثر على صادرات وواردات البضائع بين الدول الأعضاء (١) .

ويحدث ذلك عندما يتم تكوين منطقة تجارة حرة بين تلك الدول بحيث تنتقل البضائع بحرية فيما بينهم أو عن طريق إنشاء اتحاد جمركى يتم تكوينه فيما بعد وفى حالة الاتحاد الأوروبى فإن معاهدة روما جاءت بذكر هذه الحرية كأحدى الحريات الأساسية للسوق الأوروبية المشتركة فى إطار نصوص المواد التاسعة ، والعاشر ، والحادية عشرة .

وتم ربط إرساء هذه الحرية بإنشاء اتحاد جمركى بين دول الجماعة الأوروبية ، حيث اعتبر هذا الاتحاد هو الإطار القانونى لتلك الحرية عن طريق منع أو إزالة أى قيود جمركية أو أى قيود لها نفس الأثر تفرض على واردات أو صادرات تلك الدول مع إرساء تعريف جمركية مشتركة للجماعة الأوروبية فى مواجهة العالم الخارجى ، مع انطباق تلك القواعد على البضائع المصنعة والمنتجة أو التى تكون فى تداول حر بغض النظر عن بلد المنشأ أو التى تأتى أو تدخل إلى تلك الدول فى تداول حر من جانب الدول غير الأعضاء فى الاتحاد الجمركى (٢) .

(١) أشارت محكمة العدل الأوروبية فى حكم لها عام ١٩٨٣م (case 240/83) أن حرية انتقال السلع والبضائع وحرية المنافسة وحرية التبادل التجارى هى من الحقوق والمبادئ الأساسية فى قانون الجماعة الأوروبية .

- John Fairhurst , op.cit , p.67.

(٢) أخذت هذه النصوص من الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى الجزء الخاص بالاتفاقيات ، تاريخ الدخول ١٩٩٦-٦-٢٠ م .

- [http:// Eur . Leux . Europa . Eu/en /treaties/ treaty establishing the European economic community](http://Eur . Leux . Europa . Eu/en /treaties/ treaty establishing the European economic community) , p.p. 23,24.

- Gavin love and Nicholas head, EU Law 2002/03 , first edition , Thomson sweet and maxwells , London , 2002 ,p.46.

تجدر الإشارة إلى أن حرية انتقال البضائع والسلع مرتبطة بالشق الداخلى للاتحاد الجمركى دون الشق الخارجى منه، حيث إن إزالة مختلف القيود الجمركية والتى لها نفس الأثر بين الدول الأعضاء من أجل تحرير تبادل بضائعهم هى التى ترسى هذه الحرية ، أما الجانب الخارجى للاتحاد هو ما يتعلق بإرساء تعريف جمركية مشتركة فى مواجهة تعاملات دول الاتحاد الجمركى مع الخارج إذا ما أرادت بضائع تلك الدول أن يشملها التداول الحر فى إطار هذه المنطقة دون أن يكون لها تأثير سلبى على بضائع دول الاتحاد الجمركى .

وقد وضعت اتفاقية روما فى إطار إرساء الاتحاد الجمركى بعض الإجراءات اللازمة لتحرير انتقال وحركة البضائع ، وقد ارتبطت هذه الإجراءات بالتزام عام وضع على عاتق الدول الأعضاء وهو منصوص عليه فى نص المادة الثانية عشرة فى الاتفاقية والذى ينص على : (تلتزم الدول الأعضاء بعدم تطبيق أى التزامات جمركية جديدة فيما بينهم على الواردات أو الصادرات أو أى قيود أخرى لها نفس الأثر أو زيادة من هذه القيود والمطبقة بالفعل فى معاملتهم التجارية) (١) .

وقد أشارت محكمة العدل الأوروبية فى حكم لها أصدرته عام ١٩٧٧م إن إزالة أو منع القيود الكمية أو الإجراءات التى لها نفس الأثر والمنصوص عليها أيضا فى نص المادة (٢٨) من اتفاقية الجماعة الأوروبية (المادة ٣٠ من اتفاقية روما) هو منع إلزامى وصريح وأن تطبيقه لا يتطلب أى تدخل لاحق من الدول الأعضاء أو حتى مؤسسات الجماعة الأوروبية ، بمعنى أن تطبيقه فورى وملزم للجميع لما له من أثر مباشر على الحقوق الفردية للأفراد والتى يجب على المحاكم الوطنية فى دول الجماعة حمايتها .

والقيود المراد إزالتها بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بحرية انتقال البضائع داخل السوق الأوروبية المشتركة هى القيود الجمركية والقيود الكمية (٢) والقيود التى لها نفس الأثر (٣) .

(١) أخذت هذه النصوص من الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى الجزء الخاص بالاتفاقيات ، تاريخ الدخول ٢٥-٦-٢٠١٢م .

- [http:// Eur . Leux . Europa . Eu/en /treaties/ treaty establishing the European economic community](http://Eur . Leux . Europa . Eu/en /treaties/ treaty establishing the European economic community) , p.p, 24,25.

(٢) عرفت محكمة العدل الأوروبية فى حكم لها عام ١٩٧٣م القيود الكمية (case/2/73) بأنها الإجراءات التى تصل إلى الحد الكلى أو الجزئى من السيطرة أو التطبيق وفقا لظروف الاستيراد أو تجارة الترانزيت وتتضمن تلك القيود ما يسمى بنظام الحصص .

- انظر فى هذا الحكم ،

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.301.

(٣) عرفت محكمة العدل الأوروبية القيود ذات الأثر المماثل من خلال حكم لها فى قضية رقم (case/8/74) عام ١٩٧٤م عرفت بصيغة داسونفيل **Dassonvill Formula** وهى قضية كانت أطرافها كل من بلجيكا وفرنسا ، حيث طلبت الأولى ضرورة توافر شهادة بلد المنشأ لجميع البضائع المستوردة من فرنسا وكان الموزع الفرنسى ليس قادرا على توفير هذه الشهادة والتى كانت مطلوبة فقط من السلطات الجمركية فى بريطانيا ، وقد عرفت المحكمة بأنها كل القواعد التجارية التى تطبقها الدول الأعضاء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة محليا أو جزئيا داخل الجماعة والتى تعتبر من الإجراءات التى لها نفس الأثر للقيود الكمية .

- نقل هذا الحكم من مرجع ،

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.319.

وهذه الأخيرة لا تشمل فقط القواعد التي تطبق للتمييز ضد الصادرات أو الواردات بل إنها مطبقة بشكل أوسع وأكبر من أجل ضبط القواعد المتعلقة بطبقة أخرى غير التجار مثل ؛ حماية العاملين والمستهلكين .

ونظرا للغموض الذي اعترى تعريف هذا النوع من القيود فقد عرفت محكمة العدل الأوروبية ولجنة الجماعة الأوروبية بأنها (القيود التي تشمل ليس فقط الإجراءات الحمائية أو المطبقة فقط على الواردات والصادرات ولكنها أيضا تشمل ما يطبق على البضائع المحلية حيث قد تكون الإجراءات المطبقة التنظيمية مصممة لتحقيق أدنى المستويات من الحماية مثل ما يتعلق بالحجم ، الوزن ، السعر ، الجودة ... إلخ) .

وقد أرست محكمة العدل الأوروبية مبدأ جديداً في نطاق تلك القيود عرف بمبدأ **The Cassis De Dijon** من أجل التمييز بين الإجراءات المطبقة الواضحة منها وغير الواضحة في نطاق تلك القيود (١) .

وقد نص المبدأ وفقاً لما قضت به محكمة العدل الأوروبية في حكمها عام ١٩٧٩م أن القيود المفروضة على حرية انتقال البضائع يمكن أن يسمح بها فقط على سبيل الاستثناء من أجل حماية الصحة العامة والمستهلك على سبيل المثال أو كانت متعلقة بمصالح عامة موجودة (٢) .

(١) جاءت محكمة العدل الأوروبية في حكم لها شهير عام ١٩٧٨م وأرست مبدأ جديداً في نطاق تلك القيود عرف بمبدأ **The Cassis De Dijon (case/20/78)** ، وقد نص هذا المبدأ على أن صيغة **Dassonville** لن تخرق المادة المتعلقة بالقيود الكمية التي لها نفس الأثر المماثل والواجب إزالتها إذا كانت تلك الإجراءات ضرورية لتحقيق المتطلبات الإلزامية للسلع والمنتجات ، ويعتبر هذا المبدأ هو حجر الزاوية في السوق الداخلية الأوروبية ؛ لأنه ساعد على تطوير سياسة بينية متماسكة حيث اعتمدت لجنة الجماعة الأوروبية على هذا المبدأ كحل للتوفيق بين المعايير المتباينة بين الدول الأعضاء .

- انظر في ذلك :

- Josephine Steiner , Lorna woods and others , op.cit , p.p. 369, 374-375.
- Mik Cuthbert , BSc (ECON) , LLB , LLM , B A(LAW) European Union law 2007-2008 , USA ,CANADA , routledge . Cavendish , 2007.p.94.

(٢) انظر هذا المبدأ ؛ الموقع الإلكتروني الموسوعة الحرة - ويكيبيديا - تاريخ الدخول ١٧-٤-٢٠١٢م .

-http : // En .Wikipedia .org /Wiki /Cassis De Dijon Case .

- Jeremy Richard Son , European Union –Power and Policy-Making , Routledge , London , 2006 , p.p,179,180.

كما فرق بين القواعد الوطنية التي تطبق فقط على الواردات المعروفة بالإجراءات المماثلة للقيود الكمي على نحو ضيق وبين القواعد الوطنية التي تطبق على الواردات والبضائع المحلية (الإجراءات المماثلة للقيود الكمي على نحو واسع) (١) .

وبناء على الالتزامات السابقة فقد قسمت الإجراءات بشأن تحرير انتقال البضائع إلى قسمين هما :

أ- الإجراءات الخاصة بالواردات .

ب- الإجراءات الخاصة بالصادرات .

أ- الإجراءات الخاصة بالواردات :

وضعت المادة الثالثة عشرة اتفاقية روما من التزام عام على الدول الأعضاء في الجماعة بضرورة إزالة القيود الجمركية والقيود التي لها نفس الأثر على الواردات والمطبقة فيما بينهم على أن يتم ذلك تدريجيا خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الاتفاقية ووفقا للمعدلات والطرق المحددة في المادتين الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة .

ولذلك فقد قامت لجنة الجماعة الأوروبية بوضع اللوائح التي حددت فيها الفترة الزمنية لإزالة تلك القيود مع الاسترشاد بالقواعد المنصوص عليها في نص المادة (٣/٢/١٤) والتوجيهات الصادرة من المجلس وقد بدأت تلك الفترة في الأول من يناير عام ١٩٥٧ م ، واتخذت عدة مراحل ، كل مرحلة تضمنت نسباً مختلفة من التخفيض على المنتجات والبضائع وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣/٢/١٤) من اتفاقية روما (٢) .

(١) وضعت محكمة العدل الأوروبية مبدأً ثانياً يسمى **The Second Cassis Principle** حيث اقترحت بأنه لا يوجد سبب واضح في عدم دخول البضائع المطروحة والمنتجة قانونياً والتي تم تسويقها في إحدى البلدان الأعضاء لأي دولة عضو آخر ، وهو ما عرف بمبدأ الاعتراف المتبادل **the Principle Of Mutual Recognition** ، وهو لا يتعارض مع المبدأ الأول بل يعطى قرينة مفادها أن البضائع التي تم تسويقها قانوناً في بلد آخر سوف تمثل لشرط المتطلبات الإلزامية للدولة المستوردة ومن هنا فقد لعبت المحكمة دوراً هاماً في إزالة الحواجز والقيود على التبادل التجاري بارساء ما يسمى (بقاعدة السبب) **(case 33/74) The Rule Of Reason** وذلك من خلال مواجهتها لتلك القيود واتساع نطاق تطبيق المبدأين السابقين .

- انظر في هذه المعلومات :

- Josephine Steiner , Lorna woods and others , op.cit , p.380.

- Mik Cuthbert , op.cit , p.94.

(٢) لمزيد من المعلومات ، انظر ، الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ٢٢-٦-٢٠١١ م .

- <http://Eur.Leux.Europa.Eu/en /treaties/treaty establishing the European economic community> , p. p.25,26.

ب- الإجراءات الخاصة بالصادرات : (١)

نصت المادة السادسة عشرة من اتفاقية روما على ضرورة قيام الدول الأعضاء بإزالة أى قيود جمركية والقيود التى لها نفس الأثر على الصادرات فيما بينهم عند انتهاء المرحلة الأولى على الأقل كما نصت المادة (٣٤) والمادة (٣٥) من الاتفاقية على وجوب إزالة القيود الكمىة والتى لها نفس الأثر على الصادرات وذلك فى نهاية المرحلة الأولى .

كما يجوز للدول الأعضاء أن يبدؤوا استعدادهم على إلغاء تلك القيود على الصادرات والواردات بطريقة أوسع إذا كان موقفهم الاقتصادى يسمح بذلك .

وقد أعطت اتفاقية روما وفقا لنص المادة الخامسة عشرة الدول الأعضاء الحق فى تعليق الرسوم المختلفة والمطبقة على المنتجات المستوردة أثناء الفترة الانتقالية كليا أو جزئيا من أى دولة عضو أخرى وفى هذه الحالة يجب على هذه الدولة إعلام الدول الأعضاء الأخرى واللجنة بذلك .

كما يحق لتلك الدول استبدال هذه الرسوم التى لها نفس الأثر بضريبة داخلية ، ولكن لو رأت اللجنة أن الرسم الجمركى ذات طبيعة مالية يواجه مشكلات صعبة فى دولة عضو ما فعلى الدولة أن تحتفظ بهذا الرسم ولكن شريطة أن تلغيه فى موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وذلك وفقا لنص المادة (٤/١٧) من الاتفاقية (٢) .

(١) انظر فى هذه الإجراءات ، من الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى الجزء الخاص بالاتفاقيات ، تاريخ الدخول ٢٣-٦-٢٠١١ م .

- [http://Eur .Leux .Europa.Eu/en /treaties/treaty establishing the European economic community](http://Eur.Leux.Europa.Eu/en/treaties/treaty establishing the European economic community) , p.p34,35.

(٢) كما نص فى المادة (٢٢٣) ، المادة (٢٢٤) من اتفاقية روما والمتعلقة بمصالح الأمن القومى على استطاعة الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة التى تراها مناسبة لحماية المصالح الأساسية المتعلقة بأمنها والتى لها صلة بالإنتاج أو بتجارة السلاح والذخيرة وأسلحة الحروب ، ولكن هذه الإجراءات يكون لها أثر سلبي على المنافسة مع السوق المشتركة فيما يتعلق بالمنتجات غير المتعلقة بالأهداف العسكرية ، كما أرسى مبدأ "كاسى دى ديجون" استثناءات على حرية انتقال البضائع تمثلت فى الاشتراطات أو المتطلبات الضرورية ، والمتعلقة تحسين شروط العمل ، حماية المستهلك .

- انظر

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.p.316,317.

وهناك عدة استثناءات وردت فى شأن اتباع الإجراءات السابقة فيما يتعلق بتحرير حركة البضائع والمنتجات هو : ما تعلق بالنظام العام والآداب حيث نصت المادة (٣٠) من اتفاقية الجماعة الأوروبية (المادة (٣٦) من اتفاقية روما) على أن النصوص المتعلقة بإزالة القيود على حرية انتقال البضائع على الواردات والصادرات وتجارة الترانزيت لا تستبعد فرض قيود أو حظر على هذا الانتقال طالما كان الأمر متعلقاً بالنظام العام بعناصره الثلاثة أو بحماية صحة وحياة الإنسان أو الحيوانات أو البيانات والآثار والكنوز الوطنية والتاريخية وحماية الملكية التجارية والصناعية ، ولكن يجب ألا تشكل تلك القيود قيوداً جديدة توقف أو تعرقل التجارة بين الدول الأعضاء وإلا سوف تكون بمثابة قيود مقنعة (١) .

وقد أُلقت اتفاقية روما التزاماً على الدول الأعضاء بموجبه يلتزمون بالضبط التدريجى لاحتكاراتهم ذات الطابع التجارى (الممارسات الاحتكارية) عند نهاية الفترة الانتقالية ، لذلك يجب على تلك الدول الامتناع عن وضع أى إجراء جديد من شأنه أن يكون مناقضاً لما نص عليه فى المادة (١/٣٧) (المادة (٣١) جماعة اوروبية) أو من شأنه يقيد من نطاق المادة المتعلقة بإلغاء الرسوم الجمركية أو القيود الكمية بين الدول الأعضاء .

حيث اعتبرت اتفاقية روما أن ممارسات الدول الاحتكارية هى من أكثر العقوبات التى تعرقل حرية انتقال البضائع حيث تقيد الدولة العضو حق بيع بضائع معينة لجهاز أو طرف معين ، ومن هنا تتحكم هذه الاحتكارات فى تدفق البضائع داخل أو خارج الدولة العضو (٢) .

وقد صدر العديد من التشريعات من أجل تنظيم هذه الحرية ومنها ما سمي (بالإطار التشريعى الجديد) الذى صدر من المجلس فى ٩ يوليو عام ٢٠٠٨م متضمناً مجموعة واسعة من التدابير الرامية إلى إزالة العقوبات المتبقية أمام حرية تداول المنتجات .

وقد أدى هذا الإطار إلى دفع التجارة فى السلع بين الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى ، كما أفاد على وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم التى لن تخشى فى ظل هذه التدابير من أن تعمل خارج مجالها المحلى .

(١) انظر نصوص هذه المواد ، من الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبى الجزء الخاص بالاتفاقيات ، تاريخ الدخول ١٩-٧-٢٠١١م .

- [http:// Eur.Leux.Europa . Eu/en /treaties/ treaty establishing the European economic community](http://Eur.Leux.Europa.Eu/en/treaties/treaty_establishing_the_European_economic_community) , p.26.

(٢) رأى جانب فقهي أن ما جاء به من إجراءات فى إطار الاتحاد الجمركى لتحرير حرية وحركة البضائع عن طريق الإلغاء التدريجى للرسوم الجمركية والرسوم التى لها نفس الأثر أو منع الضرائب التمييزية لم تكن كافية لتحقيق تلك الحرية داخل السوق لوجود قيود أخرى مالية أو قيود من الصعب حصرها .
- انظر فى هذا الجانب :

- Josephine Steiner , Lorna woods and others , op.cit , p.371.

وقد أدى هذا الإطار إلى دفع التجارة في السلع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، كما أفاد على وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم التي لن تخشى في ظل هذه التدابير من أن تعمل خارج مجالها المحلي .

كما تم إرساء انظمة لمراقبه المنتجات الصناعية بناء على اللائحة رقم (٢٠٠٨/٧٦٥) والتي تتماشى مع ضوابط الاستيراد من أجل ضبط السوق الداخلي الأوروبي ، وتعمل هذه الأنظمة من خلال السلطات الوطنية وسلطات الاتحاد على مراقبة السوق من أجل ضمان أن المنتجات المتواجدة في السوق آمنة ، ووفقا لذلك أصبح يطلق على هذه الحرية بعد وضع إطارها التنظيمي بالسوق الموحدة للبضائع **Single market for goods** (١) .

- الحرية الثانية : حرية انتقال الأشخاص والعمالة :

The free movement of Persons and Workers

يقصد بتلك الحرية أن الأشخاص أو العمال متى كانوا مواطنين لإحدى الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة عند انتقالهم من وإلى إحدى الدول الأعضاء الأخرى في السوق يكون انتقالهم حرا دون أن يتطلب أمر انتقالهم سبق الحصول على إذن أو ترخيص للدخول إلى أراضي إحدى الدول الأعضاء سواء كان هذا الدخول من أجل المعيشة أو من أجل العمل (٢) .

وقد نظمت اتفاقية الجماعة الأوروبية هذه الحرية في نص المادة (٣٩) (المادة (١/٤٨) من اتفاقية روما) ، حيث نصت على أنه " يجب على الجماعة الأوروبية أن تضمن حرية انتقال العمال بداخلها على الأقل خلال الفترة الانتقالية ومن أجل ذلك يجب أن تتم إزالة أى تمييز أو تفرقة بين العمال على أساس الجنسية أو فيما يتعلق بشروط التوظيف أو الأجر والشروط الأخرى المتعلقة بالعمل " (٣)

(١) انظر في هذه المعلومات ،الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ٦-٩-٢٠١٣ م .

- http://ec.europa.eu/enterprise/policies/single-market-goods/regulatory-policies-common-rules-for-products/new-legislative-framework/index_en.htm .

(٢) انظر المادة (٤٨) من اتفاقية روما والمتعلقة بحرية انتقال الأشخاص والعمال داخل الجماعة الأوروبية ، من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي الجزء الخاص بالاتفاقيات ، تاريخ الدخول ١٩-٦-٢٠١١ م .

- <http://Eur.Leux.Europa.Eu/en/treaties/treaty-establishing-the-European-economic-community> , p.51,52 .

- Trevor C. Hartley , op.cit , p407.

(٣) انظر نص هذه المادة من الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي - اتفاقية روما ، تاريخ الدخول ٦-٩-٢٠١٣ م .

- <http://Eur.Leux.Europa.Eu/en/treaties/treaty-establishing-the-European-economic-community>

وقد اكدت محكمة العدل الأوروبية على ذلك فى حكم لها عام ١٩٩٨ م (case C-190/98) على وجوب إزالة أى نصوص من شأنها تعوق انتقال العمال داخل سوق العمل الأوروبية .

ومن ثم فإن المتنوعون بحق الانتقال والإقامة هم مواطنو الدول الأعضاء فى السوق الأوروبية المشتركة (١)

ويمكن القول بأن هذه الحرية قد أرست دعائم مبدأ المواطنة الأوروبية التى جاء ذكرها فى معاهدة ماستريخت المنشئة للاتحاد الأوروبى ، هذا المبدأ الذى أصبح من ضمن الحقوق الأساسية للجماعة الأوروبية .

وقد تضمنت هذه الحرية عدداً من الحقوق للعاملين الأوروبيين مثل :

قبول فرص العمل المعلن عنها ، الانتقال بين الدول الأعضاء فى الجماعة ودخول إحدى الدول الأعضاء للعمل والإقامة فيها والبقاء فى تلك الدول من أجل العمل (٢) .

ويمتد حق الدخول والإقامة فى إحدى الدول الأعضاء فى السوق بناء على تلك الحرية إلى أفراد أسرهم العاملون الذين يعتمدون عليه فى معيشتهم وتتم معاملتهم نفس معاملة العامل .

وقد أوضحت المادة (٤٩) من اتفاقية روما أن إرساء هذه الحرية سوف تتطلب إصدار إجراءات تدريجية منها :

إرساء تعاون وثيق بين خدمات العمالة الوطنية فى الدول الأعضاء ، الإلغاء التدريجى للإجراءات والممارسات الإدارية والفترات التأهيلية مع مراعاة الحفاظ على أهمية التوظيف المتاحة ووضع آلية منافسة لجلب عروض التوظيف وتحقيق التوازن بين العرض والطلب فى سوق العمل .

وقد وضعت المادة (٥٠) من الاتفاقية التزاماً تبادلياً على عاتق الدول الأعضاء مؤقتاً بالفترة الانتقالية وهو ضرورة قيامهم بالانضمام إلى برنامج لتشجيع تبادل العاملين صغار السن فيما بينهم .

(١) نقل فى هذا الحكم ، من مرجع

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.197.

(٢) د. عبد العظيم الجزورى ، الاتحاد الأوروبى ، مرجع سابق ، ص٤٦- .

كما وضعت المادة (٥١) إجراءات لتحقيق الضمان الاجتماعي للعمال والتأمين على العمالة المهاجرة وأقاربهم (١) . ويمتد نطاق هذه الحرية ليشمل العامل الذى يقوم بالدراسة فى الدولة المضيفة ، وقد ميزت محكمة العدل الأوروبية فى حكم لها عام ٢٠٠٢م (case C-138/02) وضع العامل بين حالتين هما : (٢)

- الأولى : حالة العامل المهاجر والذى تم طرده من عمله بطريقة جبرية وقام بعد ذلك بالاشتغال بالدراسة .

- الثانية : حالة العامل المهاجر الذى تخلى طواعية عن عمله مقابل الانشغال بالدراسة أو التدريب .

ففى الحالة الثانية تظل إقامته ممتدة متى كانت الدراسة أو التدريب مرتبطاً بالعمل الذى تركه حيث يظل العامل الذى يتوقف عن أداء عمله محتفظاً ببعض حقوق المساعدة الاجتماعية المقدمة من جانب نشاطه المهني السابق ومتابعة دراسته أو تدريبه ، أما الحالة الأولى فقد أوضحت المحكمة أن القيد الموضوع لا ينطبق بصدهم (٣) .

(١) من أجل ممارسة تلك الحقوق ومنع العماله المهاجرة هجرة غير شرعية رأت الجماعة الأوروبية وجب تحديد ما المقصود بالعامل ؟ وقد وجد تعريف رسمى له وهو الشخص الذى يعمل لحسابه الخاص ، والآخر اقتصادى حيث ينظر إلى العامل من جانب مدة وطبيعة ونوعية العمل الذى يقوم به. ولحسم هذا الامر جاءت محكمة العدل الأوروبية فى حكم لها فى قضية رقم (case-53/81) بذكر الخصائص الأساسية للعامل وهي : أن يعمل خلال فترة زمنية محددة ، أن يقوم بتقديم خدمات تحت توجيه وإشراف شخص آخر ، أن يكون عمله بمقابل مادي ولا يشترط أن يكون هذا المقابل نقدي بل يمكن أن يكون أى نوع من أنواع المنفعة . وقضت المحكمة فى هذه القضية أن لفظ العامل ينطبق حتى على العاملين الذين عملوا لفترة مؤقتة طالما كان عملهم حقيقياً وليس مجرد عمل أسمى أو رمزى ، وفسرت المحكمة فى موضع آخر معنى العامل بأسلوب أكثر اتساعاً فى قضية لها (case-75/63) ، حيث جعلت مفهوم العامل يمتد إلى الأشخاص الذين فقدوا وظيفتهم لأى سبب من الأسباب ، ولكن لديهم القدرة على تولى وظائف أخرى ، وأوضحت المحكمة أنه يوجد فى بعض قطاعات العمل أن للعامل لا يكون له الحق فى اختيار العمل الموكل لهم فلا يكون أمامهم سوى القبول بعقود محددة الأجل ، ولكن فى حالة توقف أو انتهاء العقد يصبحون بلا عمل وهنا لا يعتبر أن هذا التوقف هو من اختيار العامل بل هو مجبر على ترك وظيفته ، وبالتالي لا يعتبر انقطاعه عن العمل أمراً اختيارياً ، ولكن إذا لم يقم العامل بالسعى الجدى للحصول على عمل فإنه بمجرد انتهاء علاقته الوظيفية فإنه يفقد وضعه كعامل وبالتالي حقوقه المرتبطة به - انظر فى هذه المعلومات ،

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.199.

(٢) انظر

- Josephine Steiner , Lorna woods and others , op.cit , p.p. 410,411.

(٣) انظر

- Josephine Steiner , Lorna woods and others , op.cit , p.p. 411,413.

- د. عبد العظيم الجزورى ، الاتحاد الأوروبي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ - .

وقد اتسع مفهوم العامل ، أيضا ليشمل العمال الفرديين وأصحاب الأعمال الذين لديهم القدرة على اختيار من إمكانيات العمال ما يلزمهم لأداء العمل بصورة أفضل وبخبرة أكبر .

ويشمل هذا المفهوم موظفي الاتحاد الأوروبي العاملين في المنظمات الدولية الأخرى والتي يقع مقرها في إقليم إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد (١)

- اللوائح المنظمة لتلك الحرية :

صدرت عدة لوائح وتوجيهات نظمت كيفية ممارسة حرية انتقال الأشخاص والعمالة ، كما صدرت لائحة حددت أسرة العامل ؛

- وأولى هذه اللوائح هي اللائحة رقم (١٩٦١/١٥) والخاصة بحرية مرور العمال داخل الجماعة حيث نصت في مادتها الأولى على أن لكل مواطن من الدول الأعضاء من حقه أن يشغل وظيفة بأجر على إقليم دولة أخرى إذا لم يكن من الممكن الحصول على أى عامل مناسب للوظيفة الخالية من بين العمالة في سوق العمالة للدولة العضو الأخرى (٢) .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة طبقت فقط في الفترة الانتقالية التي تم النص عليها في اتفاقية روما وقد حلت محل هذه اللائحة لائحة أخرى رقم (٦٤/٣٨) بشأن حرية مرور العمال ، كما أصدر المجلس توجيهها للدول الأعضاء رقم (٦٨/٣٦٠) بخصوص إلغاء القيود على انتقال وإقامة عمال الدول الأعضاء وأسرها داخل الجماعة .

- صدرت لائحة رقم (٦٨/١٦١٢) وهي خاصة بحقوق الإقامة وقد كانت هذه اللائحة هي السبب في الاتجاه عام ١٩٧٤م إلى التفكير في إصدار جواز سفر أوروبي موحد ، وقد أرست هذه اللائحة عدداً من النصوص المتعلقة بتحقيق المساواة بين العاملين المهاجرين ومواطني الدولة المضيفة من الناحية الاجتماعية والرفاهية مثل :

(١) انظر

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.p.196,199.

(٢) كلفت هذه اللائحة بضرورة تحقيق المساواة في المعاملة بين العمالة من مواطني دولة أخرى في الجماعة والعمالة الوطنية فيما يختص بالأمر المتعلقة بالعمل والوظيفة ، ومن أجل تنفيذ ما نصت عليه هذه اللائحة ، وقد تم تشكيل إدارة خاصة تختص بمهام فنية مكونة من ممثلين عن الحكومات والمنظمات النقابية للعمال وأصحاب الأعمال للدول الأعضاء ولجنة فنية مكونة من واحد من ممثلي حكومة كل دولة عضو يمثلونها في اللجنة الاستشارية ، وقد امتد نطاق التطبيق الشخصي لهذه اللائحة على عمال الفحم والصلب والطاقة الذرية في حال ما إذا كان مركزهم القانوني غير منظم في تلك المعاهدات .

- انظر في ذلك ، د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص٧٤ ، ٧٥ - .

أهلية التوظيف ، حظر التمييز في التوظيف ، المزايا الاجتماعية والضريبية ، حيث يتمتع العامل بنفس المزايا الضريبية والاجتماعية الذي يتمتع بها المواطن ، وأيضا تحقيق المساواة في الالتحاق بعضوية الاتحادات التجارية في أى بلد عضو آخر (١) .

بناء عليه فإن الهدف العام الذي سعت إليه اللائحة السابقة هو أن يعامل العامل المهاجر معاملة المواطن حامل جنسية الدولة المضيفة (٢) ، وقد حلت هذه اللائحة محل اللوائح السابقة .

- كما وضعت لائحة رقم (٧٠/١٢٥١) وهى خاصة بالحق في البقاء في إقليم الدول العضو المضيفة بعد انتهاء فترة إقامة العامل ، وهو حق لا يقتصر فقط على العامل بل يمتد ليشمل عائلته وهو حق البقاء بشكل دائم بعد انتهاء العلاقة الوظيفية للعامل وفقا لشروط معينة (٣) .

(١) قررت محكمة العدل الأوروبية في قضية لها (case-167/73) أن الدول الأعضاء يجب عليهم عرض نفس المساعدة للمتقدمين من الرعايا في سعيهم للحصول على الوظيفة كما هي متاحة للمواطنين ، أما فيما يتعلق بالعمالة والمساواة في المعاملة نصت المواد من المادة (٧) إلى المادة (٩) من اللائحة على هذا الجانب وهى حقوق مضمونة صراحة للعامل وأصبحت متسعة لتضم عائلات العاملين أيضا . وقد صدر توجيه رقم (٦٨/٣٦٠) وهو خاص بحقوق الدخول والإقامة والمنصوص عليها في اللائحة رقم (٦٨/١٦١٢) ، حيث فرض هذا التوجيه التزاماً على عاتق الدول الأعضاء في السوق بضرورة قيامهم بإزالة القيود التى من شأنها تعوق حرية الحركة والإقامة لمواطني الدول المعنية ، ويمتد نطاق هذا التوجيه ليشمل عائلات العمال المنطبق عليهم اللائحة رقم (٦٨/١٦١٢) . وبناء على ذلك نصت المادة الثالثة من التوجيه على قيام الدول الأعضاء بالسماح بدخول المواطنين لأقاليهم عن طريق تقديم البطاقة الشخصية أو جواز السفر ولا يتم استخدام أى تراخيص أو تصاريح في الدخول ، وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في قضية لها رقم (case-48/75) أنه لا يمكن أن يحرم العامل ولا عائلته من الدخول إلى إقليم دولة عضو أو حتى ترحيلهم منه لمجرد أنهم لم يحصلوا على تصريح الدخول ، ولكن يمكن أن يفرض عليه غرامة إذا ما ثبت تقاعسه عن الحصول على مثل هذا التصريح .

- انظر في هذه المعلومات :

- Josephine Steiner , Lorna woods and others , op.cit , p.p. 425,426.

- كذلك الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ٩-١٢-٢٠٢٠ م .

- http://ec.europa.eu/internal_market/top_layer/living_working/legislation-en.htm

(٢) انظر

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.229

(٣) وهذه الشروط هي : أن يصبح العامل مسناً ، أن يكون قد عمل في الدولة المضيفة على الأقل آخر (١٢) شهراً قبل انقطاع أو انتهاء العلاقة الوظيفية ، أن يكون قد أقام في الدولة المضيفة لفترة تزيد عن خمس سنوات .

- لمزيد من المعلومات انظر ،

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.230.

وقد عدلت هذه اللائحة باللائحة رقم (٢٠٠٤/٣٨) جماعة أوروبية ، والتي تنظم دخول العامل وعائلته إلى إقليم دولة عضو أخرى بناء على الهوية الشخصية أو جواز السفر .

اما تأشيرة الدخول لا تكون مطلوبة إلا بالنسبة لعائلة العامل الذين لا يحملون جنسية الدولة العضو وفقا لللائحة رقم (٢٠٠١/ ٥٣٩) (١) .

- لائحة رقم (٢٠١٢/٦٢٣) والمعدلة للملحق الثاني من اللائحة رقم (٢٠٠٥/٣٦) جماعة أوروبية بناء على طلب بولندا والخاصة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية داخل الاتحاد الأوروبي .

وتمنح هذه اللائحة نظام خاص للتنقل المؤقت للمهنيين والإقامة الدائمة لهم فى بعض الحالات .

- كما وجد عدد من اللوائح حددت عائلة العامل : فقد تم تحديدهم فى المادة (١/١٠) من اللائحة رقم (٦٨/١٦١٢) ويشمل الزوج والأبناء والأحفاد تحت سن (٢١) عاماً والمعالين والأقارب الدرجة الأقرب للعامل وزوجه ، وهم المتواجدون مع العامل أثناء فترة عمله فى الدولة العضو المضيفة .

وأخيراً فقد تم وضع استثناء وحيد على جواز رفض الدولة المضيفة دخول العامل إلى أراضيها أو استخدامه فى الوظائف العامة إذا تعلق الأمر بالنظام العام بعناصره الثلاثة ، وهذا الاستثناء هو حق للدولة العضو نصت عليه فى التوجيه رقم (٦٤/٢٢١) (٢) .

- **الحرية الثالثة : حق التوطن وتقديم الخدمات :**

The Right Of Establishment and Provide services

تنقسم هذه الحرية إلى شقين مرتبطين أحدهما بالآخر ومكملا للحرية السابقة ، حيث إن توطن شخص ما فى إقليم إحدى الدول الأعضاء فى السوق عادة ما يصاحبه القيام بمباشرة أنشطة تجارية أو اقتصادية تنطوى على تقديم خدمات مختلفة (٣) .

(١) قضت محكمة العدل الأوروبية بشأن تطبيق هذه اللائحة انه يجوز للدول الأعضاء فى الاتحاد اعتبار بعض الجرائم مثل : تلك المشار إليها فى المادة (٨٣) من اتفاقية ليشبونيه انها تشكل تهديدا خطيرا على المصالح الأساسية فى المجتمع والتي قد تؤدي إلى تهديد السلم والأمن فيه وبالتالي تدخل فى مفهوم الأمن العام وفى هذه الحالة يحق للدولة التى تواجه هذا الأمر طرد أى مواطن من مواطنى الدول الأعضاء حتى ولو اقام لمدة ١٠ سنوات على أراضيها .

- انظر التقرير السنوى لمحكمة العدل الأوروبية لعام ٢٠١٢ م ، ص١٦- ، من الموقع الإلكتروني الرسمى للمحكمة تاريخ الدخول ١٤-٣-٢٠١٣ م .

- <http://curia.europa.eu>-

(٢) د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص٧٣- .

(٣) انظر

- Josephine Steiner , Lorna woods and others , op.cit , p. 446 .

١ - بالنسبة لحق التوطن :

نظمت اتفاقية الجماعة الأوروبية هذا الحق من نص المادة (٤٣) إلى المادة (٤٨) (المادة (٤٩) من اتفاقية ليشبونة) ونصت على ضرورة إزالة القيود المفروضة على حرية توطن مواطني الدولة العضو في إقليم دولة عضو أخرى على أن تتم هذه الإزالة تدريجياً أثناء الفترة الانتقالية ، ويرتبط ذلك بإزالة القيود في تأسيس الشركات وفروعها والوكالات التي يؤسسها مواطني أى دولة عضو في إقليم أى دولة عضو أخرى (١)

وتعتبر هذه الحرية من ضمن السياسات الرئيسية للسوق الأوروبية المشتركة (٢) ، وتتضمن هذه الحرية أيضاً حق القيام بمتابعة النشاطات الاقتصادية الخاصة مثل :

قيام الشخص بمتابعة نشاطه الخاص ، وتأسيس وإدارة المشروعات في شركات معنية وفقاً للشروط الموضوعية لمواطني دولة التوطن ووفقاً لقانون الدولة محل التأسيس (٣) .

وقد فسر مفهوم التوطن تفسيراً واسعاً ، بحيث سمح لرعايا الجماعة بالمشاركة على أساس مستمر في الحياة الاقتصادية لدولة عضو أكثر من دولته ، وينطبق على حق التوطن باعتباره جزءاً من حرية انتقال الأشخاص اللائحة رقم (٦٨/١٦١٢) و الخاصة بتنظيم حرية انتقال الأشخاص كما أوضحنا سلفاً .

وفي ١٨ ديسمبر عام ١٩٦١م قرر مجلس الجماعة وضع البرنامج العام لإلغاء القيود على حرية الإقامة داخل الجماعة ، وقد حدد المجلس المستفيدين من تلك الأحكام وهم :

رعايا الدول الأعضاء ، البلاد والأقاليم فيما وراء البحار والشركات المكونة وفقاً لتشريع إحدى الدول الأعضاء أو دولة أو إقليم ما وراء البحار .

كما حدد المجلس الشروط المطلوبة لإقامتهم على إقليم إحدى الدول الأعضاء بغرض ممارسة نشاط بدون أجر ولفتح التوكيلات والفروع في إقليم دولة عضو .

(١) انظر في هذه النصوص ، الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي / اتفاقية روما ، تاريخ الدخول ٦-٧-٢٠١١ م .
- [http:// Eur.Leux.Europa.Eu/en /treaties/treaty establishing the European economic community](http://Eur.Leux.Europa.Eu/en /treaties/treaty establishing the European economic community).

(٢) د. عبد العظيم الجزوري ، السوق الأوروبية المشتركة، مرجع سابق ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٣) منحت الشركات المؤسسة في إحدى أقاليم الدولة العضو ووفقاً لقانونها بناء على نص المادة (٥٨) من اتفاقية الجماعة الأوروبية (المادة (٥٤) ليشبونة) نفس معاملة الأشخاص الطبيعيين من مواطني الدول الأعضاء ، ويقصد بهذه الشركات تلك التي تنشأ بموجب القانون المدني أو التجاري لهذه الدولة وتشمل أشخاص قانونية أخرى يحكمها سواء القانون العام أو الخاص وتكون غير ربحية .

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit ,265.

ثم صدرت اللائحة رقم (٦٨/٣٦٠) ، (٧٣/١٤٨) والخاصة بالدخول والإقامة وارتباطها بحق التوطن ، حيث نصت اللائحة رقم (٧٣/١٤٨) فى مادتها الأولى أن على الدول الأعضاء إزالة القيود على الانتقال والإقامة وذلك بالنسبة لمواطنى إحدى الدول الأعضاء الراغبين فى التوطن أو التوطن من أجل ممارسة النشاط الاقتصادى أو الراغبين فى تقديم الخدمات فى تلك الدولة .

وأيضاً بالنسبة لمواطنى إحدى الدول الأعضاء الراغبين فى الذهاب لدولة عضو أخرى كمستقبل للخدمات (١)

كما صدرت لائحة رقم (١٩٧٥/٣٤) خاصة بالحق فى البقاء فى إقليم الدولة العضو فى حالة لو أصبح للمواطن عمل حر .

وقد حلت محل هذه اللوائح لائحة رقم (٢٠٠٤/٣٨) جماعة أوروبية (٢) .

(١) انظر فيما سبق ، د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص ٧٨- .

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.p. 266 , 267.

حيث أشار إلى أن المادة المتعلقة بإزالة القيود على حق مواطنى الجماعة الأوروبية فى التوطن فى إقليم دولة عضو أخرى لم تتناول العديد من الموضوعات الأخرى ، والتي يمكن أن يكون منصوصاً عليها فى تشريعات والقواعد التجارية للدول الأخرى ، فهذه الأمور يمكن أن يكون نطاقها متسعاً من دولة لأخرى ، كما أشار إلى اقتراح محكمة العدل الأوروبية فى قضية لها رقم (case-205/84) أن حق التوطن يمكن أيضاً أن يعنى الإقامة فى دولة إدارة الأعمال ويجوز أن يتم التوطن فى دولتين عضوين فى نفس الوقت .

(٢) وضعت معاهدة الجماعة الأوروبية لتحقيق هذه الحرية مجموعة من الالتزامات سواء على عائق الدول الأعضاء أو على عائق أجهزة الجماعة الأوروبية مثل ؛ يجب على الدول الأعضاء عدم وضع أى قيود جديدة على حق التوطن فى أقاليمهم على مواطنى أى دولة عضو أخرى ، يقع التزام على عائق أجهزة الجماعة الأوروبية (المجلس واللجنة) بوضع برنامج عام يحقق من خلاله إزالة القيود المفروضة على حرية التوطن داخل الجماعة ، وفى حالة عدم وضع هذا البرنامج فإن المجلس عليه أن يصدر توجيهات لتنظيم هذه الحرية بناء على اقتراح اللجنة وبعد استشارة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، ووفقاً لذلك فإن على المجلس واللجنة مجموعة من الواجبات عليهم تحقيقها منها ؛ أولوية المعاملة للأنشطة التى تساهم حرية التوطن فيها مساهمة ذات قيمة محددة لتنمية أو تطوير الإنتاج والتجارة ، إزالة الإجراءات والممارسات الإدارية سواء كانت نتيجة لتشريع وطنى أو بناء على اتفاقات معقودة سابقاً بين الدول الأعضاء والتى يمكن أن ترسى إحدى العوائق أمام حرية التوطن ، يجب ألا تكون الاشتراطات المطلوبة من أجل التوطن فى أقاليم الدول الأعضاء تشوه المساعدات التى المقدمة من الدول الأعضاء .

- Josephine Steiner , Lorna woods and others , op.cit , p.p. 448,449.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الأوروبية قضت فى حكم لها عام ٢٠١٢م فى قضية رقم (Case C-378/10) بعدم السماح بدمج الشركات وذلك بأن تقوم شركة تخضع لقانون دولة عضو أخرى وتتحول إلى شركة يحكمها القانون الوطنى من خلال عملية الدمج .

- انظر فى هذا الحكم ، التقرير السنوى لمحكمة العدل الأوروبية لعام ٢٠١٢م ، ص ٢٠- .

- <http://curia.europa.eu>

٢ - بالنسبة لحرية تقديم الخدمات :

لا يشترط في هذه الحرية ضرورة التوطن أو أن يكون لمقدم الخدمة مكان عمل محدد في إقليم دولة عضو في السوق الأوروبية حيث يمكن أن تؤدي الخدمة في أي مكان وفي أي إقليم داخل نطاق الاتحاد الأوروبي .

وقد نصت المادة (٥٠) من اتفاقية الجماعة الأوروبية (المادة (٦٠) من معاهدة روما) على المقصود بالخدمات وهي : تلك التي يتم تقديمها مقابل عوض مادي وعلى وجه الخصوص في الأنشطة الصناعية والتجارية وأنشطة الفنيين (١).

أما خدمات النقل فتحكمها نصوص أخرى متعلقة بالنقل والخدمات المتعلقة برأس المال والخدمات المصرفية وتتأثر بالتحريك التدريجي لحرية رأس المال وقد امتد نطاق هذه الحرية ، حيث لم تصبح مقصورة على الأنشطة المحلية ، ولكن يمكن أن تتعلق أحيانا بممارسة السلطات الرسمية لبعض الأنشطة الاقتصادية في الخارج (٢) .

وقد نصت المادة (٤٩) من اتفاقية الجماعة الأوروبية (المادة (٥٩) من معاهدة روما) على ضرورة إزالة القيود التي تعترض حرية تقديم الخدمات داخل الجماعة الأوروبية (٣) .

ونظرا لما يمثله قطاع الخدمات من أهمية في إطار السوق الأوروبية المشتركة ، حيث يشكل نسبة ٧٠ ٪ من النشاط الاقتصادي فقد نص على ضرورة الإلغاء التدريجي للقيود المفروضة على حرية تقديم الخدمات داخل الجماعة خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها مع مراعاة وضع مواطني الدول الأعضاء المتوطنين في دولة ما عضو في الجماعة غير الشخص المقصود بتقديم الخدمات .

(١) اتسع نطاق حرية الخدمات ليشمل حق استلامها ، وهو ما فسرتة محكمة العدل الأوروبية لنص المادة (٤٩) ، والمادة (٥٠) من اتفاقية الجماعة الأوروبية ، حيث وسعت من تفسير هذه المواد لتشمل حق استلام الخدمات (case-286/82) ، كما أشارت اللائحة المنظمة لهذه الحرية رقم (٦٤/٢٢١) بطريقة صريحة على هذا التفسير .

- انظر

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p.p. 485 , 486.

(٢) انظر ، د. عبد العظيم الجنزوري ، الأسواق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص ٦٥ - .

(٣) رأى جاتب فقهي أن تعريف الخدمات طبقا للمادة (٥٩) ، المادة (٦٠) يتضمنان معيارين أحدهما إيجابي ، والآخر سلبي - المعيار الإيجابي : أنه يجب أن نكون بصدد تقديم خدمة بأجر يدفع عادة في مقابلها ويشترط أن تنفذ هذه الخدمة داخل الجماعة وأن يكون مقدم الخدمة مقيما في دولة أخرى داخل الجماعة غير دولة المستفيد من الخدمة . - المعيار السلبي : فهو أن النظام تقديم الخدمات طبقا للمادة (٥٩) ، المادة (٦٠) لا يطبق على أوجه النشاط التي تخضع لأحكام أخرى بالمعاهدة مثال أوجه النشاط التي تنظمها النصوص المتعلقة بحرية مرور البضائع ورؤوس الأموال والأشخاص .

- انظر في هذا الجاتب ، د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص ٨٤ - .

ويتميز أداء الخدمة بأنها لا يشترط فيها أن يكون مقدمها مقيماً في إقليم الدولة العضو بل يمكن أن تكون الخدمة المقدمة متسمة بطابع الدوام وتقدم لغير المقيم في تلك الدولة في حين أن أداء الخدمة تتشابه مع حرية التوطن في كونها ينطبقان على الأعمال والأنشطة الاحترافية الهادفة لتحقيق الربح (١) .

وقد نصت اتفاقية روما في المادة (٦٥) أنه في حال عدم استبعاد للقيود المفروضة على تقديم الخدمات فإن كل دولة عضو على الأقل عند تطبيقها إياهم ألا تقيم تفرقة في هذا التطبيق بناء على الجنسية أو الإقامة لجميع الأشخاص مقدمي الخدمات .

وقد قام مجلس الجماعة الأوروبية بوضع برنامج لإزالة تلك القيود المفروضة على تقديم الخدمات أو إصدار توجيهاته في هذا الشأن وعلى الدول الأعضاء الالتزام بإعطاء الأولوية إلى الخدمات التي تعمل على تعزيز التبادل التجاري للبضائع والمنتجات (٢) .

وقد أصدر المجلس العديد من التوجيهات المتعلقة بحرية تقديم الخدمات في النشاط التجاري مثلاً؛ (٣)

- التوجيه رقم (٦٤/٢٢٣) والمتعلق بتحقيق حرية الإقامة وتقديم الخدمات لأوجه النشاط المتعلق بتجارة الجملة .

(١) انظر ،

- Josephine Steiner , Lorna woods and others , op.cit , p. 448.

(٢) خولت المادة (٦٣) من معاهدة روما مجلس الجماعة سلطة إصدار توجيهات للإلغاء التدريجي للقيود التي ترد على حرية تقديم الخدمات ، ولذلك فقد قرر المجلس في ١٨ ديسمبر عام ١٩٦١م برنامجاً عاماً لإلغاء القيود على حرية تقديم الخدمات داخل الجماعة ، ويستفيد من ذلك مواطنو الدول الأعضاء المقيمون داخل الجماعة ، وكذلك الشركات المنشئة وفقاً لتشريع الدولة العضو والتي يكون مقرها وفقاً لنظام تأسيسها أو إدارتها المركزية أو مبناها الرئيسي داخل الجماعة .
- انظر ،

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p. 267.

(٣) من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي الجزء الخاص بالاتفاقيات ، تاريخ الدخول ١٠-١-٢٠١٣ م .

- http://ec.europa.eu/internal_market/services/legislatios_en.htm

نصت المادة (١/٤) من هذه اللائحة أن لمقدمي الخدمات حق البقاء في الإقليم طوال مدة تقديم خدماتهم ولا يتطلب في الإقامة في هذه الحالة أى إجراءات أو وثائق سوى الهوية الشخصية أو جواز السفر بشرط أن تكون مدة أداء الخدمة لا تتجاوز فترة ثلاثة شهور ، أما إذا تجاوزت تلك الفترة فهذا يحق لمقدم الخدمة الحصول على مسكن مناسب من أجل الإقامة .

- Tony Storey , Chris Turner , op.cit , p. 486.

- توجيه رقم (٦٨/٢٦٨) بخصوص تجارة القطاعي وكذلك النشاط الصناعي والزراعي والحرفي والمهن الحرة .

- لائحة رقم (٧٣/١٤٨) والتي طلبت من الدول الأعضاء إزالة القيود على انتقال واقامة مواطني الدول الأعضاء الراغبين في الذهاب لدولة عضو أخرى كمستقبلين للخدمات ، ويظل مستقبلو الخدمات متمتعين بالإقامة حتى الانتهاء من الاستفادة من الخدمة المقدمة.

وقد قسمت حرية انتقال الخدمات إلى ثلاثة حقوق : الحق في الانتقال إلى دولة عضو أخرى والمكوث بها ، الحق في دخول السوق وذلك لتقديم واستلام الخدمات ، الحقوق الاجتماعية المترتبة على مباشرة هذا الحق ، وتم وضع ما يسمى (بلائحة الخدمات) من المجلس والبرلمان الأوروبي في ١٢ ديسمبر عام ٢٠٠٦م على أن تقوم الدول الأعضاء في الاتحاد بإدخال هذه اللائحة في أنظمتهم الوطنية ابتداء من عام ٢٠٠٩م .

ويهدف هذا التنظيم من خلال الإجراءات المطبقة إلى استغلال الإمكانيات غير المستغلة في أسواق الخدمات عن طريق إزالة كافة العوائق أمام تجارة الخدمات في السوق الأوروبي وهو بذلك يخلق سوقاً موحدة للخدمات .

- الحرية الرابعة : حرية انتقال رؤوس الأموال : (١)

The free movement of Capital

ترجع أهمية هذه الحرية في قيامها بتشجيع الاستثمارات في بلدان السوق الأوروبية المشتركة حيث إن تحرير انتقال رؤوس الأموال يساعد على إنشاء العديد من المشروعات الاستثمارية الكبرى والتي تعود بالنفع على الدول الأعضاء في السوق الأوروبي ، وذلك لأهمية قطاع الاستثمار ودوره المحوري في تدعيم السياسات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي ، كما تؤدي هذه الحرية إلى الزيادة الإنتاجية ، وتقسيم العمل ، والحد من ارتفاع نسبة البطالة .

وتعني هذه الحرية بالنسبة للمواطنين القدرة على فعل العديد من العمليات في الخارج مثل؛ فتح حسابات مصرفية ، شراء أسهم من شركات دولية وشراء العقارات ... إلخ (٢) .

(١) انظر النصوص المنظمة لتلك الحرية ، من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي الجزء الخاص بالاتفاقيات ، تاريخ الدخول ١٠-١١-٢٠١١م .

- http://ec.europa.eu/internal_market/capital/index_en.htm

(٢) اخذ هذا التعريف من الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي الجزء الخاص بحرية انتقال رأس المال ، تاريخ الدخول ١٠-١٢-٢٠١١م .

- http://ec.europa.eu/internal_market/capital/index_en.htm

وقد نصت المادة (٥٦) من اتفاقية الجماعة الأوروبية (المادة (٦٣) من اتفاقية لشبونة) أنه من ضمن أنشطة الجماعة إلغاء العقوبات التي تحول دون انتقال رأس المال بين الدول الأعضاء في الاتحاد وبين الدول الأعضاء والدول الأخرى غير الأوروبية .

ولذلك يجب على الدول الأعضاء في السوق أن يتم خلال الفترة الانتقالية الإزالة التدريجية فيما بينهم للقيود التي تحد من حرية انتقال رأس المال بالنسبة للأشخاص المقيمين في إحدى الدول الأعضاء ، كما يجب ألا يكون هناك أى تمييز يرد على هذه الحرية بناء على الجنسية أو مكان إقامة الأفراد أو مكان استثمار رأس المال .

كما يجب أن تحرر المدفوعات الجارية والمتصلة بانتقال رأس المال بين الدول الأعضاء من أى قيود ويكون ذلك عند نهاية المرحلة الأولى على الأقل من المراحل التدريجية وألا تشدد الدول القيود التي لاتزال موجودة على انتقال رأس المال (١) .

ولا تمنع هذه الحرية قيام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام المتعلقة بقوانينهم الضريبية والتي يمكن أن تميز بين دافعي الضرائب والذين ليسوا في مركز متماثل .

أو اتخاذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع انتهاك أى قانون أو تشريع وطنى ولا سيما فى مجال فرض الضرائب ومراقبة المؤسسات المالية (٢) .

وقد أشارت محكمة العدل الأوروبية فى قضية لها (c-101/05) عام ٢٠٠٥م إلى أن المبادئ المنصوص والمتعلقة بحرية انتقال رأس المال لها تأثير مباشر من حيث التطبيق دون الحاجة إلى صدور تشريعات ليتم تطبيقها على المستوى الوطنى .

(١) انظر

- Peter HQ Wells and Keitn Bain , op.cit , p.p.448,449.

(٢) من الموقع الإلكتروني الرسمي للجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ٩-١٠-٢٠١٢م .
- <http://eur-lex.europa.eu/official-journal-c83>.

رأى جانب من الفقه أنه على الرغم من أهمية هذه الحرية إلا أنها جاءت فى اتفاقية روما أقل جرأة من حرية انتقال البضائع والأشخاص والخدمات ، حيث جاءت الأحكام المتعلقة بانتقال رؤوس الأموال نتيجة للتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة وخاصة معارضة فرنسا بسبب المركز غير الثابت للفرنك وعجز ميزان المدفوعات ، كما أن استمرار آليات سعر الصرف فى الستينات كانت من ضمن القيود التي كانت تقف أمام حرية انتقال رأس المال ، ولكن بدخول اتفاقية ماستريخت حيز النفاذ أصبحت هذه الحرية تأخذ نفس وضع الحريات الأخرى وتم إزالة جميع القيود التي كانت تعوق انتقال رأس المال ليس فقط بين أعضاء الاتحاد الأوروبي وإنما بين دول الاتحاد والدول غير الأوروبية .

- انظر فى هذا الجانب الفقهى ، د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص٨٩ .

كما اشارت المحكمة في أحكاماً لها عام ١٩٩٣م (cases 358 and 416/93) أن ارساء حرية انتقال رأس المال بشكل كامل في السوق الأوروبي يمكن أن تحجم من السياسة الاقتصادية لاحدى الدول الأعضاء أو أنها سوف تخلق خلل في ميزان مدفوعاتها (١) .

وتأخذ حرية انتقال رأس المال العديد من الأشكال مثل :

منح تبادل التراخيص اللازمة لانتقال واستثمار رأس المال من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى في السوق الأوروبي ، ألا يكون هناك تمييز في تطبيق القواعد المحلية التي تحكم السوق المالى على انتقال رؤوس الأموال وغيرها من الأشكال .

وتجدر الإشارة إلى أنه عقب الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م وأزمة اليورو الحالية أصبح تحقيق الاستقرار في الأسواق المالية ذات أولوية ، ولذلك كان لابد من إصلاح القطاع المالى وذلك عن طريق سد الثغرات في تنظيم القطاع المالى وتعزيز الرقابة على هذا القطاع .

كما بدأ الاتحاد الاوروبى فى انتهاج لسياسة توقيع العقوبات من أجل إعادة الثقة فى القطاع المالى مرة أخرى وللخروج من الأزمة الراهنة لليورو ، كما يقوم الاتحاد بدور كبير على المستوى الدولى مع الشركاء الدوليين من أجل تحسين الرقابة المالية العالمية وإدارة الأزمات المالية (٢) .

- بالنسبة للإجراءات التى اتخذت لتحرير انتقال رأس المال :

١- تم اقتراح مجموعة من الإجراءات للتنسيق التدريجى لسياسات التبادل بين الدول الأعضاء مع مراعاة انتقال رأس المال بين تلك الدول والدولة خارج نطاق السوق الأوروبي ، ولذلك يقوم المجلس بإصدار توجيهاته من أجل السعى نحو تحقيق أعلى مستوى ممكن من درجات التحرير لرأسمال .

٢- فى حالة عدم نجاح الإجراءات المقترحة فى إزالة التباين بين قواعد التبادل أو التحويل بين الدول الأعضاء مما قد يدفع بعض الأفراد المقيمين فى إحدى الدول الأعضاء لاستخدام تسهيلات التحويل الحرة داخل الجماعة فإن هذه الدولة يمكن لها بعد استشارة الدول الأعضاء الآخرين فى السوق واللجنة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتغلب على هذه الصعوبات ولكن فى حالة تحول هذه الإجراءات المتخذة إلى قيود تحد من حرية انتقال رأس المال فإن على الدولة المعنية تعديل أو إلغاء هذه الإجراءات .

(١) تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم اقرار التحرير الكامل لحرية انتقال رأس المال سوى بصور التوجيه من المجلس رقم (٨٨/٣٦١) .

- John Fairhurst , op.cit , p. 188.

(٢) انظر فى هذه المعلومات ، الموقع الرسمى للاتحاد الأوروبي ، تاريخ الدخول ٢٢-١١-٢٠١٢م .

- http://europa.eu/legislation_summaries/economic_and_monetary_affairs

٣- هناك التزام مفروض على الدول الأعضاء وهو تجنب إدخال أى قيود تحويلية أو تبادلية جديدة على انتقال رؤوس الأموال والمدفوعات المالية المتعلقة بها داخل الجماعة ويجب على الدول الأعضاء ألا تضع قواعد صارمة بشأن هذا الأمر (١) .

٤- على الدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بأى انتقال لرأس مال من وإلى الدول الخارجة عن السوق .

٥- فى حالة حدوث اضطرابات حال انتقال رؤوس الأموال فى أى دولة عضو فى السوق فإن اللجنة بعد استشارة اللجنة المالية أن تعطى لهذه الدولة حق اتخاذ إجراءات حمائية فى مواجهة انتقال رؤوس الأموال بموجب الشروط والتفاصيل التى تحددها اللجنة ، ولكن يجوز للمجلس أن يسحب هذه السلطة بالأغلبية الموصوفة .

وفى حالة ما إذا تصرفت دولة من تلقاء نفسها فإنه يمكن للجنة التنفيذية بعد استشارة اللجنة النقدية أن تطلب من هذه الدولة أن تعدل أو تلغى التدابير التى اتخذتها إذا رأت أنها غير سليمة .

وقد تم التطبيق التدريجى لهذه الاجراءات منذ الستينات حتى منتصف الثمانينات حيث تبنت أجهزة الجماعة توجيهها عام ١٩٨٨م طالبت فيه الدول الأعضاء بتحرير انتقالات رأس المال اعتبارا من الأول من يوليو عام ١٩٩٠م ، وهى بداية المرحلة الأولى من مراحل الاتحاد الاقتصادى والنقدى ، على أن يتم هذا التحرير تحت إشراف لجنة تضم محافظى البنوك المركزية واللجنة النقدية .

وقد سمح هذا التوجيه للدول الأعضاء باتخاذ التدابير الحمائية فى حالات انتقال رأس المال الكبيرة وغير العادية قصيرة الأجل وذلك لحد من ظاهرة غسل الأموال (٢) .

- اللوائح والتوجيهات التى صدرت لتحقيق هذه الحرية : (٣)

(١) أصدر مجلس الوزراء ثلاثة توجيهات الأول عام ١٩٦٠م والثاني عام ١٩٦٢م والثالث عام ١٩٦٧م بعد تعديله حدد فيه نظام حركة رؤوس الأموال من جانب رقابة العملة ، وكذلك تحرير حركة بعض رؤوس الأموال .

(١) حكم لمحكمة العدل الأوروبية فى قضية أطرافها المفوضية وبريطانيا (case 98/01) ، من الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الأوروبية ، تاريخ الدخول ١-٩-٢٠١٢م .

- <http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?case=98/01/>

(٢) انظر ، د. عبد العظيم الجنزورى ، الأسواق الأوروبية المشتركة، مرجع سابق ، ص ٦٥ ، ٦٦- .

(٣) انظر فى ذلك ، د. الشافعي محمد بشير ، السوق الأوروبية المشتركة ، مرجع سابق ، ص ٩١ : ٩٢- .

ويتضمن التوجيه الأول الخاص بتطبيق المادة (٦٧) الأحكام الهامة فى مسألة تحرير حركة رؤوس الأموال ، أما التوجيه الثانى فكان تعديلا لبعض البنود فى التوجيه الأول ، وقد تضمن التوجيه الأول أربع قوائم هامة لتحرير حركة رأسمال وتشمل الآتى :

- ١- حركة رؤوس الأموال المرتبطة بحرية الإقامة .
 - ٢- حركة رؤوس الأموال ذات الصلة الشخصية والمرتبطة بحرية مرور الأشخاص .
 - ٣- حركة رؤوس الأموال المرتبطة بحرية مرور البضائع .
 - ٤- حركة رؤوس الأموال المرتبطة بتقديم الخدمات .
- هنا يجب على الدولة الالتزام بإعطاء الترخيص بطريقة آلية بتبادل العملة بدون قيد أو شرط والذى تتطلبه العمليات السابقة للمقيمين فى الدول الأعضاء وبسعر تبادل العملة الجارى .

وأخيرا

من أجل تحسين عمل السوق الأوروبية الموحدة وجعلها أكثر نمواً وأكثر تنافسية وتحقيق التقدم الاجتماعى فقد قدمت المفوضية حوالى ١٢ مقترحاً من أجل انعاش الاقتصاد الأوروبى وخلق فرص للعمل وضمان سلاسة تطبيق الحريات الأربعة فى السوق ، وقد سميت هذه المقترحات بقانون السوق الموحدة Single Market Act .

وقد سعت المفوضية والبرلمان الأوروبى ، والحكومات الوطنية ، وممثلى المجتمع المدنى إلى تطبيق هذا القانون بنهاية عام ٢٠١٢م ، وذلك للاحتفال بالذكرى السنوية العشرون لتأسيس السوق الموحدة .

وفى ختام هذه الدراسة لا يبقى لنا سوى بيان للركن الثانى من أركان الوحدة الاقتصادية الأوروبية وهى الوحدة النقدية وهو ما سوف نتناوله فى الفصل الثانى من هذا الباب .